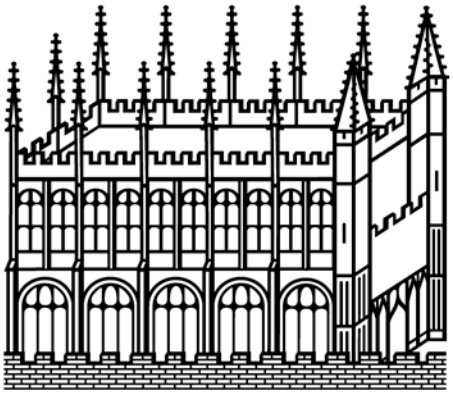

Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks



This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.

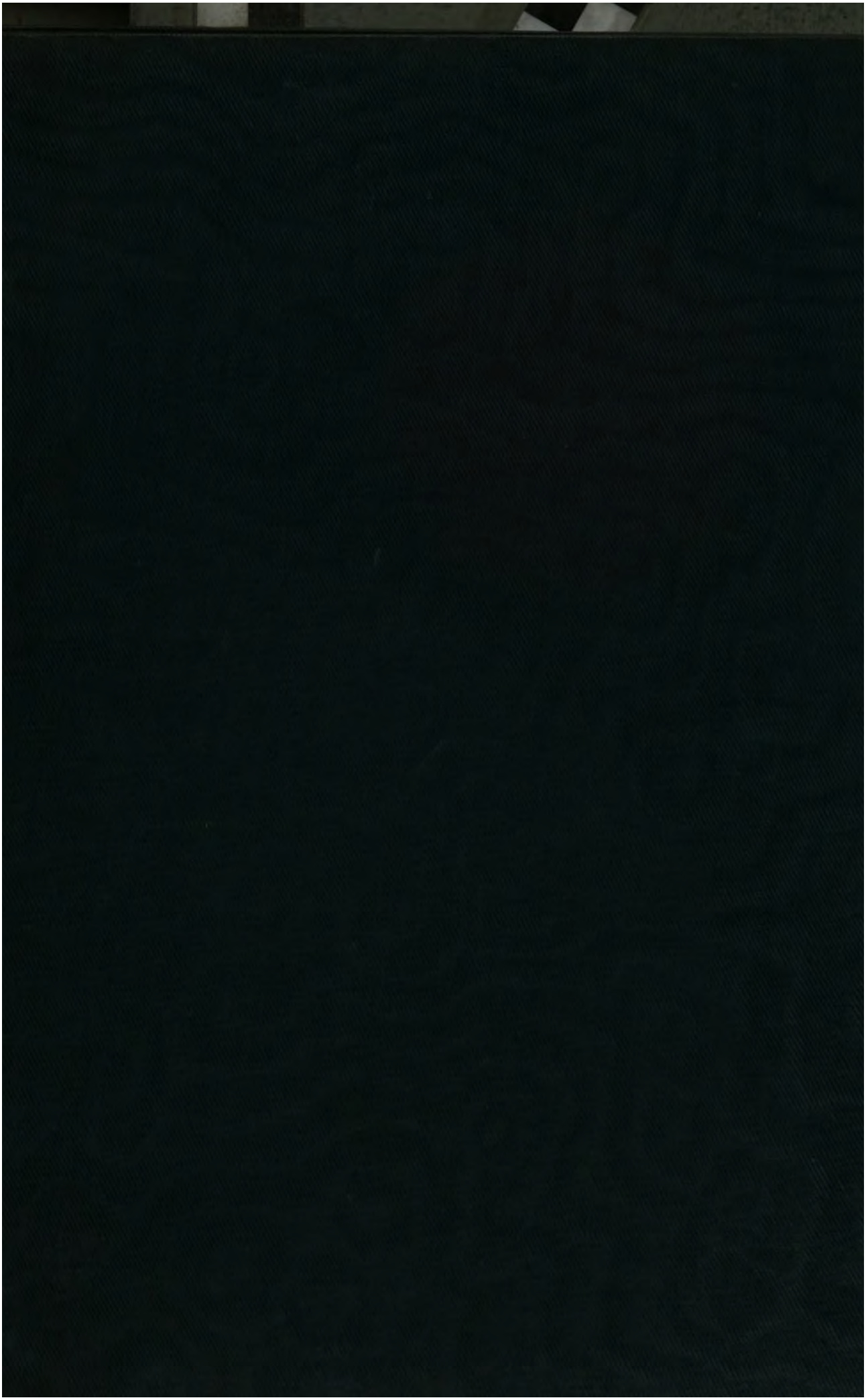



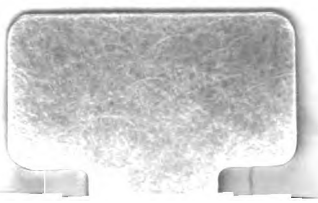

مجموعہ میزان الصرف - مع تکملہ بخشی مولوی الٰہی بخش ومرتبہ مولوی محمد عبدالرحمن شاکر تخلص جسمین کتب متصادلہ شامل ہین -

۱ - میزان الصرف - ۲ - ضمیمہ جدیدہ - ۳ - تکملہ مفیدہ ۴ - منشعب منثور - ۵ - منشعب منظوم - ۶ - شجرہ منشعب ۷ - تصاریف نافعہ - ۸ - تبصرہ کاملہ ۹ - تتمہ ابواب مزید -

شرح میزان الصرف - شرح مولوی وارث علی دہلوی

منج گنج وزبدہ - دو کتاب وزبدہ مصنفہ ظہیر بن محمود درسی کتاب ہی -

عمدہ شرح زبدہ - حامل المتن مصنفہ مولوی رحمۃ اللہ

صرف میر - مصنفہ میر سید شریف زین الدین جرجانی -

دستور المبتدی - مصنفہ مولوی محمد صفی بن مولوی محمد نصیر

جامع تعلیلات - صرف صغیر وکبیر ابواب صرف مع اعلال

شرح رسالہ صرف - از مولوی نصر اللہ خان بہادر -

فصول اکبری - مع رسالہ گہر منظوم در خاصیت ابواب مجرد ورسالہ مصنفہ عالم جلیل مولوی ہادی علی ورسالہ لامیہ تصنیف مفتی محمد سعد اللہ مجشی - صرف مین -

رکاز الاصول - شرح فصول اکبری مصنفہ مولوی عنایت علی

مراح الارواح - مصنفہ احمد بن علی بن مسعود -

شافیہ مجشی - از تصنیف علامہ ابن حاجب -

شرح شافیہ - فارسی زبان از ملا محمد سعید حامل المتن -

رضی شرح شافیہ - مصنفہ محمد بن حسن استرابادی -

مجموعہ جوہر منظوم - ورسالہ مرآۃ الصرف مسائل صرف کے نظم مین تصنیف منشی دولت رائے -

کتب حکمت عربی

میبذی - مصنفہ حسین بن معین الدین المیبذی -

شرح اشارات - مصنفہ نصیر الدین محقق طوسی -

شمس بازغہ - مصنفہ ملا محمود جونپوری درسی کتاب ہی -

کتب ادب عربی

مقامات حریری - مع ترجمہ وحواشی فارسی مصنفہ ابو محمد القاسم بن علی الحریری اسمین پچاس مقالہ ہین انشا نگاری عربی مین -

شرح حماسہ - قصائد حماسہ اسکی شرح جدید مولوی فیض الحسن مدرس عربی نے فرمائی البحث مصنف طبع ہوئی -

مقامات حمیدی - مجشی اور مترجم مصنفہ قاضی ابوبکر حمید اسمین ۴۲ مقالہ ہین فارسی وعربی عبارت دقیق مین خوب خوب زور طبیعت دکھایا ہی -

کتب علم معانی وبیان عربی

مختصر المعانی - مجشی مع حاشیہ ختائی مصنفہ مسعود بن عمر معروف بہ سعد الدین تفتازانی -

مطول کامل - ابتک یہ کتاب پوری نہ چھپی تھی بلکہ (ما الفاظ ملت تک) چھپی تھی اب پوری مجشی ہوکر نادر طبع ہوئی ہی مصنفہ ملا سعد الملۃ والدین تفتازانی -

کتب طب عربی

تفسیی - شرح موجز شرح حامل المتن مصنفہ نفیس بن جمال الدین متطیب -

اقراباذین - شرح موجز کی کہ جو تلخیص قانون شیخ الرئیس بوعلی سینا ہی -

INDIAN INSTITUTE OXFORD

کتب علم مناظرہ

آداب معینیہ - در علم مناظرہ مصنفہ ابوالخیر مولوی سید معین الدین مشہدی -

کتب نحو عربی

مجموعہ نحو میر - شامل چند کتب ذیل محشی -

۱ - نحو میر - از میر سید شریف علامہ - ۲ - مایۃ عامل -
۳ - جمل - ۴ - خلاصہ - ۵ - تتمہ - ۶ - عمدۃ الکرام -

ضریری محشی - مصنفہ امام ابوالحسن علی حمید الدین -
شرح مائۃ عامل - محشی درسی کتاب ہی -

ہدایۃ النحو محشی - مع رسالہ عین الافادہ فی کشف الاضافہ رسالہ از مولوی عبداللہ بلگرامی -

کافیہ محشی - خط نستعلیق مصنفہ ابن حاجب علامہ در بارہ مرثیات سماعیہ مع قصیدہ از مصنف علام و نیز دو رسالہ تحقیق مؤنث سماعیہ ہیں ایک مصنفہ ابن کمال کا اور دوسرا مولوی عبدالرحیم کا -

ایضاً کافیہ محشی - بخط نسخ بشرح صدر مع رسائل -

ایضاً کافیہ محشی - با ترجمہ و حواشی -

شرح کافیہ فارسی - منظوم مصنفہ مولوی محمد ابراہیم -

شرح ملا جامی محشی - مطبوعہ قدیم بشرح کافیہ کی ہی -

مصنفہ ملا عبدالرحمن جامی مع رسالہ تقریر حاصل و محصول از مولوی خادم احمد -

ایضاً - جلی قلم مطبوعہ جدید واضح کاغذ عمدہ مع تقریر حاصل و محصول -

ایضاً - جلی قلم -

حاشیہ جمال و حاشیہ عبدالرحمن - دونوں حاشیہ شرح ملا جامی کے بڑے معتبر حاشیے ہیں جمال مصنفہ مولانا جمال و حاشیہ عبدالرحمن مصنفہ مولانا عبدالرحمن اسفرائینی -

رضی شرح کافیہ - مصنفہ محمد بن حسن استرابادی مطبوعہ مطبع ہذا القطع کلان دو جلد میں -

۱ - جلد اول - تا بحث مجرورات ہی -
۲ - جلد ثانی - بحث مبنیات سے تا بحث حرف ختم کتاب -

ایضاً - مطبوعہ دہلی - ایضاً دو جلد میں بموجب صدر کے -

لب الاعراب - مصنفہ مولوی عبید اللہ -

تسہیل الکافیہ - شرح کافیہ مصنفہ مولوی عبدالحق خیرآبادی

حاشیہ عبدالغفور - مصنفہ مولوی عبدالغفور مع تکملہ از مولوی عبدالحکیم شرح ملا جامی کا نادر حاشیہ ہی دو جلد میں حاشیہ عبدالغفور ہندسہ ۳۵۲ پر ختم ہی اور تکملہ ہندسہ ۱۲۴ پر -

اصل اصول نحو - مصنفہ مولوی محمد حسن خان بہادر صدر الصدور سابق کانپور -

جامع الغموض - فارسی شرح بسوط و معتبر کافیہ کی ہی مصنفہ مولوی عبدالغنی چار جلد میں -

۱ - جلد اول - مقدمہ کتاب سے تا بحث ما و لا مشبہ بلیس
۲ - جلد دوم - بحث منصوبات سے تا بحث توابع -
۳ - جلد سوم - مبنیات سے از مضمرات تا مسئلہ کحل -
۴ - جلد چہارم - بیان میں عوامل معنوی سے تا ختم کتاب ہی -

کتب صرف عربی

میزان الصرف و منشعب - دو کتاب صرف کی مع منشعب منظوم و دائرہ چہل و سہ ابواب صرف -

تبیان شرح میزان - مصنفہ مولوی عبدالحق -

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٧٨	١	تحققه	تحققه في الخارج
//	//	وجوده	وجوده في الخارج
٧٩	٨	بمربع	بمربع يجوز كون الشكل مربعا وغير مربع
٨٠	١١	شالا	شالين
٨٥	٧	بط	ربط
//	١٠	بالنسبة	بالنية
//	١٢	سالبة	سالبة او بالعكس
٨	٩	حقيقته	حقيقتها
//	١٧	ثم	ثم اعلم
٨٩	٩	موجودة	موجودة مثلا ايجابا وسلبا مامر
٩١	١٣	العرف	العرف العام
١٠٣	١	فكان	وكان
//	١٢	التالي	التالي على تقدير صدق المقدم
١٠٧	٢	اتفيه	نافيه
//	١٨	مجهول	مجهولي
١٠٨	٣	اللازم	اللازم فيها
١١٠	١١	وفي المتصله	وفي المنفصلة
//	١٢	والسالبة	وسور السالبة
١١٢	١٣	و	دون الكواكب و
١١٤	١٩	متصلتين	منفصلتين
١١٨	٧	اسود	اسوداي بعضه
//	١٢	القوة	القوة و
١٢٢	١٨	هو	العامة
١٢٤	٣	نقيض	نقيضي
//	١٦	لانا	من افراد الموضوع لانا
١٢٦	٥	ههنا	منعا
//	١٠	تعلنا	تعلنا كلما
١٢٧	١٩	لم يعتبر	لم يعتبروا
//	١٧	اكزب	الكذب
١٢٨	١٥	الاعم لو الاعم و	للاعم والاعم
١٢٩	٤	بالضرورة الفرورنية	بالضرورة في الضرورية

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
١٣٠	١١	فبعض	فيصدق بعض
١٣٥	١٨	عكيسها	عكسها
١٤١	٧	بحكم	بالفعل بحكم
١٤٧	١٩	خب	خلف
١٥٤	٤	اسقط	اسقط بينهما
١٥٥	٥	الاختلاف	الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
١٥٧	٣	كان	كانت
١٥٩	١١	ولاشئ	لاشئ
١٦٢	١٤	واختلافها	او اختلافهما
١٦٧	٨	ليس لبعض الحيوان بالنسان	بعض الحيوان ليس بانسان
١٦٩	١	ها	هما
١٧٨	٢	لادوامه	لادوامها
١٧٨	٢	الكبرى	الكبرى اليه
//	٣	الثاني	الثاني من الشكل الثالث
//	١٨	العزني	او العزني
١٨١	١٨	عشرون	عشرون اختلاطا
١٨٦	٤	بالقياس	بالقياس الاقتراني
١٨٧	١٢	ان	الا ان
١٩٠	١٩	لـ	لـ اخر بيع
٢٠٥	١٨	للقدمتين	المقدمتين
٢٠٨	١٢	للمقدار	للمقدار اول لنوع المقدار وهو اسطح
٢٠٩	١٠	نشاة	نشاط
٢١٧	١٧	المرسالة	الرسالة
//	//	عالي حضرة	عالي حضرة
٢١٨	٥	دفتر	دستور
//	//	الكبير	الكبير الذي
٢١٩	١٩	وافع	ورفع
٢٢٠	٦	عميق	عميق
//	٩	دخل	دخلت

صحیحنامۂ نسخۂ قطبی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۱	فلا	قد
″	۲	مقاصلا	مقاصد
۴	۷	بقاء	ابقی
۵	۲	اللنیب	النسیب
۶	۳	ہو	ہی
″	۱۳	المعلوم	المعلوم
″	۱۴	لافعال	افعال
۷	۴	احصول	حصول
۸	۱۵	قسم الشیٔ قسیما	قسیم الشیٔ قسما
۹	۱۱	والذہنی	الذہنی
۱۰	۶	والنظر والنظر	والنظر
۱۲	۷	ہعور	صور
۱۴	۱۸	وحلاوہ	وحدوہ
۱۵	۳	لدور	لدار
″	۱۱و۱۲	کمانی	کباقی
۲۴	۱۹	بل	بد
۳۱	۵	القیاس	التماس
۳۵	۴	نی	متفقین بالحقایق نے
۳۸	۶	تمام	تمام الجزء
″	۷	ویکون بعضہا	اویکون بعضا
۴۲	۱۵	لان	لان ماہیۃ
″	۱۹	یمتنع انفکاکہ	لایمتنع انفکاکہ
۴۳	۴	اما	نی الجملۃ اما
″	۱۳	اللزوم	اللزوم بینہما
۴۴	۱۷	علے	لہا علے
″	۱۰	یکو	یکون
۴۶	۷	بعض	بعض الحکماء
″	۱۱	اقول	اقول الثانی
۴۷	۱۰	کل	کل واحد
۴۸	۸	کلیتین	کلیتین من الطرفین
″	۱۶	فالا الصدق	والا یصدق
۴۹	۱۵	فیصدق	فیصدق عین
۵۰	۱۳	بالکلی سالبتان کلیتان	الکلی انی سالبتین کلیتین
۵۱	۳	عموم	عموم وخصوص
″	۱۹	الماہیات	الماہیۃ
۵۲	۲۰	بازائہ	وبازائہ
۵۳	۷	لکلی	الکلی
۵۴	۴	فوقہ نوع	فوقہ نوع آخر
″	۵	یترب	ترتب
″	۱۴	علی	وعلی
″	۱۸	العالی	الجنس العالی
۵۵	۶	الجسم	الجسم المطلق
۵۶	۱۹	والناطق	او الناطق
۵۷	۱۲	عکس	عکس کلی
۵۸	۶	مقوم المقوم	مقوم المقوم
۵۹	۱۴	العام	العام فیہ
۶۱	۵	التمیز و	التمیز او
۶۲	″	الغیر	لغیرہ
″	۱۴	لقول	القول
۶۳	۱۵	اذ	اذا
۶۴	۱۸	الا	لا
۶۵	۴	تقدیر	تقدیر صدق قضیۃ
۶۶	۱۱	لیست	لیستا
۶۷	۷	ولا بد	الذی ہو الایجاب والسلب فلا بد
۶۸	۱	الشیخ	الشیخ فی الشفاء
۷۰	۹	والسلب عن	ومن السلب عن
۷۱	۵	ارید	ارید بہ
۷۲	″	علے	المستعملۃ فی العلوم علے
″	۶	الافراد	افراد الموضوع
۷۳	۵	الموجبات	الموجبات
″	۱۲	نحو	نحو مفہوم
۷۷	۱	بحث	نحو بحیث

الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال وقد راعى في الفقرتين حسن الترتيب
فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض وضم المناصب الى النصب والافضال الى الفضل حتى جلب
متعلق بخفض اى ادنى خفض جناح الفضل الى ان جلب الى جناب رفعته فليس ما بعد حتى نهاية للخفض
بل مسببا عنه بضائع العلوم جمع بضاعة بكسر الباء من كل مرمى مقصد سحيق بعيد ووجه تلقاء
مدين دولته مدين قرية شعيب النبي من مدن بالمكان اذا اقام والمراد ههنا الجمع
مطايا الامال جمع المطية وهي الابل المركوبة من كل فج اى طريق واسع عميق كثير فيه المرور اللهم
كما ايدته اى قويته ووفقته لاعلاء كلمتك وترويج امرك فائدة بالباء الموحدة من
التابيد الماخوذة من الابد وكما نورت خلده بفتح الخاء المعجمة واللام القلب لنظم
مصالح خلقك فخلده من الخلق والكاف الجارة اذا دخل على ما الكافة فيكون
للتشبيه نحو زيد صديقي كما عمرو اخي والمعنى ابده كما ابدته وخلده كما نورت
خلده من قال امين ابقى الله مهجته بضم الميم وسكون الهاء الروح الذي يقوم به
حيوة البشر فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو اى
وقوعه في محل القبول غاية المقصود ونهاية المامول وقدم المفعول في قوله والله اسأل
ان يوفقني للصدق والصواب للتخصيص وينجي عن الخطل اى الخطاء والاضطراب
انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق جمع الزمام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين تمت
الحواشي المتعلقة على خطبة الكتاب المسمى بالقطبي للسيد الشريف غفر الله له ولجميع المؤمنين والمؤمنات

تمت

كليل الليل ١ وظل طلبل وغرته الغراء يراد به المبالغة لوائح السعادات الابدية جمع لائحة من لاح بمعنى لمع الفائح من فاح الشئ اى ظهر من همته العلياء روائح العناية السرمدية ٢ ممهد قواعد الملة الربانية اى يمهّد ويحكم محل الاحكام الشرعية ومعنى التمهيد بالفارسية جاى ساختن والربانية منسوب الى الرب كالجسمانية والروحانية موسس ٣ مثبت ومحكم مبانى جمع المبنى الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى فى الحرب بالضم فى المال والجمع دولات ٤ ودول السلطانية العالى عنان الجلال بفتح العين والنون السحاب ٥ ايات اقباله كانه اراد سحاب الجلال ظل رايات اقباله التالى لسان الاقيال جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو الملك ايات جلاله ولا يخفى ما فى الفقرتين من الاستعارات ٦ ظل الله على العلمين بفتح اللام ملجا الافاضل والعلمين بكسر اللام شرف الحق والدولة والدين اشارة الى لقبه رشيد الاسلام وهى بشد السلمين اشارة الى لقب امير احمد عطف بيان ٧ الله لقبه من عند نشرفا لانه شرف ٨ دين الهدى بسيمة جمع شيمة وهى الخلق والعادة ان الامارة بكسر الهمزة باهت ٩ من المباهات وهى الافتخار اذبه نسبت والحمد حمد لما اشتق منه سمه ١٠ اى حمد الحمد لان اسمه وهو احمد مشتق من الجمد لازال العلو العدل فى ايام دولته عالية بالعين المهملة من العلو وقيمة العلم من اثار تربيته غالية بالغين المعجمة وايادية جمع اياد من اليد بمعنى النعمة على اهل الحق فائضة سائلة كثيرة ولعادية من بين الخلق غائضة بالغين والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة وهو الذى ١١ عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل منواليه فضائل غير متناهية الفواضل ١٢ المزايا المتعدية من المواهب والعطايا والفضائل المزايا التى لا تتعدى كالعلم والذكاء ورفع لاهل العلم مرتب الكمال ونصب لارباب الدين صنا

---

١ قوله كليل الليل اى سيبه وظل طلبل اى ظليل يعنى بنا ٢ قوله السرمدية اى الدائمة ٣ قوله موسس اى مثبت ٤ قوله دولات اه الدولة والدول بضم الاول والواو والدال وبفتح الاول والدال ٥ قوله ايات اقباله اه فتح الهمزة ٦ قوله ظل الله اه اثنان من الملائكة كاعزة ٧ قوله لقبه اه لفظا ومعنى والسان الاقيال ٨ قوله نشرفا اه فاعل تالى وايات اقباله مفعوله ٩ قوله باهت اه من الاستعارات فتنبه ١٠ قوله سمه اه الجلال بالاعيان فتنبه ١١ قوله الذى اه واثبات العلو تخييل وتشبيه الاقيال بالسلطان كذلك واثبات الرايات تخييل

٢١٩

والعلو ترشيح ولكذا التقبيل بالكتب المملوكة والملاوة واللسان تخييل والاقيال ترشيح ١٢ قوله اى عرفت اه من التشريف دين الهدى المفعول الثانى لشيمة ١٣ قوله نسبت اه فعل ماض مجهول وكذا قوله حمد من التفعيل ١٤ قوله اسمه بكسر السين وضمها واعرب بالميم لغة فى الاسم السوق الاسم ١٥ قوله غائضة اه بالضاد المعجمة والغين المعجمة ١٦ قوله والاحسان اه والاحسان شكر النعمة ١٧ قوله والمزايا اه جمع المزية ١٨ قوله الذى اه الذى عم اهل الزمان ١٩ قوله الكاملين اه كما هو فى نسخ الشرح ٢٠ قوله والافاضل جمع الافضل فى نسخ الشرح

ثان لجعله يتصاعد رتبته متعلق بيتصاعد مراتب الدنيا والدين فاعل يتصاعد
ويتطأطأ اى يتواضع ويتذلل دون سرادقات دولته اى فى مكان ادنى من سرادقات
دولته اى ليس لهم مرتبة الوصول الى السرادقات فيتذللون دون الوصول الى السرادقات
والسرادق معرب سراپرده وقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم ودستور بضم
الدال معرب دفتر وهو الوزير الكبير يرجع فى احوال الناس الى رسمه وفى الاصل الدفتر المجتمع
فيه قوانين الملك اعاظم الوزراء فى العالم العالم ما سوى الله من الموجودات ويسمى بالعالم لانها
مما يعلم به الصانع القديم كالطابع والخاتم اسم لما يختم به ويطيع صاحب السيف والقلم
سباق صيغة مبالغة من السبق مرفوع على انه خبر بعد خبر او صفة بعد صفة
الغايات النهايات والمصلحة المرتبة على الفعل المسماة بالفائدة وباعتبار انها على حاشية
الفعل تسمى غاية وباعتبار انها باعثة للفاعل على الفعل تسمى غرضا فى نصب رايات السعادات متعلق
بالسباق والرايات جمع راية وهى العلم واضافة السباق الى الغايات ليست من اضافة الصفة الى معمولها
لان الغايات ظرف واضافة الصفة الى الظرف اضافة معنوية كاضافة مصارع مصر البالغ
فى اشاعة العدل وانتشاره باقصى النهايات واعلاها ناظورة ديوان الوزارة مبالغة
فى المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان فى الاصل هو الدفتر المسمى بالدستور والمراد
صاحب الدفتر يعنى ان الوزراء ينظرون اليه مترقبين لما يامره وقيل مبالغة الناظر
بمعنى الحافظ فيكون الديوان مستعملا فى الدفتر عين اعيان الامارة اى مختار اشرف
الامراء والمقصود انه جامع بين السيف والقلم كما صرح اولا وملجا الطائفتين من الامراء
والوزراء اللائح اللامع من غرته الغراء الغرة فى الاصل هى البياض فى وجه الفرس
ثم استعير لكل واضح معروف واذا اجرى على الاسم وصف مشتق منه

بمعنى المصدر او يراد به الحاصل بالمصدر او مكان البحث اى الاصول والقواعد والنكت
اللطيفة جمع النكتة وهى الدقيقة التى تستنبط بدقة النظر وسميت بها لان فى
استنباطها حين التفكر تنكت الارض باصبع ونحوها فكانها آلة لتحصيل تلك
الدقيقة فسمى الحاصل باسم الآلة ما دخلت الكتب عنه مفعول ضممت وقدم من
الاشتغال عليه مع انه بيان له فى المعنى ليشير فى اول الامر بان المضموم الحالية هى مباحث
شريفة ونكت لطيفة ولا بد منه جملة حالية لدفع وهم من توهم ان المضموم الى الرسالة
وان كان بحثا شريفا لكن لا يحتاج اليه زيادة احتياج بعبارات دقيقة منجبة صافية
من رائق بروق تسابق سانيها الاذهان فاعل تسابق والمفعول محذوف اى تسابق معانى العبارات
اياها فى الوصول الى الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان مفعول تسابق اى تصل معانيها
الى الاذهان قبل توجه الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان فاعلا ومعانيها مفعولا
اى يصل الاذهان الى ما قصد من العبارات قبل الفراغ من الالفاظ الدالة على الموضوع له
وتقريرات شائقة اى حسنة من الشوق اى تشوق وتميل اليها ووصف تقريرات
بشائقة اما لان نفس التقرير بمعنى المصدر شائق او باعتبار العبارات المقررة يعجب من
عجب استماعها فاعل يعجب الاذان مفعول له واذا رفع الاذهان على انه فاعل شابق
يمكن ان يرفع الاذان على انه فاعل يعجب ونصب استماعها بتقدير من ويعجب اما
بمعنى يتعجب او يجعل الهمزة للصيرورة وسميته بتحرير القواعد المنطقية فى شرح
الرسالة الشمسية وخدمت به اى بالشرح عالى حضرة من باب جرد قطيفة اى
حضرة عالية من خصه الله تعالى بالنفس القدسية فى زمانه والرياسة الانسية المقدسة
المنسوب الى الانس وجعله عطف على خصه الله تعالى بحيث يتصاعد مفعول

قوله ٢١

تشوق خطبة قطبى

قوله ١ النكتة النكت كذا فى بعض النسخ ١٢ قوله ٢ اى من الايجاز مع البيان
قوله ٣ قوله ضممت اصل الرسالة ما دخلت الكتب عنه ضم ونحوه من الايجاز
قوله ٤ الشوق بالفارسية آه قوله ٥ اى بدون تمام
قوله ٦ قوله ٧ قوله ٨ قوله ٩ قوله ١٠ قوله ١١ قوله ١٢ قوله ١٣ قوله ١٤ قوله ١٥ قوله ١٦ قوله ١٧ قوله ١٨ قوله ١٩ قوله ٢٠ قوله ٢١ قوله ٢٢ قوله ٢٣ قوله ٢٤ قوله ٢٥ قوله ٢٦ قوله ٢٧ قوله ٢٨ قوله ٢٩ قوله ٣٠ قوله ٣١ قوله ٣٢ قوله ٣٣ قوله ٣٤ قوله ٣٥ قوله ٣٦ قوله ٣٧ قوله ٣٨ قوله ٣٩ قوله ٤٠ قوله ٤١ قوله ٤٢ قوله ٤٣ قوله ٤٤ قوله ٤٥ قوله ٤٦ قوله ٤٧ قوله ٤٨ قوله ٤٩ قوله ٥٠ قوله ٥١ قوله ٥٢ قوله ٥٣ قوله ٥٤ قوله ٥٥ قوله ٥٦ قوله ٥٧ قوله ٥٨ قوله ٥٩ قوله ٦٠ قوله ٦١ قوله ٦٢ قوله ٦٣ قوله ٦٤ قوله ٦٥ قوله ٦٦ قوله ٦٧ قوله ٦٨ قوله ٦٩ قوله ٧٠ قوله ٧١ قوله ٧٢ قوله ٧٣ قوله ٧٤ قوله ٧٥ قوله ٧٦ قوله ٧٧ قوله ٧٨ قوله ٧٩ قوله ٨٠ قوله ٨١ قوله ٨٢ قوله ٨٣ قوله ٨٤ قوله ٨٥ قوله ٨٦ قوله ٨٧ قوله ٨٨ قوله ٨٩ قوله ٩٠ قوله ٩١ قوله ٩٢ قوله ٩٣ قوله ٩٤ قوله ٩٥ قوله ٩٦ قوله ٩٧ قوله ٩٨ قوله ٩٩ قوله ١٠٠

يتصور مع وضوح حجة اختلال الحال الشرح فيما المنسوا من شرح الوسالة كما سالوا
فلما ذكرانه ادافع قوما بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم كان محل ان يتوهم انهم
تركوا ما طلبوا فاستدرك بقوله الا انهم كلما ازددت مطالة وتسويفا وكلاهما بفتح التاخير
ونصبهما على التميز ازداد واحنا وتشويقا من الشوق وقد ضم في بعض النسخ تشويقا
بالفاء من شاق بمعنى زين وهما ايضا منصوبان على التميز فلم اجد بدا لجزاء شرط
محذوف اى اذا كان الامر كذلك فلم اجد بدا الى حيلة من اسعافهم بما اقترحوا اى بفضل
ما اقترحوا اى طلبوا وايضا لهم الى غاية ما المنسوا وجهت ركاب النظر الى مقاصد
مسائلها اى عزمت وتوجهت وسبحت اى جريت مطارف البيان اى ارديته
واحدها مطرف في مسالك دلائلها والدليل في اللغة المرشد وفي الاصطلاح ما يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر وما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والمراد
بسبحت مطارف البيان في مسالك الدلة كل هو سوق البيان في مسالكها
والتامل في دلائلها والشروع في البحث والتفتيش عنها وشرحت اشرحا كشف
اى زال الاصداف اى الخفاء عن وجوه فوائد نوائدها اى عن وجوه فوائدها
التي كالفرائد جمع الفريدة وهي اللؤلؤ الكبير وناظما الثاني اى عقدها على
معاقد قواعدها المعاقد جمع معقد وهو العنق لانها هو معقد القلائد و
ضممت اليها اى الى الرسالة او القواعد من الابحاث الشريفة جمع البحث والبحث
عن الشيء حمل امر عليه والكلام الذي فيه الحمل باعتبار انه يقع البحث فيه ليسمى مبحثا
وباعتبار انه يسال مسئلة وباعتبار انه يطلب مطلوبا وباعتبار انه يستخرج من
المقدمات نتيجة فالمسمى واحد واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والبحث هينا اما

هو المبالغة[1] في السبع والطلب نسبة طال الى الحاج على تقدير حذف المضاف اى طال
زمان الحاج المشتغلين او المراد من طال كثر مجازا[2] اما وسلاه واريكاب هذين الامرين
لان الطول من الاعراض اللاحقة للكميات المشتغلين على قراءة[3] وسماعا والمتردد
الى استفادة ان اشرح مفعول الالحاح المضاف الى الفاعل الرسالة في الاصل الكلام
الذى ارسل الى الغير وحضت اصطلاحا بالكلام المشتمل على قواعد علمية
الشمسية منسوب الى لقب من صنف له وهو شمس الدين صاحب الديوان وابين
فيه القواعد المنطقية القواعد جمع القاعدة[4] وهى عندهم حكم كلى ينطبق على جزئياته
اى يشتمل على جزئيات موضوعه علما منهم مفعول له لطال او حال من المشتغلين
بمعنى عالمين او قد علموا في تقييد علما بمنهم اشعار بان هذا العلم حاصل لهم بلا
اكتساب وفيه دلالة على كمال فضل الشارح فانه في الفضل والعلم بمرتبة يعلم
كل واحد من نفسه بانه جدير بان يلتمس منه شرح الرسالة بانهم سالوا
عريفا بكسر العين وتشديد الراء مبالغة عارف ماهرا حاذقا ذكيا واستمطروا
اى طلبوا المطر سحابا هاما[5] اسائلا ولم ازل ادافع اى ادفع وايراد صيغة
المفاعلة للمبالغة او ليدل على كثرة الدفع والالحاح كانه دفعهم[6] بالمنع وعدم
القبول ودفعوه بالالحاح وطلب المسئول قوما منهم بعد قوم اى دافع قوما بعد قوم
اخر غير الطائفة الاولى واسوف اى اوخر الامر وهو شرح الرسالة من يوم كنت
فيه الى يوم اخر[7] لاشتغال بال علة التسويف قد استولى على سلطانه اى دخيلة
لا اقدر على منع ذلك الاشتغال ودفعه واختلال حال قد تبين اى ظهر لدى
برهانه ولعلى بان العلم في هذا العصر قد خبت[8] ناره ودولت الادبار انصاره فكيف

[1] قوله المبالغة في السبع والطلب نسبة طال الى الحاج على تقدير حذف المضاف اى طال زمان الحاج المشتغلين

[2] قوله مجازا عطف على قوله حقيقة اى كثر مجازا

[3] قوله وسماعا اى ذكر الكتب ومرادفاتها

[4] قوله القاعدة اللازم من ذكر الشيء ذكر ما يعينه

[5] قوله هاما اى كان الشارح مرجع المشتغلين منهم ارتجار

[6] قوله دفعهم بالمنع القبول ١٢

[7] قوله اخر الاشتغال بالكتابة والتدريس ١٢

[8] قوله خبت ناره والليل القلب والحال ١٢

وقت ما فيه معلوم من القرائن يليق

اى كبراء الدين والابرار جمع دبر بضمتين بمعنى البيت مقعره والانصار جمع ناصر فاعله ١٢

الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ويوفقنا للعروج بالنصب عطف على يفيض والتوفيق
جعل الاسباب موافقة ويعدى باللام واما تعديته بالباء كما فى قولنا وفقنا
الله بسعادة الدارين فلتضمين معنى التشريف والعروج الصعود وهو الحركة
الى العالى قدرا ومرتبة الى معارج جمع المعرج اسم مكان من العروج عنايته اى
رافته ورحمته وان يخصص عطف على ان يفيض رسوله الرسول من له كتاب
بخلاف النبى فانه اعم وقيل الرسول من شاهد الملك والنبى من يخبر بالالهام مثلا
محمدا عطف بيان لرسوله وتقديم سوال الافاضة والتوفيق على الصلوة على الرسول
لتوقف اجابة هذا المسئول عنه عليهما واما تقديم الافاضة على التوفيق فعلى اسلوب
ترقى فى السوال اشرف صفة محمد صلعم البريات المخلوقات جمع البرية فعيلة من
برء بمعنى خلق بافضل الصلوة متعلق بان يخصص والصلوة من الله تعالى المغفرة
ورفع الدرجة وآله المنتجبين اصل الآل الاهل بدليل اهيل وخص استعماله فى
الاشراف واولى الخطر واصحابه جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب وهو من رأى الرسول
ولو لحظة وهو مسلم المنتجبين بالجيم والخاء المعجمة بمعنى اعلى المختارين المكرمين
باكمل التحيات جمع التحية وهى تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية فى الاصل
وتستعمل بمعنى الدعاء والتسليم فقوله وآله معطوف على رسوله وقد عطف
بعاطف واحد شيئين على معمولى عاملين مختلفين الا انه اعاد العامل فى
المعمول الثانى وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة عن الاضافة اى
بعد الحمد والصلوة فقد طال الفاء اما على توهم اما او على تقديرها الحاح

الغالبة الكاسرة وترك العاطف فى جملة الاشعار باستقلاله فى التعظيم وايراده فى
واستنار لانهما معا صفة تامة اذا المقصود بيان شمول امره وحكمه فى الازمان
والدهور وثباته على صفحات الاعوام والشهور ثم لما ذكر ان احسن كلمات مزينة
بحسن صناعة البيان وابداع كلام يرد على الاذهان حمد مبدع موصوف بما ذكر
فى النفس متشوقة بان ما يقصد المتكلم بهذه العبارة المشحونة بفنون الاستعارات
الحمد والشكر توقف بانه ما يقول فقال نحمده على ما اولانا اى اعطانا وما موصولة
وعائده محذوف وهو المفعول الثانى صن الاء بيان لما الموصولة ويجوز ان يكون
مصدرية ومن ابتدائية او تبعيضية والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنى
والالاء والنعماء مترادفان الا ان الالاء جمع الى والنعماء اسم جمع وقد يخص الالاء بالنعم
الظاهرة والنعماء بالنعم الباطنة ازهرت اى صارت ذات زهرة وهى الورد كما ذكر رياضها
جمع الروض كالحياض جمع الحوض والروض ارض مخضرة بانواع النباتات وجملة
ازهرت رياضها اما صفة لالاء او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضميرها
عائد الى الالاء ولشكره على اعطانا من نعماء اترعت اى ملئت حياضها مرفوع
بانه مفعول اقيم مقام فاعل اترعت وفى رياضها وحياضها استعارة بالكناية
والتخييل والترشيح ونسأله ان يفيض علينا اى يسيل علينا افعال من فاض
الماء فيضا وفيوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادى من زلال هدايته
من اضافة المشبه به الى المشبه اى من هدايته التى كالزلال وهو الماء العذب
الصافى او من الاستعارة المكنية والتخييلية كانهم سألوا ان يسيل علينا
من ماء الهداية ما هو اصفى ومن شعبها ما هو اعلى والهداية الدلالة على ما يوصل

في ذكر المنعم مع الشكر والمبدع مع الحمد اذ المبدع لما لم يعتبر في مفهومه النعمة فهو بالحمد اولى على انه اتفق في ذكر الحمد مع المبدع قول المصحيث قال الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود وفي ايثار اسماء الصفات على اسماء الذات وتنكيرها اشعار بانه لا حاجة في ملاحظة تلك الذات ليحمد عليه باحضاره بالاسم العلمي او الوصف المعرف بل الواجب بلفظ له نوع دلالة عليه تلا الابرق ولمع في ظلم الليالي الظلم جمع الظلمة والاضافة بمعنى اللام ويجوز ان يكون مثل جود قطيفة والظلم بمعنى المظلمة والليالي جمع الليل انوار فاعل تلا لا جمع النور بضم النون وهو ما يكون منيرا بالذات او بالواسطة كالشمس والقمر وقيل هو يختص بالمنير بالواسطة والضوء للمضيء بالذات لقوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا حكمته وهي اتقان الفعل والقول واحكامهما وقيل هي فائدة ومصلحة تترتب على الفعل من غير ان تكون باعثة للفعل على الفاعل الباهرة اي الغالبة من بهر القمر ضياءه اي غلب نوره الكواكب واستعار على صفحات الايام اي وجوهها وصفحات الايام استعارة بالكناية وتخييلية لانه شبه الايام بظهور بعض الاشياء الموجودة فيها دون بعض بشيء له ظاهر يظهر ما عليه وباطن يستر ما فيه واثبت له الصفحة وزعم بعض الافاضل في مثل هذا التركيب هو قولهم وجه الزمان ان الوجه اما تخييل واما مستعار للظاهر المكشوف من الزمان فاورد عليه ان الزمان لا ينقسم الى ظاهر مكشوف وباطن مستور فاذا اجعل بمعنى الظاهر كان تخييلا لا قسيما له اثار جمع الاثر وهو العلامة سلطنته القاهرة

في مقوميتها وقيمتها — ليس لغير ودي اذ تحمود — خلاصة الجواب ان يزد — العرف فيكون المحمود — النعم الدنيوية والعقبوية — المنكر قسم من شيء ذكر — ومن بين الصفات الخ — اختار الصفة على اسم الذات — او رفع رفع قدره بها

١ الحكم والوصف المعرف بال اي اللفظ الذي دلالة عليه كذلك ١٢ ٢ قوله تلا الابرق معلوم من تفعل ١٢ ٣ قوله مثل جود قطيفة اي كاضافة الصفة الى الموصوف ٤ الصراح قطيفة چادر پشمينه وجمعش بالفتح جائز كذا في بعض الكتب قطيفة جائز محل مرجوع ١٢

٥ قوله في ذكر المنعم الخ اي في ذكر المنعم عليه والحامد والمحمود عليه ١٢ ٦ قوله ان يزد الضمير راجع الى الحمد ١٢ ٧ قوله ودي اذ تحمود الضمير راجع الى الحمد ١٢ ٨ قوله ان الحمد الخ اي الحمد الذي هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري ١٢ ٩ قوله ان الزمان الخ اي الزمان الذي هو مقدار حركة الفلك الاعظم ١٢ ١٠ قوله فاورد عليه الخ اي على الزمخشري ١٢ ١١ قوله ان الزمان الخ اي الزمان الذي هو مقدار حركة الفلك الاعظم ١٢ ١٢ قوله فاذا اجعل الخ اي فاذا كان الزمان بمعنى الظاهر كان تخييلا ١٢

حمد مبدع فان المتكلم القى الكلام الى مخاطب عارف باهى درر تنظم بسنان البيان طالب
للحكم عليه فحكم على ما هو اوضح عند المخاطب بحكم واضح عنده ايضا لكن وضوحه
دون وضوح المحكوم عليه والابداع لغة عبارة عن عدم النظير وفى الاصلاح
اخراج الشئ من العدم الى الوجود بغير مادة انطق الموجودات من الافلاك
وما فيها والارض وما عليها اى جعلها ناطقة بلسان الحال والمقال او
جعلها مدركة بآيات وجوب وجوده اى بالعلامات والدلائل الدالة
على ان ذاته واجب الوجود وما سواه من الكائنات ممكن وما تفوه بانه
نظيره او شريكه ممتنع والجار فى بآيات على تقدير المعنيين المنطق يجوز ان يكون
للتعدية فيكون المنطق به والمدرك هو الآيات او للسببية فيكون المفعول
الثانى بالواسطة لانطق محذوفا او نزل منزلة اللازم بالنسبة اليه وشكر منعم
مرفوع معطوف على حمد مبدع الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما
واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله ولاختصاصه
بالمنعم اضافه الى منعم ولم يذكر المنعم به ولا المنعم عليه للاشعار بانه لا يلتبه
حدهما ولا يمكن عدهما ووصف منعم بجملة اغرق مخلوقات فى بحار افضاله وجوده
لا يوجب خصوص المنعم عليه لان المخلوقات وان كانت متناولة لكل ما هو
منعم عليه بالصدق عليه لكن المنعم عليه المقدر قصدا اعم بحسب المفهوم من
المخلوقات والمراد بالافضال والجود اما المعنى المصدرى اى اغرق المخلوقات فى بحار
اتيان فضله وبحار جوده وكرمه او الحاصل بالمصدر وبحار افضاله من اضافة
المشبه به الى المشبه وذكر جمع بحار يفيد زيادة شيوع الافضال والجود وقد راعى المناسبة

ان يكون جزءا من جملة معينة بعده مجتمعة منه ومن امثاله فلا يجوز زيد افضل رجلين وافضل رجال اذ لا فائدة في كونه افضل من بين جملة غير معينة واما اذا جعل صفة المضاف اليه وهو در صارت كانها معينة فحصلت الفائدة ببنان البيان البنان بفتح الباء رؤس الاصابع والبيان الفصاحة يقال فلان ذو بيان اى فصيح وهو ابين من فلان اى افصح منه واوضح منه كلاما كما قال صاحب الكشاف البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير بالباء الجارة لما استعانة نحو كتبت بالقلم واضافة البنان الى البيان بمعنى اللام وتشبيه البيان باليد استعارة بالكناية وذكر البنان تخييلية وذكر الدرر والنظم ترشيح وازهر اسم تفضيل من زهر يزهر بمعنى اشرق منصوب معطوف على الجي زهر بفتح الزاء وفتح الهاء وسكونها اسم جنس بمعنى الورد وقد صحح بعضهم زهر بضم الزاء وفتح الهاء ليكون موافقا في الوزن للدرر وهو وان امكن تصحيحه بانه جمع زهرة وهي البياض وفعلة بضم الفاء وسكون العين يجمع على فعل كالوكبة والدرة لكن المسموع المشهور هو الاول تشثر على صيغة المجهول المضارع من التثر وهو ضد النظم في اردان جمع ردن بضم الراء وسكون الدال هو قدام الكم للثوب الاذهان جمع الذهن وهو قوة مستعدة لاكتساب الحدود والدلائل وقد يعبر عنه ايضا تارة بالعقل واخرى بالنفس حمد مبتدء مرفوع على انه خبر ان وتقديم المسند اليه للتشويق الى ذكر الخبر ليتمكن في الاذهان بعد وروده ولا يجوز ان يقال حمد مبتدء اسم ان والجي در خبر مقدم على اقد بر تجويز تاخير اسمها ولا رفعه لانهما سيان في التخصيص وانما كان في تقديمه ايضا تشويق الاذهان وايضا محط الفائدة هو



بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح كتابه بالاستعارات الدالة على ان احسن الكلام في صدر الكتاب حمد المبدع ذي الانعام بتنبيها على ان صدور الحمد عنه في صدر المقالة ومفتح الرسالة ليس عن تقليد وجهل بكيفية الحال بل عن علم وايقان بان الحمد افضل المقال واجمل حديث ارباب الكمال والافتتاح بهذا النمط العجيب والنهج الغريب لا يوجب خروج الحمد عن الابتداء لكون مخالفا للحديث المشهور مقتضيا لتغير سنن الجمهور لان الابتداء المذكور في الحديث محمول على معنى انه يجوز تعلقه بامور متعددة فبشرطية ما هو سبب حسن الحمد في اول الكلام لا يلزم خروج الحمد عن صدر المقال ويحمل الابتداء على هذا المعنى ليندفع التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد على انه يمكن ان يقال ان هذا الكلام حمد لان الحمد وصف بالجميل على قصد التعظيم والتبجيل ولما كان للشارح قدس سره نشاة وفور اهتمام باثبات هذا الحكم اكد صدره بما هو علم في التاكيد فقال ان ابتدى درر البهى اسم تفضيل من البهاء هو الحسن اللطيف الفائق ودرر جمع الدرة والدر المجرد عن التاء اسم جنس يقع على القليل والكثير وليس جمعا ولا اسم جمع لكن التاء لانهما لا يقعان على القليل ومن ههنا ظهر الفرق بين اسم الجمع واسم الجنس لكن من اسماء الجنس ما يكون غريقا في معنى الجمع بحيث لا يطلق على الواحد والاثنين كالكلم مثلا فامتياز مثل هذا الجنس عن اسم الجمع في غاية الصعوبة وما يقال ان عدم اطلاق اسم الجمع على القليل بالوضع والاستعمال وعدم اطلاق اسم الجنس الغريق في معنى الجمع بالاستعمال فقط فبحسب اعتبار تنظم على صيغة المجهول المضاف من النظم وهو جمع اللآلي في العقد ويروى بالياء والتاء على انه صفة المضاف والمضاف اليه والصواب هو الثاني لان اسم التفضيل اذا كان بعض المضاف اليه واضيف الى النكرة ينبغي

الفرق وان كان عن اصل الاشكال

القليل والكثير دليل يجعلان كجاب

في القليل والكثير والثاني في الكثير

فقط فمنا اللفظ بالقياس الى الجمع

الثاني اخرجني في معنى الجمع وان كان

باعتبار الوضع ليشمل القليل الغير مقبول

على الاستعمال الاول

الاولى على خلاف بالفتح جمع لؤلؤ

بجبل وذخر وذخير

للصواب لتقل اي بالتاء

المضاف اليه وتوصيفه بالمضاف باطل لما سياتي

بعض المضاف اليه اي من جنسه

اي يجب المجتهد هنا بمعنى الكل

اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزأ آخر بالاستقلال واما
المسائل فهى المطالب التى برهن عليها فى العلم ان كانت كسبية فلها موضوعات
ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
لآخر او مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به طرفان
فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ فى المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهو
عرض ذاتى وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان
الخط نوع من المقدار وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل خط
قائم على خط فان زاويتى جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع
من المقدار وقد اخذ فى المسئلة مع قيامه على خط آخر فهو عرض ذاتى
للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قائمتين فالمثلث عرض ذاتى للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتى كقولنا كل
مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان فهذه موضوعات
المسائل وبالجملة هى اما موضوعات العلم او اجزائها او اعراضها الذاتية او
جزئياتها واما محمولاتها فهى الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت
للشئ وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود مقيض
الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق
وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الجنى تمت

يمكن تنصيفة وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي
جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث زواياه
مثل قائمتين واما محمولا تها الخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا
لعموته له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب العقل
والهداية والصلوة على محمد وآله سنجي الخلائق من الغواية واصحابه الذين هم اهل الدراية
والحمد لله اولا واخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادء ومسائل اما
الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة
فلا بد من اشتراكها في امر واحد يدور خط في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا
الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم
المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما
تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها
واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية
واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة
كقولنا ان تصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان سلفها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا ان تعمل باي بعد وعلى كل نقطة
شيئا دائرة وفي كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به
التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف
العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان

مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما
تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء
ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست
بكلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن
فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه
الغلط وفي اخذ وضع الطبيعة مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا لان
الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية فلم يكن من باب
فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فرءوس فسطائي
وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي **قال** البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي
موضوعات وقد عرفتها ومبادئ وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذهنية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا
ان تصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تعمل باي بعد على كل نقطة
شيئا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار
واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى
موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل
مقدار مشارك للاخر ما بين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط

كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الحائط
هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية
وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسعى
سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاءي ان قابل بها الجدلي اقول
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة
الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية
او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطر وبعض مقدماته شيئا
واحدا وهو الصادقة على المطر كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو فرس ينتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع للقدمتين ليس بموجود اذ ليس
شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية

وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد فى ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب
ومنها الوهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة وانما قيد بالامور
الغير المحسوسة لان حكم الوهم فى المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن
الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهى تابعة للحس فاذا حكم على
المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت
كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى فان
الحس والوهم سبقا الى النفس فهى منجذبة اليهما مستعدة لهما حتى ان احكام الوهم
ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكامه
الوهم بقى التباسهما بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب
الوهم انه لو ساعد العقل فى المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم
بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل فى ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج
بقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم
وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم
واسكاته واعظم فائدته معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد
صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية
والجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطر شيئا واحد الكون الالفاظ
مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او

المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة
ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا يسلم عن الخصم
وبيني عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل
العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة
في الحلي البالغة بقوله عليه الصلوة والسلم في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر
واحد فلا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه
ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض
منه الزام الخصم وافحامه من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على
خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع
تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو
سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى
خطابية والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فتنتا ثر
النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت عنه

توخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل
العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلانا
يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابية والغرض
منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي
قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم
الخمر ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير وبروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه
ووراء العالم فضاء لا نهاية لها ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من
الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج
لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها
يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه **اقول** من غير اليقينيات
المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها في ما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم
من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع واداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق
بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور

اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء
كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحدلا وسط
فيه لابد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك
علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن
والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم
متعفن الاخلاط كما انه علة للثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج والا
يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان انى لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها
ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فست مشهورات
هي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او
انفعالات من عادات او شرائع وآداب والفرق بينهما وبين الاوليات
ان الانسان لو خلى نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها لخلاف
الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم
ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا
ولكل قوم مشهورات ولكل اهل الصناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا
مسلمة بتسليم من الخصم فينبغي عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين ليس بجدلا والغرض منه
اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا

فكر اعطاء اللمية في الاربعين البرهانين ١٢ منهم
لانه ذكر البرهانين اللذين يفيدان اللمية
في الخارج والذين بعدهما
والاربعين في الصناعة ١٢ عبد الحكيم
اي تحقق النسبة بين الامرين
اي تحقق النسبة بين الامرين دون
انيتها اي في الصناعة ١٢ عبد الحكيم
غير اليقينيات اقول
اي المشهورات في قضايا يقينية
كما سيجيء
الكل على الاكثر كون
٢٠١
الاولى ان يراد طائفة متحققة
كما سبق في التسلسل فافهم
قد يكون اليقينية بل اولية فكيف
يجعل من غير اليقينيات قلت
المراد ان المشهورات لا تفيد
اليقين وحالة الواقع في الشهرة
ولطابق الاذهان سواء كانت يقينية
او لا فبعض القضايا يكون اوليا بالاعتبار
الاول مشهورا باعتبار الثاني
حيث تشتهر الاوليات ويتوارثها
بالنقل الصحيح الذي لا يحيل العقل
الواضح بحكمها لا لاجل غرض فاسد
دون الاوليات من غير توقف
على امر خارج والذلك تتوارث
على ان الكل لا يستغرق بالقياس في ادلة
اصول واما المسلمات في فقهنا
يا لخذ اصول الخصم فيلزمه من حيث لا يدري
على الكلام او يكون ملزوما في
ان تلك القضايا وان كانت مشهورة
والمسلمات سواء كان قياسا استقراء او تمثيلا بحيث لو فرض
فرض وجود من لم يقبلها لم يجد لها
الاولية الحق انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا لان المعتبر في الانتاج بحسب التسليم سواء كان قياسا او استقراء او تمثيلا بحيث لو فرض

فالحس امّا ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهى المتواترات نحو
قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال المعقل تواطؤهم على
الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وسيلغ الشهادات غير محصورة فى عدد الحاكم
بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشئ وان كان
غير حس السمع فامّا ان يحتاج العقل فى الجزم الى تكرار المشاهدات مرّة بعد اخرى
او لا يحتاج فان احتاج فهى المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة
مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهى الحدسيات كالحكم
بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى
المطالب يقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعها عنه الى المطالب
فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الى الوجود وحقيقة
ان يسنح المبادى المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات
ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما

قال والقياس المولف من هذه الستة يسمّى بديهيا وهو اما لمّى وهو
الذى يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة فى الذهن والعين كقولنا
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم واما انى
وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة فى الذهن فقط كقولنا
هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

فطبى

التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج
لانقسامها بمتساويين **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب
عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي
الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء
بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن
الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما
اليقينيات فضروريات وهي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات
فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما
لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما
سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب
الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي
اول ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج
تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان
الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل

وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف
والامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة لها
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي ومدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر
العلة في الاوصاف المذكورة مم لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز
ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان
علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل
شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان
الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات
وهي قضايا يتصور طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من
الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان
الشمس مضيئة وان لنا جوعا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها الحدس اقوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها
والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد باليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي

جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما ونسميه استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد
اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقر ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح
في مثالنا ذلك **قال** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران
وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او
كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء
الاخير من العلة وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر
ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه
لا يلزم علينه في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية
او خصوصية المقيس مانعة عنها **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في واحد لثبوته
في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا
والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون
حادثا كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران
الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون
التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل

وجود او عبد الحكيم

تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل
ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن
المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب ه
وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب ببطلان
نقيضه كقولنا لو كذب ب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب آ على انها مقدمة
صادقة ينتج لو كذب ب ليس كل ج ب لكان كل ج آ لكن ليس كل ج آ على انه لم ينتج
ليس كل ج ب وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المطلوب ببطلان
نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على
تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من
متصلة او حملية والآخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم
يصدق ليس كل ج ب يصدق نقيضه وهو كل ج ب فلنفرض ان ههنا
مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب آ فنجعلها كبرى للمتصلة وهي
القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكنه
ليس كل ج آ على تقدير ان كل ج آ امر صح فينتج ليس كل ج ب وهو المط **قال**
الثالث الاستقراء وهو الحكم على كل لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح **اقول**
الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج
لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان مانعة الجمع ينتج القسم الاول
فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج
استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب
استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه
حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط اى استثناء نقيض
اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شئ من
جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

قال الفصل الخامس فى لواحق القياس وهى اربعة الاول القياس المركب وهو ما
يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات اخر نتيجة
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د
وكل ج د ثم كل ج د وكل ح ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصولها كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه

اقول القياس المركب
قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى
تنتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج
للمطلوب محتاجا مقدمتاه او احدهما الى كسب قياس اخر كذلك الى ان ينتهى الكسب
الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات متترتبة محصلة للمطلوب ولهذا
سمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياس سمى موصول النتائج لوصل

دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث
والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما
هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم ولا يبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما
لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء
عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج
عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع
الخلو دون الجمع اقول الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي ولا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض
المقدم ولا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما
لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج
استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج
اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا

INDIAN INSTITUTE OXFORD

اوعدمه وجود الاخرى اوعدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت
منفصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية اوكذبها موقوف على العلم
بصدق احد طرفيها اوكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اوكذبه من
الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية اوكلية الاستثناء
كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على
بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية اونفيه
ثبوت الاخر وانتفاءه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه
وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حضورية كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر
مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه
في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون
اذا كان آب فج د كان آب واتعاده انما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة
وانما يلزم ذلك لو كان آب كما هو واقع دائما كان واتعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي
وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المتنافية بجواز ان يكون له وضع
غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج
وهو انما يصح لو فرضنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا
مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع
الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم
دائما وحينئذ لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفاءهما

وهما يستلزمان كل ج ه وان كان د ز فعلى تقدير ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او د ز وهذا
المط هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق
بالمختصرات **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه
ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها او كلية الوضع
او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع
اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها اما مذكور فيه
بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو مح والا
يلزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزؤها قضية
تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من
مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي
نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان
الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي
المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع
وبالعكس وتعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة
فانها ان كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة
سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما

قطعي ١٩٢

اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في
جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
اقسام ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين في كل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان آ ب فج د دائما
او قد يكون اما ج د او ه ز لكن مانعة الجمع بينهما دائما او قد يكون اما آ ب او ه ز لكن ج د
لازم لآ ب وه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع
مع آ ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون
اذا لم يكن آ ب فيه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض آ ب في عين ه ز اما انه يستلزم نقيض آ ب فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه ليستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز لان كل واحد من
بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض آ ب قد يستلزم
عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
فليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آ ب فكل ج د او د دائما اما كل ج ه او د ز
ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او د ز لانه كلما فرض آ ب كان ج د فالواقع ج من
المنفصلة اما كل ج ه او د ز فان كان ج ه فالواقع على تقدير آ ب كل ج د وكل د ه

191

وكل ه ط ينتج كا ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة
في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن
المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ا ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز
ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز الما من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو مشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل آ ط
او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو
صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة
او الجزء المشارك فيصدق مع الحمليات وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة
التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** **القسم الخامس**
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام
منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى
مثال الاول قولنا كلما كان آ ب فج د دائما اما كل ج د او هـ ز مانعة الجمع
ينتج دائما اما ان يكون آ ب او هـ ز لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج
قد يكون اذا لم يكن آ ب فهـ ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما
كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان آ ب فج د دائما
اما كل ه آ او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او د ز **اقول**

الانفصال ما يكون
كل واحد
من الحمليات
شاركا لجزء
من اجزاء
الانفصال
١٢ ابجد الحكيم
نقطة الصدق عليه
٣٢
قوله القسم
الخامس
اقول الخامس
من اقسام
الاشتراك
انه
ينبغي
ان
منفصلة
منفصلة
والمنفصلة
ينبغي
ان
ينبغي
ينبغي
ينبغي
ينبغي
ينبغي

١٩٠ قطبي

نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالي والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك
كل واحد منهما واحد من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد
من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر
الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية ذات جزء
واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل آ ط او كل
ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وعن الجزء الغير المشارك **قول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او
تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء
الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة
من الحمليات تشارك جزء واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون
التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت
نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المتفصلة موجبة
كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط

فان كان الطرف غير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك
فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها فانا الواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين

قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آب فجد وكل د ه ينتج
كلما كان آب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين
الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **اقول** القسم الثالث من الاقيسة
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى وكبرى
واياما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام
الاان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاج
الضرب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آب فجد وكل د ه ينتج كلما
كان آب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما
صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق

الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتية فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك
وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبية ههنا خمسة لان انتاج الضرب
الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات وكذلك حال
النتيجة فى الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية
ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم الثانى ما يتركب
من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا
دائما اما كل آ ب او كل ج د دائما اما كل ه ا او كل ز ر ينتج دائما اما كل آ ب او
كل ج ه او كل ز ر لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف دون احد الاخريين فينعقد
الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين
اقول القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين واليه
ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما
او فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى ان المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د و
دائما اما كل ه ا او كل ز ر ينتج دائما اما كل آ ب او كل ج ه او كل ز ر لامتناع
خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما كل ج د وكل ه ا وعن احدى الاخريين
اى كل آ ب وكل ز ر فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون
احد طرفى كل واحد منهما وافعا فى الواقع والآخر غير واقع فالواقع
من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك



فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب النتيجة في الكمية والكيفية
في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول
كلما كان آب فج د وكلما كان ج د فهو ز ينتج كلما كان آب فهو ز اقول
ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل هو ما لا يتركب من
الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات
واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او منفصلتين او حملية ومنفصلة
او حملية ومتصلة او منفصلة ومتصلة القسم الاول ما يتركب من المتصلتين
والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي
بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام
من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب ان لا يطبع منها الا اول
وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول كقولنا كلما كان آب فج د وكلما كان ج د فهو ز فكلما كان آب فهو ز وان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آب فج د وليس البتة اذا كان هـ
ز فج د فليس البتة اذا كان آب فهو ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان ج د فآب وكلما كان ج د فهو ز فقد يكون اذا كان آب
فهو ز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما
كان ج د فآب وكلما كان هـ ز فج د فقد يكون اذا كان آب فهو ز وشرائط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب

جدول نتائج الضرب السادس		
[illegible]	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب الثامن		
[illegible]	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
حينية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
حينية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
[illegible]	عرفية خاصة	عرفية خاصة

جدول نتائج الضرب السابع		
ضروريه	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والمطلوع منها ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كانت تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كانت تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى

جدول نتائج الضرب الثالث

كبرى / صغرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

صغرى / كبرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضربين الاولين

منتشرة	وقتية	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	مشروطة عامة	دائمة	ضرورية	كبريات / صغريات
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامه	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	ضرورية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامه	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مشروطة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقه عامه	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة لادائمة حينية	مطلقة لادائمة حينية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة لادائمة حينية	مطلقة لادائمة حينية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مشروطة خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة لادائمة حينية	مطلقة لادائمة حينية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	عرفية خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقه عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقه عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	وجودية لاضرورية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	وجودية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	وقتية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	منتشرة

قطبي

الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع
الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين
مع الست المنعكسة السوالب في الرابع والخامس ستة وستون وهي التي
تحصل من الصغريات الفعلية احدى عشرة مع الستة المنعكسة السوالب في
السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع
الستة المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان
القياس من الستة المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في
الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل
الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة
لما ذكرنا من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احد الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لا غير صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الضرورى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين لعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها وكان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالثة دائمة ان صدق الدوام على احدى مفدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس للصغرى ممكن وفاعنها اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب

الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلا يبقى الاختلاط الصغرى احدى الوصفات
الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهى لا ينتج
معها فلم ينتج البواقى وذلك لانه يصدق لا شئ من المنخسف بمضئ بالاضافة القمرية
بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالوقت لا دائما مع امتناع سلب القمر
عن المضئ بالاضافة القمرية واعلم ان البيان فى الشرط الثانى والثالث انما يتم لو بين
فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا يظهر بصورة نقض يدل عليه الشرط
الرابع كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب كان هذا
الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد فيه من
شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما
سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة فى
الشكل الثانى ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون
كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك
الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما
يصدق عليه العرفى العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى
الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدماته بحيث اذا بدلت احداهما
بالاخرى انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا
الست التى يصدق عليها العرفى العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفات
الاربع فقط واما اذا كانت احدى الدائمتين فلا تنتج النتيجة

فصل ١٨

مما يصدق عليها العرفي العام **اقول** لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة
الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة
اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط
الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى
او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف واما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في
الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب
وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل
فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت كبرى فكقولنا
كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو
بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون
صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى
فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه
بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست
المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين
ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك

فلا ن عكس الصغرى موجبة فيكون لا دوام سالبة ولا مدخل لها فى صغرى هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثانى فى هذا الجدول

صغريات ↓ كبريات ←	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثانى انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث العرفى العام على كبراه الرابع كون الكبرى فى السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى فى الثامن من احد الخاصتين والكبرى

الكبرى غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى
العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط انتاج الشكل
الثالث بحسب الجهة يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط
ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط
فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا يركب الحمار دون الفرس
يصدق قولنا كلما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب
زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس
بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق
مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه
وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون
اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها
اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم يكن احد
الوصفيات الاربع بل احد التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف
والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام من عكس الصغرى

والمشروطة تكون الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للذات في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فاذا يلزم بحسب ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا التقسيم فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت

كون احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون
نتيجة الطرفين ضرورية كانا نقول الحكم في المقدمتين ليس كان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا
في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مركوب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما حذف قيدي الوجود من الصغرى فلان نهما ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيدي وجودها
وانفكاكها في الكيف وان كانت مع موكبة لم ينتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها
من قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة او ممكنة ولا انتاج في هذا
شكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدار الدوام
يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة
او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاشتراطات من احد نهما من
كل واحدة اخرى الاشتراط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة
انما لم تتعد الى النتيجة اما في الاشتراط من المشروطتين فلان
الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا
منافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين
مع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاشتراط من الوقتية

لا يصدق على الصغرى ... بالذكر لان الكلام في طرف الضرورة ... والا فالمقدار عموم صدق الدوام ... على شيء من المقدمتين لو كان ... ظاهرا فاخفى الاشتراطات الذكورات اخفى الاشتراطات الشرط مع ... الضرورية والوقتية مع الضرورية ... وان لم يصدق الدوام على احدهما ... مقدمتها كانت النتيجة ... الطرفين لم تنتج ضرورة ... ضرورة الاكبر للاصغر ... ضرورة الاصغر للاوسط ... ضرورة الاوسط للاكبر

يدل الكبرى ولا شئ من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة
ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة
والضرورة اية ضرورة كانت **اقول** الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب
مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين
الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان
الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق
فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى
بشرط حذف قيدي الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء
كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج ا دائما والا فبعض
ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شئ
من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما لينتج
النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها
انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام
لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر

اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم
لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود
بالامكان ولا شئ من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شئ من التركي باسود دائما امتنع لما يجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى
مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم
الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم
انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام
موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقين في الكيف ومتى لم
ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ (يعني)
بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ومن هنا
تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة
قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان
نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني
وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فانه قد تبين
من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج
لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي
ابيض دائما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب لو قلنا

قوله بجواز ان يكون ... والا لامتنع ... قوله ... عن الشئ ... قوله ... ان انتاج ... انتاج احد ... سبيل ... وجعلت ... ان نتيجة ... ان عدم ... الوثيقة ... الممكنة ... انتاج ... يكون ... على ... بعض ... الخاص ... ثم ... قوله ... ماينبغي عليه ... محمد عبد الرحمن ... من القضايا الست ... السوالب ... سالبتها ... الكبرى ... الدائمة ... مع الضرورية ... موليه ... قوله ... لانه سلب ... من فتدبر

الامع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين **اقول** يشترط في انتاج الشكل
الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى
اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب اخص الصغريات المشروطة الخاصة
والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية
من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم
الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا
او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع
انتفاء السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم
ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج
الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الامع الضرورية المطلقة او مع
الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الامع الضرورية
المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة اما الاول
فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة
السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان

لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر وصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا
ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت
ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاضلاع الباقية من الضابطة المذكورة
وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

جدول القضايا المختلطات

الصغرى / الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب الثاني ان لا يستعمل الممكنة

الاكبر من كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم تبق ضرورة الصغرى الى النتيجة دائما فلم لا يدوام الكبرى فلا انتاج
البتة ايضا فان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر ما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثل الصغرى الضرورية مع
المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى يعنيها ومع المشروطة الخاصة
ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات
لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما
لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف
الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منتجا فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات
لا ينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع
احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت
لا يقال للمشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة منها
ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام
وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له
وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة
لانا لا نسلم على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر
ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا

العرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية
فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احدهما فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام
واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها
وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين
كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى
اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى للاندراج البين فان الكبرى
دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة
المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه
بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام
الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له
ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما
للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف اللادوام
الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة
المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك

قال الفصل الثانى فى المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى

اقول المختلطات هى القياسية الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض

وعند اعتبار الجهات فى المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول

فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى

الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم

عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى

بالقوة فلا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثاله يصدق

فى الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد بالفعل

فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى

ان كلما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد

بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى

ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام

واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احد الخاصتين وبعد

ضم اللادوام اليهما ان كانت احد الخاصتين اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة

ثلث عشرة فاذا اعتبرناها فى الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون

اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب ثلثة عشر فى نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى

اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهى حاصلة من ضرب الممكنتين فى

ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والضابطة فى ذلك

ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التى هى المشروطتان و

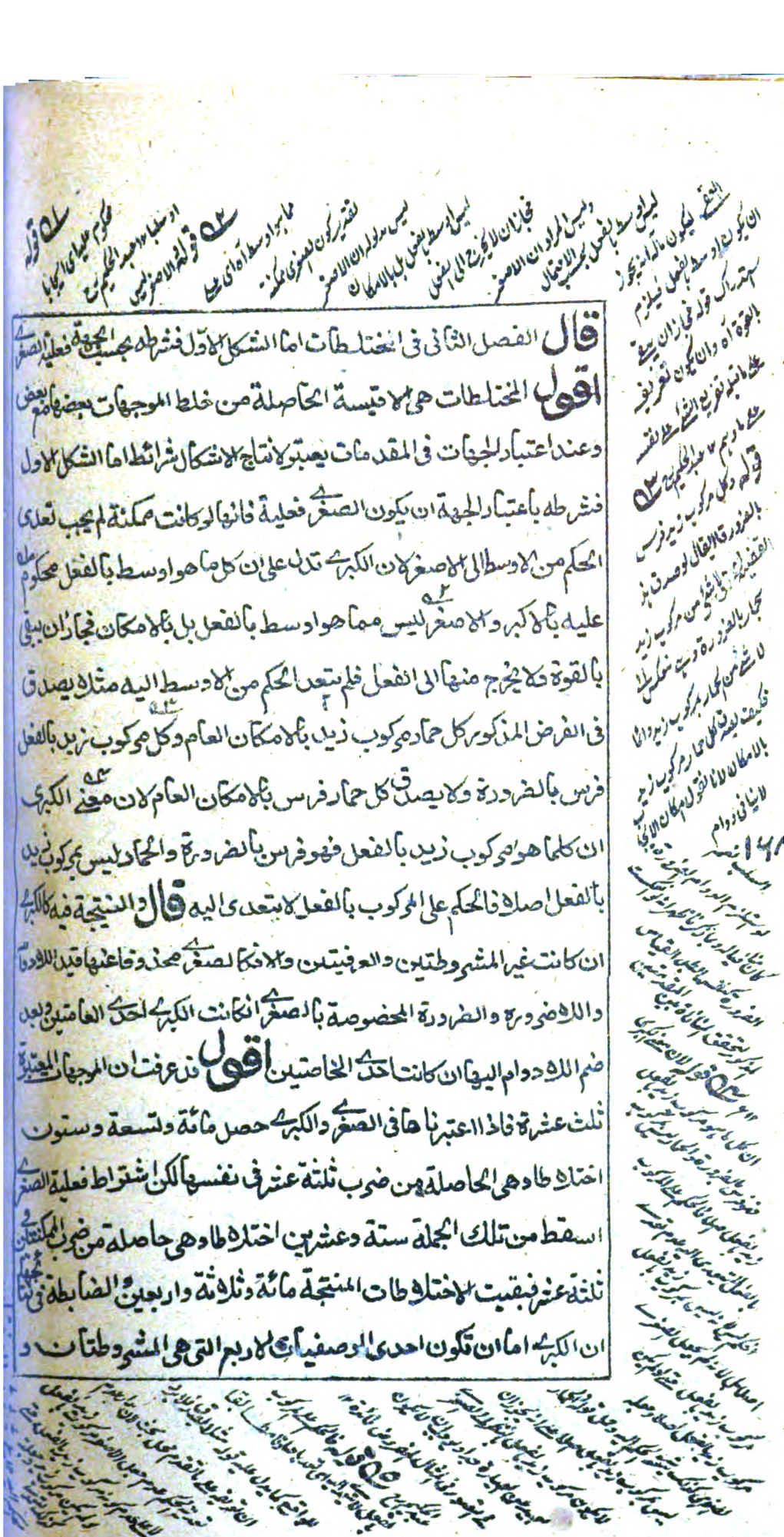

في الشكل الرابع فقد بيّنّا في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى المضروب
الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي **قال**
والمنتقدمون حصروا الضروب لناتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة
الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة
فيها من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول**
المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول
وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها
اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل
فرس حيوان والحق السلب وكل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع
فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب
او بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما في الثامن فلقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المص
الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس محكيا
من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة
فيها من احدى الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها
بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان
الى الثاني والثالث بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا ابدل مقدماته
بحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين
انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين وان وقف عليه فبين ذلك

بعض ج ليس آ وهو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس
ويجعل وصفا موضوعها او محمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان و
ان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض تسميتها به قلت
ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل
كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ج يحصل قضيتان شخصيتان وقد
سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا
ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي
الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة
الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل
النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لابد ان يكون
على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح
على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين
فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان
يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من
الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات
والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم
مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه
امر غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض



ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو آ ذ فكل د ا وكل د ب فنقول
كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب **اقول**
يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض
النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول
كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم
يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي
كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وتنعكس الى شيء من ا ب وهو تضاد كبرى الضرب
الاول وتناقض كبرى الضرب الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما عملنا في الضرب الاول من الشكل الثاني
لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا
لصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب
فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن
بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي
هو ا د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس فنقول كل ب ج وكل
د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الشكل
الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض
الذي هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من شكل
الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج
وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى وينتج النتيجة
المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لانها بعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول
لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف الاربع وقدم الثانى ايضا وان كان
الثالث والرابع من كليتين والكلى اشرف وان كان سلبيا من الجزئى وان كان
ايجابا بالمشاركة للاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام الاختلاط كما سنعرفه ثم
الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من
الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين
ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلى دونه وقدم
السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثانى دون السابع **قال** ويمكن بيان
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثانى والخامس بالافتراض ولتبيين

لان انعكاس
المقدمتين
يرجعه ملا
الشكل الاول
بكذا بعض
ج ب ولا شئ
من ب آ
فبعض ج
ليس آ وهو
المطلوب

فصل

فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس
بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت
كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض
الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط
ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين
مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفتين من الجزئيتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المط ولا ينتج كليا لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء
من ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض
ج ليس آ وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس

والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من ب ج وكل آ ب فلاشئ من ج آ
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من آ
فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من آ ب فبعض ج ليس آ
لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد
الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من ب ج وبعض
آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لو لا احدهما
لزم احد الامور الثلث اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى
واختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولا
شئ من الحمار بانسان والحق السلب ولاشئ من الصاهل بانسان والحق
الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع
حقية السلب اما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين

قطبی ۱۶۲

مستلزم لعدم
انتاج الاصغر
لاعم الی الکلیم
نتیجة الشرطیة
قوله
والحق السلب
اصله الحق ان
ینتج صغری
الضرب السابع
استوفی الاقسام
من الضروب
قوله والحق
الایجاب
اصله الحق
ان ینتج
صغری
ان الایجاب
بان الصغری
قوله والحق
الایجاب
اصله الحق
ان ینتج
صغری

فبعض ج ليس آ بالطرق الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو فرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ فيجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى
فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج ونجعلها صغرى للمقدمة الثانية
هكذا كل د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم
عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل
الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض
في الكبرى ان كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان
الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس و
بتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على
كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احدهما والا
يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج الما مر الثالث من كليتين



كل ب ج وكل ب آ بعض ج آ بوجهين احدهما اخلف طريقة فى هذا الشكل ان نجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينظم منهما قياس فى الشكل الاول ينتج لما بينا فى الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج آ الصدق لا شئ من ج آ وكل ب ج ولا شئ من ج آ ينتج لا شئ من ب آ وكان الكبرى كل ب آ هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ب آ بعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف فى الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتجه شئ من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثانى اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ بعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية ذ فكل ذ ب وكل ذ ج فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل ذ آ ثم تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب آ

قوله بوجهين يمكن اثبات انتاج الضرب الثالث بطريق سوى الخلف وهو ان يقال حاصل الضرب الثالث ايجاب الاخص لبعض افراد الاعم وسلبه عن بعضها الموجبتين اذ الكبرى لا بد ان تكون موجبة والا لم ينتج شيئا كما ذكر وهو ظاهر

قوله لان الضرب الثالث اخص الضروب المنتجة للايجاب الخ اى اخص من حيث كون الاحوال المعتبرة فيه اكثر مما فى غيره من الضروب المنتجة للايجاب وهى كون الاصغر اخص مطلقا والكبرى موجبة وكون الاصغر اخص من وجه وحاصل الضرب الاول كون الاصغر اخص مطلقا والكبرى موجبة وكون الاصغر اخص من وجه وحاصل الضرب الثانى كون الاصغر اخص مطلقا والكبرى سالبة وكون الاصغر اخص من وجه وحاصل الضرب الرابع كون الاصغر اخص مطلقا والكبرى موجبة وكون الاصغر اخص من وجه فظهر ان الضرب الثالث اخص من الاول والثانى لاشتماله على خصوصيتين ومن الرابع لاشتماله على خصوصية واحدة

قوله لجواز ان يكون الاصغر اعم مطلقا او من وجه وحاصل الضرب الاول كون الاصغر اخص مطلقا والكبرى موجبة وكون الاصغر اخص من وجه وحاصل الضرب الثانى كون الاصغر اخص مطلقا والكبرى سالبة وكون الاصغر اخص من وجه وحاصل الضرب الرابع كون الاصغر اخص مطلقا والكبرى موجبة وكون الاصغر اخص من وجه فظهر ان الضرب الثالث اخص من الاول والثانى لاشتماله على خصوصيتين ومن الرابع لاشتماله على خصوصية واحدة لو ساويا بالوجه لم يبق محل لباقى التعليل وهو ظاهر

قوله لان الضرب الثالث اخص الضروب المنتجة للايجاب الخ اى اخص من حيث كون الاحوال المعتبرة فيه اكثر مما فى غيره من الضروب المنتجة للايجاب وهى كون الاصغر اخص مطلقا والكبرى موجبة وكون الاصغر اخص من وجه وحاصل الضرب الاول كون الاصغر اخص مطلقا والكبرى موجبة وكون الاصغر اخص من وجه وحاصل الضرب الثانى كون الاصغر اخص مطلقا والكبرى سالبة وكون الاصغر اخص من وجه وحاصل الضرب الرابع كون الاصغر اخص مطلقا والكبرى موجبة وكون الاصغر اخص من وجه فظهر ان الضرب الثالث اخص من الاول والثانى لاشتماله على خصوصيتين ومن الرابع لاشتماله على خصوصية واحدة لو ساويا بالوجه لم يبق محل لباقى التعليل وهو ظاهر

قوله وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتجه شئ من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثانى اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ بعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية ذ فكل ذ ب وكل ذ ج فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل ذ آ ثم تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب آ

قوله لان الضرب الثالث اخص الضروب المنتجة للايجاب الخ اى اخص من حيث كون الاحوال المعتبرة فيه اكثر مما فى غيره من الضروب المنتجة للايجاب وهى كون الاصغر اخص مطلقا والكبرى موجبة وكون الاصغر اخص من وجه وحاصل الضرب الاول كون الاصغر اخص مطلقا والكبرى موجبة وكون الاصغر اخص من وجه وحاصل الضرب الثانى كون الاصغر اخص مطلقا والكبرى سالبة وكون الاصغر اخص من وجه وحاصل الضرب الرابع كون الاصغر اخص مطلقا والكبرى موجبة وكون الاصغر اخص من وجه فظهر ان الضرب الثالث اخص من الاول والثانى لاشتماله على خصوصيتين ومن الرابع لاشتماله على خصوصية واحدة لو ساويا بالوجه لم يبق محل لباقى التعليل وهو ظاهر

قوله وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتجه شئ من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثانى اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ بعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية ذ فكل ذ ب وكل ذ ج فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل ذ آ ثم تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب آ

جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض
الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض
ج آ بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج و
بعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة
مركبة **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا
كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او حمار و
الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب اما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى
الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب
الستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط
كلية احديهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة
الجزئية الاول من الموجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا

قطبي ١٥٩

د ولا شئ من د ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المط فالافتراض يكون ابدا
من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس
ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها ينعكس جزئية
والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير
قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت
السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك الترتيب لان
الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول
على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا يحصل الاختلاف
وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى ينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس
الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب
ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس
الصغرى وبفرض موضوع الجزئية فكل آ ب وكل ب آ فكل آ آ ثم نقول آ ج وكل آ آ فبعض
ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

ينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شئ من
ج الصدق في بعض ج آ و نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ و لا شئ من آ ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب و قد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف و الخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية
الانتاج فيكون من المادة و ليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان
يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق و اما العكس فبان يعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول و ينتج النتيجة المذكورة فيفهم متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى و متى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى
صدقت القرينة صدقت النتيجة و هو المطلوب الثاني من كليتين و الصغرى سالبة كلية ينتج
سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب و كل آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف و العكس اما
الخلف فبالطريق المذكور و اما العكس فلا يمكن لعكس الكبرى لانها لا يجاب لها لا تنعكس
الا جزئية و الجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى و جعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شئ من ج ب الى لا شئ من ب ج و جعلناها
كبرى و كبرى القياس الصغرى و قلنا كل آ ب و لا شئ من ب ج ينتج من ثاني
الشكل الاول لا شئ من آ ج و هو ينعكس الى لا شئ من ج آ هو المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية و كبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب و لا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف و العكس كما مر و الاقتراض
هو ان يفرض ذات موضوع الصغرى فكل د ب و كل د ج ثم يضم المقدمة الاولى
الى الكبرى و ينتج كل د ب و لا شئ من آ ب لينتج من اول هذا الشكل لا شئ من د آ ثم
بعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د و تضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج

على التعيين **قال** وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل جـ ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من جـ آ بالخلف وهو نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني
من الكليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من جـ ب وكل
آ ب فلا شئ من جـ آ بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض جـ ب ولا
شئ من آ ب فليس بعض جـ آ بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول لتعرض
موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من د آ ثم نقول بعض جـ د
ولا شئ من د آ فبعض جـ ليس آ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض جـ ليس ب وكل آ ب فبعض جـ ليس آ بالخلف
ولا فرق ان كانت السالبة موكبة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثالث
مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اذ الثلاثة
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اذ
الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت
الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية كقولنا كل جـ ب ولا شئ من آ ب فلا شئ من جـ آ بيانه بالخلف والعكس
اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتاج
هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول والكبرى
كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول

للاشراف على غيره **قال** واما الشكل الثاني فشرطه اختلافهما في المقدمتيه بالكيفية وكلية الكبرى
والاحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع
سلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما
الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احداهما موجبة والاخرى سالبة واما
بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف
وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما
لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في
الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا
موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب لو قلنا فلا شيء من الناطق بحجر
فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما
على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم
القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب لما صدق مع السلب
لم يكن منتجا للايجاب لان المعتبر بالانتاج استلزام القياس لاحد هما

هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في
الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي بعينها
في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع
يحصل فيه سنة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان
مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شئ من ب آ فليس بعض ج آ وانتاج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب سلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم
والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط والتعلم
العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على امور زائدة اشرف فعلى هذا
يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين واخسها السالبة
الجزئية لاحتوائها على اخسين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
لانه شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من
الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج

للاشراف على غيره **قال** واما الشكل الثاني فشرطه اختلافهما في مقدميته بالكيف وكلية الكبرى ولا يحصل الاختلاف في الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلافهما في مقدميته في الكيف بان يكون احداهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف في الكمية اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لو بدل لنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب لو قلنا فلا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدل لنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب لما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما

فلما يعلم ان الصادق قبل الايجاب كليا او جزئيا او السلب كذلك واذا لم يكن بكم كلي مع اختلاف المقدمتين فان كانت سالبة فيفيد موجبة فيفيد شيئا من الاوسط بعض الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه وان كانت موجبة فيفيد شيئا من الاوسط بعض الاكبر مع ايجابه لكل الاصغر او بعضه وايجابه للاصغر يكون مع كونها ما بين شيء من الاوسط عن بعض الاكبر مع كونها ما بين شيء من الاوسط عن كل الاصغر او بعضه وسلبه الاوسط عن بعض الاكبر مع كونها ما بين شيء من الاوسط عن بعض الاكبر مع كونها ما بين شيء من الاوسط عن كل الاصغر او بعضه

هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في
الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة
في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع
يحصل فيه سنة عشر ضربا لكن اشتراط الايجاب في الصغرى يسقط ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع والايجابي الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان
مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ الثالث من موجبتين الصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شئ من ب آ فليس بعض ج آ وانتاج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم
والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في
العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امور زائدة اشرف فعلى هذا
يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين واخسها السالبة
الجزئية لاحتوائها على اخسين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية
لانه شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود
الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج

ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين الصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ
فبعض ج ليس آ ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج
الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة
المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما
الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على
تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر يكون داخلا فيما
ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر و
جاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب
الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية
والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى

اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله سببا اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا
والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها
ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة
لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان
كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذا الترتيب
لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله
وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني
لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اشرف المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا
او سلبا ثم الشكل الثالث لانه له قربا ما اليه لمشاركته اياه في احدى المقدمتين ثم الرابع
اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين بعده عن الطبع جدا قال ما الشكل
الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الاوسط وكلية الكبرى
والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم به على الاكبر
وضرب به الناتجة اربع الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج

النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته لانا نقول لا نم
ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل فى القياس لم تكن مغايرة لكل واحد من المقدمات
وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممتنع فان المقدمة فى الاستثنائى
ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية
لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكورة فى القياس الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون
عين النتيجة ولا نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا
النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذى يكون فى النتيجة وعلى هذا فلا اشكال
قال وموضوع المط فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التى جعلت جزء قياس
يسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر
بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة
من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الاخرين يسمى شكلا
وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع اقول القياس
الاقترانى اما حملى ان تركب من حمليتين او شرطى ان لم يتركب منهما ولما كان الحملى
ابسط فلنبتدء به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة
وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين احديهما
يشتمل على موضوع المط كالجسم فى المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث
وهما يشتركان فى الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب

مذكور انيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكور انيه بالفعل اقول القياس اما استثنائى او اقترانى لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا انيه بالفعل او لا يكون منهما مذكورا انيه بالفعل والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور فى القياس ولكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس بالفعل وانما سمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل وانما سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها فى التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى اذ النتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة وهى هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشئ ما به يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة فى التعريف لانتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف الاقترانى جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا كان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وانكان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت

لو سلمت لزم عنها قول آخر لينتج في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذب بها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يخرج به ما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما بموضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب ب مساو ج فانهما يستلزمان ان آ مساو ج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو للمساوي للشئ مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب ب ملزوم ج فآ ملزوم ج لان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشئ الذي هو في شئ آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب ب مباين ج لم يلزم منه ان آ مباين ج لان مباين المباين للشئ لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا آ نصف ب وب نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا له وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم لم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين تستلزمان قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احداهما وهذا الحد منقوض بالقضية الموكبة المستلزمة لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاتهما قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها

واما الثانی فلانه لو لم یجب ثبوت عین الاخر علی تقدیر نقیض کل واحد منهما جاز
ثبوت نقیض الاخر علی تقدیر تقیض کل واحد منهما فیجوز ارتفاع الجزئین فلا یکون
بینهما انفصال حقیقی والمفروض خلافه هذا خلف وکل واحد منهما من غیر الحقیقة ای من مانعة
الجمع والخلو تستلزم الاخری موکبة من نقیض جزئیهما فمتی صدق منع الجمع
بین الامرین صدق منع الخلو بین نقیضیهما فانه لو جاز ارتفاع النقیضین جاز
اجتماع العینین فلا یکون بینهما منع الجمع وهما صدق منع الخلو بین امرین
صدق منع الجمع بین نقیضیهما فانه لو جاز اجتماع النقیضین جاز ارتفاع العینین
فلا یکون بینهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة فی القیاس وفیها خمس فصول

الفصل الاول فی تعریف القیاس واقسامه القیاس قول مؤلف من قضایا
متی سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر **اقول** لما قصد الاقصد والمطلب الاعلی من
الفن الکلام فی القیاس لانه العمدة فی استحصال المطالب التصدیقیة وحده
انه قول مؤلف من قضایا متی سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر کقولنا العالم
متغیر وکل متغیر حادث فانه قول مؤلف من قضیتین اذا سلمنا لزم عنهما لذاتها
ان العالم حادث فالقول هو المرکب ما المفهوم العقلی وهو جنس للقیاس المعقول
واما الملفوظ وهو جنس للقیاس الملفوظ والمراد من القضایا ما فوق قضیة
واحدة لیتناول القیاس البسیط المؤلف من قضیتین کما ذکرنا والقیاس المرکب
من القضایا فوق اثنین کما سیجئ واحترز به عن القضیة الواحدة المستلزمة
لذاتها عکسها المستوی وعکس نقیضها فانها لا تسمی قیاسا وقولنا متی سلمت
اشارة الی ان تلک القضایا لا یجب ان تکون مسلمة فی نفسها بل یجب ان تکون بحیث

اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اى متى تحقق منع الجمع بين
امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين الامرين ليس يستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لم
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم
فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وكذلك
لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض
الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما
هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل
واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين
الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخرين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اى متى صدق الانفصال الحقيقي بين
امرين ليستلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر
اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز
ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف خلف

واما الثانی فلانا نمنع ان قولنا لا شیء مما لیس ب ج بالضرورة ینعکس الی قولنا لا شیء
من ج لیس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضروریة لا تنعکس کنفسها ولئن
سلمناه لکن لا نم استلزام لا شیء من ج لیس ب بالضرورة لکل ج ب بالضرورة وسند المنع
ما مر انفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث
فلانا لا نم استحالة قولنا قد یکون اذا لم یکن ج و فی ح د لثبوت الملازمة الجزئیة بین
کل امرین لو کانا نقیضین ببرهان من الشکل الثالث وهو انه کلما تحقق النقیضان
تحقق احدهما وکلما تحقق النقیض تحقق الاخر فقد یکون اذا تحقق احد النقیضین
تحقق الاخر ولا نم ایضا ان استلزام آ ب لنقیضین محال جواز ان یکون آ ب محالا والمحال
جاز ان یستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا یکون اذا کان آ ب لم یکن
ج د یستلزم قد یکون اذا کان آ ب فی ح د لجواز ان لا یکون الشیء مستلزما لاحد
النقیضین فان اکل زید لا یستلزم اکل عمرو ولا نقیضه **قال** البحث الرابع فی تلازم
الشرطیات اما المتصلة الموجبة الکلیة فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عین المقدم
ونقیض التالی ومانعة الخلو من نقیض المقدم وعین التالی منعاکسین علیهما
لا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقیقیة تستلزم اربع متصلات مقدم
الاشیین عین احد الجزئین وتالیهما نقیض الاخر ومقدم الاخرین نقیض احد
الجزئین وتالیهما عین الاخر وکل واحدة من غیر الحقیقی مستلزمة للاخری
موکبة من نقیض الجزئین **اقول** المراد بالمتصلة فی هذا الباب علی باب تلازم الشرطیات
اللزومیة وبالمنفصلة العنادیة فمتی صدق اللزوم الکلی بین امرین یصدق منع
الجمع بین عین الملزوم ونقیض اللازم ومنع الخلو بین نقیض الملزوم وعین



واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا لد فلا يصدق د ليس ج بالامكان
كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة
لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة
فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس
السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء
من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما
ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شيء
من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج
ب بالامكان الخاص او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء
مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب
بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان
آ ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان آ ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان آ ب وهو مع
الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان آ ب
لم يكن ج د فيكون آ ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا
قلنا ليس البتة اذا كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فآ ب والا فليس البتة
اذا لم يكن ج د فآ ب فقد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان
آ ب فج د وهو ينافي الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل
آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب
دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة

والوجودیتان فتنعکس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب باحدی هذه
الجهات فرض الموضوع فهو لیس ب وج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما لیس ب
هو ج بالفعل وهو المطلوب هکذا بین عکوس جزئیاتها اقول واما السوالب فکلیة
کانت او جزئیة لم تنعکس کلیة لاحتمال ان یکون نقیض المحمول اعم من الموضوع و
استناع ایجاب الاخص لکل افراد الاعم کقولنا لاشئ من الانسان بحجر فما لیس بحجر اعم من الانسان
فامتنع ان تنعکس الی کل ما لیس بحجر انسان وتنعکس الخاصتان حینیة مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب اولیس بعضه ب مادام ج لادائما فلیصدق
بعض ما لیس ب ج حین هو لیس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام
علیه فلنفرضه د فقد لیس ب هو مفهوم الجزء الاول ود ج فی بعض اوقات کونه لیس
ب لانه کان لیس ب فی جمیع اوقات کونه ج واذا صدق علی د انه لیس ب وانه ج فی بعض
اوقات کونه لیس ب فبعض ما لیس ب ج حین هو لیس ب وهو المدعی هذا ما فی
الکتاب والصواب انهما تنعکسان حینیة لادائمة اما الحینیة فلما ذکرنا واما
اللادوام فلانه یصدق علی د انه لیس ج بالفعل ولا کان ج دائما فیکون لیس ب
دائما لدوام سلب الباء بدوام الجیم وقد کان لادائما هذا خلف والخاصتان علی د انه
لیس ب فی انه لیس ج بالفعل صدق بعض ما لیس ب لیس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما
الوقتیتان والوجودیتان فتنعکسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب اولیس بعض ب
لادائما باحدی هذه الجهات وجب ان یصدق بعض ما لیس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
الموضوع د فقد لیس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحکم اللادوام
فبعض ما لیس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم یتعرض قید اللادوام

الجزء الاول یغفر لهم عن ... لانه ثابت له ... موجودا ولا ... لان الموضوع ... سواء ... وقد یکون ...

بلما یحتاج فیه الی اعتبار اللادوام والحاجة الیه فانه بعد اعتبار صدق ج علیه یکون صدقها باعتبار الفقد ولیس کذلک باعتبار انتفاء الموضوع او باعتبار انتفاء الفقد لوصف الموضوع ۱۲

فصل ۱۲

عکس الحقیقیة ۱۲

لان اللادوام ... لیل والاقلیة ... انعکس منعکسا ... انتفاء سلب ... الدوام ... الموضوع ... الجزء الاول ... ضمن اللادوام ... تحقق ... بالطریق ... الاولیة ... عکس الحقیقیة

المستوى **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج وقد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل وقد ليس ج ما دام ليس ب الا كان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف وقد ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على دائما ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق في العكس جزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان دواما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل مخسف قمر بالضرورة وهنا لم تنعكس لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع وهو ليس ب بالفعل وج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان

لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
ينتج بعض ما ليس ب ب فانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
عامة لا دائما في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما
لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شئ مما ليس ب
ج ما دام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في
البعض اى بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق قولنا لا شئ مما
ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان بحكم لادوام الاصل لا شئ
من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذى هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل
لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شئ من ج ليس ب
دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما وجب
ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د
قد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس
ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب ما دام ج هف وح ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس
ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب اما البواقى فلا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة
الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شئ منها لما عرفت في العكس

ودائما في الدائمة وهو مع دوامها المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما كل ج ب ما دام ج فدائما لاشئ مما ليس ب ج ما دام
ليس ب ولا بعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب حين هو ب
هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة
فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج
بالاطلاق العام ولا شئ مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لاشئ من ج ليس ب دائما وقد كان
لاشئ من ج ب بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف اقول
على راى المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى بدون العكس فالموجبات الكائنات
كلية فالسبع التي لا تنعكس سواليها بالعكس المستوى لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية احضرها
وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
عكسه هو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شئ من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما كل
ج ب فدائما لاشئ مما ليس ب ج ولا بعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما
ليس ب ج بالفعل وبالضرورة اودائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة انكان الاصل ضروريا
اودائما انكان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور
بالضرورة كل موكوب زيد فرس مع كذب لاشئ مما ليس بفرس موكوب زيد بالضرورة لصدق
قولنا بعض ما ليس بفرس موكوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة اودائما كل ج ب ما دام ج فقد

قوله
بالضرورة اودائما في اقول ان
بعكس الموجبات الكلية
وبالجملة الخ
الاستقامة
بالنظر الى
بالنظر الى
بالنظر الى

لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن
ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب فتنعكس الى كلما كان اب كان ج د و
قد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د هذا خلف وقال المتاخرون ولا نسلم انه
لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك
الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا
هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي
فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له وناخذ
الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان
حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان
وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المط
من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول
ثانيا مع المخالفة في الكيف وموافقته في الصدق قال واما الموجبات فان كانت كلية
فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة
كل قمر فهو ليس منخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية و
الدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج
والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في

جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق **اقول** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق في محالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي بالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كلما ليس ب ليس ج والا لبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان في السالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب ليس بعض ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب ج فد فكل ما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية

ان يكون البعض ليس بشيء وقت وتصدق وقت آخر واجاب بانه لم يرد بقوله كل ج ب الا ما يصدق عليه الطبيعة فانها لا تنعكس بل بالفترة او دائما مثلا او انعكاسه كلا كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو كاذب بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب بالفترة او دائما هف فقد خرج عن الفرض والحال الكلام فيما يكون انتفاء احد المتساويين لانتفاء الآخر ان نقيض الاخص والاعم لم يوجد فيه نظر لان الكلام في الموجبة الكلية كما من متساويين

قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا
يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين خونيها بالطبع اقول الشرطيات المتصلة اذا كانت
موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية
تنعكس سالبة كلية بالحلف فانه لو صدق نقيض العكس لا تنظم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فهو قد يكون اذا كان اب
فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فاب والا فليس البتة اذا كان ج د فاب
وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اب فج د وليس البتة اذا كان ج د فاب فقد لا يكون
قد لا يكون اذا كان اب فاب هو محض رفع صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت
سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان اب فج د فليس البتة اذا كان ج د فاب
والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان
ج د فج د هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم
من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا وعكسه كلي كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا
لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق
لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا
فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للمتقدير دون
العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتناع

قوله بالخصوص بطريق العكس مع بقاء بطريق العكس المستوى نفيها لانه جعل الموجبة عكس السالبة وانعكاس الموجبة كذلك بطريق العكس ولا يكون اثبات شيء لشيء عكسا ولا يكون اثباته على الاخر بطريق آخر وهو الخلف المذكور فيه عدم اثبات شيء لشيء عكسا ولا يكون اثباته على الاخر بطريق آخر وهو الخلف المذكور

قوله اما اذا كانت موجبة اه قدم بيان حكم الموجبات ههنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبات وقيل لان كتاب الشرف والسوال الحملية اشرف من السوال الشرطية اما الاحق بالتقديم لا نخلصها كلية وبسيطة افيد في العلوم وضبط والشرطيات ليست مسائل العلوم حتى تكون الكلية افيد واضبط وفيه ان السوال الحملية اكثر مسائل العلوم ليست كذلك منه سره

قوله فكما ان هذا الصادق

قوله

آه ليعلم ان الصادقين متوافقان اذا كانا موجبين او سالبين وان كانا مختلفين بالكيف لان الامر بالعكس وبالعكس مع الاختلاف في الكيف

الا ان يقال المراد بالموافقة ما يعم الاختلاف في الكيف

نفس الامر فيشمل الاختلاف في الكيف

الا ان يقال ان الموافقة ليست على ما فسرت بل هي ان يكون

الصادق الاعم بحيث لو كان الاخص صادقا كان الاعم كذلك

الاخص صادقا كان الاعم كذلك

عكس الموجبة الكلية ليس بكلية

تنعكس سالبة جزئية

آه لان الاعم صادق

نفس الامر فيشمل

لان الكلي لا ينتج

معه سره

ذات ج و ب قد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطرد ثالثها
طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان يصدق فلا شئ من ب ج بالضرورة
فلنعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه
الدلائل لا تتم امّا الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة وامّا الثالث فلتوقفه على العكس السالبة الضرورية كنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المصر بدليل يدل
على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب
الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ان لا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة
الضرورية فانه يصدق كل حمار موكوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو موكوب زيد
بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو موكوب زيد بالفعل فرس بالضرورة وليس شئ من
الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو موكوب زيد بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه
بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج
بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك
من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة
الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال امّا الشرطية فالمتصلة
الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس يصدق

ح بالفعل لما يكون الممكنة اخص فتدبر
قوله وستعرف لكنك ستعلم انه مشاركة
لان جزم هناك بعدم انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها استفاد من جزمه بانعكاس السالبة
الدائمة وتوقفه في انعكاس الممكنة الوجيهة
مما لا وجه له لاستلزام بينهما ١٢ عبد الحكيم
قوله وكل ذلك بطريق العكس الى آخره اذا ثبت عكس
احدى طرق العكس لما يلزم الدور كما اثبت الشارح
بطريق آخر ما يلزم الدور كما اثبت الشارح
انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان مفهومها ان
ما يوجد بالامكان الخ عبد الحكيم
قوله واما الشرطية الخ عبد الحكيم
واما الاتفاقية فان اخذت خاصة فلا
وان اخذت عامة
لم تنعكس لجواز ان يكون المقدم كاذبا
فلا يثبت صدقه على تقدير الاتفاق
كما في قولنا ان كان حمار فرسا فالاتفاق
ناطق وان اخذت خاصة فان كان
مفهومها اتفاق اتفق الخ فمتصدقتان
فلا عكس لها لان عكسها ليس بمقدم ولا مؤخر
مغايرا للاصل بحسب المفهوم فان كان مفهومها
بينهما كما في المنفصلة الحقيقية
الحكم بتنافي القضيتين والامكان مفهومها
الحكم بوقوع التالي على تقدير صدق المقدم
بخلاف الاتفاق فتنعكس كما هو
يعرف فالحق ان الاتفاقية
الاصل ١٢

القضايا بالباقية العكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى
العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق
صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى شئ من ج ب
دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض
ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام
ب دائما فلا شئ من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالفرورة
اعني قولنا لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان العكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان
انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكن ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف
السوالب **قال** واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف
البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية لنفسها او على
الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل واحد
منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** قد ذهب المنطقيين
ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه
اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ح بالامكان العام والا فلا شئ
من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج
بالضرورة ينتج بعض ح ليس ج بالضرورة وانه محال وتابعه الافتراض وهو ان يفرض

والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر
وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما فقد
ب د ج وهو ظاهر وقد ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا
حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب
وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو جرى
هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على العالم بخفي
والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ج ب دائما
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال **قال** وان شئت عكست
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه **اقول** للقوم في بيان
عكوس القضايا ثالث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا ههنا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف
الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا
فقال ان نعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي العكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو خاص من
نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافي
كان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى

باب العكس

والدوام واللاضرورة واللادوام
فاذا جعل محمولا للصدق بعنوان مطلقة
عامة لا محالة ولا يلزم صدقها مقيدة
بخصوص جهة من خصوصيات اخر خلافية
ان المقدمة الاخيرة ممنوعة اذ الغاية
عدم العلم بلزوم صدقها مقيدة بخصوصية
لا العلم بعدم لزوم الصدق والقضية الثانية
عبد الحكيم رح قوله وهو ضم
نقيض الاصل اي الخلف لاستعمال في
عكوس هذا الفن ومنه ولما الخلف مطلقا
فهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه ١٢
عبد الحكيم رح قوله مع الاصل
بنفسه ان كان ليسيطا او بجزئيه
او باحدهما ان كان مركبا كما
مر في الامثلة السابقة
عبد الحكيم رح قوله
وعلى وضع الموضوع اه
قوله
محل وصف الموضوع يكون
بالايجاب وعلى وضع الموضوع
كما هو في الاكثر ايجابا او سلبا ١٢
عبد الحكيم رح قوله ليحصل
مفهوم العكس كما بان ترتب من
على القضية بقياس مخ
العكس الخلف ابوق رح
ملائم

هذه آخر ما صادفت معها كما عرفت في بيان عكوس اللادوام في الخاتمتين ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه

كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او
جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد
العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه
ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام
ج ان كان احدى العامتين وهو مح وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز
سلب شيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان
فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة
لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب
لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي
هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شيء
من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب
دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو مح هذا اذا كان
الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتا

قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان
الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك
كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات
وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت او جزئية
فلا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان
واما في الجهة في الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام
ب هو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية و
الدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعاميتها واما قيد
اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما
فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج
كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا هو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج
لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي
فنفرض الموضوع فهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام
الجيم لكن اللازم باطل لنفيه الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام ولا يصدق لا شيء
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال **اقول** ما مر

الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس
الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب
ج ما دام ب لا دائما لانه نقيض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما
د فذ ج بالفعل وهو ظاهر د ب بحكم اللا دوام د ليس ج ما دام ب
والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لكن
الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ج ليس ب
ما دام ج هذا خلف واذا قد صدق ج وب على د وتنافيا فيه امتنع كان ج لم يكن
ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما
صدق على د ب وصدق ليس ج ما دام ب صدق في بعض ب ليس ج ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج وب صدق عليه بعض ب ج
بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس الجزئية معا واما السوالب الجزئية
البافية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما
السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء
منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر منخسف وقت الترتيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال

قوله فانهما تنعكسان الخ
خاصة دون ما يكون الشيء به اولى اذا كان ذات
وصف الموضوع بحكم صدق المحمول على ذات
الموضوع بحكم صدق الجزء الاول
صدق عكس الجزء الاول بالاقتضاء
لكنهما لان ذلك انما يتم اذا
كان ذات الموضوع وذات
المحمول واحدا او يجوز ان يتغايرا
سنة الله في كلمة الله الحكيم
قوله وهو ظاهر لانه صدق
العنوان على ذات الموضوع حيث
فرض ذلك البعض الذي يوجد في ذات الموضوع
لا يظهر صدق شيء على شيء وتعلق
نوع منه ضرورة وبناء صدق بشيء وتعلق
حكم اللا دوام حكم من الشارع بحكم الله الحكيم
قوله لان الوصفين اذا تقارنا الخ
كما ان هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى
ان الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة
ولم يثبت شيء منهما له في وقت الاخر
ظاهرة فالتعليق الاخير في بيان ليس
ما دام ب الذي هو الشك بالدعوى الثانية
وفيه ان الاصل لا يدل الا على تنافي
الوصفين في بعض افراد الموضوع والا يدل
على تنافيهما في بعض افراد
المحمول بجواز انتقال الوصفين
وتعيين بعض خارج عن مفهوم الموضوع
وهو الحكم بصدق احدهما عليه
فلا يلزم ان يكون ما صدق عليه
كل واحد من جزئي الاعم قابلا لان
يصدق عليه الاخص
للاستدلال ان الاعم مما يصدق عليه الاخص
من الدائمتين والعامتين والعرفية
نفي الضرورة بالعامة والعرفية
الاخص من وجه يصدق
ان العكس غير لازم

دائما لاشئ من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض أي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام
في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة
عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لاشئ من ب ج ما دام ب فلانها لازمة
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل يصدق لاشئ من ب ج دائما وتنعكس الى لاشئ من ج ب دائما وقد كان بحكم
اللادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف انما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام
في الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن لا صابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب بكل شئ من
الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما للكذب اللادوام هو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام
يصدق في بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان بعض من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض
قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض
ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج وقد ج بالفعل وب ايضا
بحكم اللادوام وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين هو ب ف ب حين هو ج
وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق في ج وب عليه وتنافيا فيه صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق
بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية
اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكس شئ
منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص اقول قد عرفت ان السالبة

١٣١ ظ

تقريرات الشارح للعلامة غاية تحقيقها قصر طلب الساكن الا دائما بنبذ بتذكر الاصابع سلما وجه سلب الساكن عنه وهو انما يلزم من تحرك الاصابع دوما في بعض الاوقات وهو ممنوع فان الاصابع قد لا تتحرك اصلا في الاكثر فضلا عن الدوام وهو ظاهر

لا يصدق لا شئ من الحجر بمركوب زيد بالامكان بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحجر
مركوب زيد بالامكان **قال** اما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج ب فدائما لا شئ من ب ج
مادام ب ج والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب هو مح واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
كالدائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض
فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شئ من ب ج دائما فتنعكس
لا شئ من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول** السالبة
المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق
بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج صدقت دائما لا شئ من ب ج مادام
ب ج والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض
ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج فينتج بعض ب ليس ب
حين هو ب انه مح وهو ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة
العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع
فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
العامة مناقاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها
مناقاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج لا دائما فيصدق

قوله قال واما المشروطة الخ اه اقول الشرطة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة كلية بالبرهان المذكور بعينه ولا تنعكس المشروطة لنفسها لانها ان اعتبرت بحسب ما دام الوصف لم تصدق في الطرف المذكور لان لا شئ من مركوب زيد بحجر بالفعل ومركوب زيد بحجر بالضرورة ما دام مركوب زيد بالامكان ليس بحجر بالضرورة ما دام مركوب زيد بالامكان بعض الحجر مركوب زيد بالامكان

قوله لان بعض الحجر الخ اه حين هو حجر بالضرورة ما دام مركوب زيد بالامكان

قوله ومن البين ان الاول الخ اه اي معلوم بالضرورة عدم الاستلزام لان الحجر ذات الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة فانه رفع ما توهم ان ما هو بين بجواز نقض انتفائه الثاني من الاول وذلك لا يتحقق في السالبة لان الاستلزام هنا بجواز انه في كل زمان يصدق على الذات انها تقول اذا ثبتت المناقاة بين المحمول ومجموع ذات الموضوع المناقاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع والثابت وصف الموضوع ووصف المحمول لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلا يكون مناقاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع

فصل ١٣

بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** اما الضرورية والدائمة
المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب
فيصدق دائما لاشئ من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج
بعض ب ليس ب بالضرورة الضرورية وينعكس الدائمة وهو مع **اقول** من السوالب
الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب وجب ان يصدق دائما لاشئ
من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولاشئ من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو مع وهذا المحال ليس بلازم من تركيب
المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض
العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لانم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز
ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة
اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول وههنا منتف
لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن
الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الاخر
فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة
له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا الفرس والحمار
وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة و

لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة
لها في الكيف **قال** اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق
قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم
الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب
لان منها تنعكس كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فسبع
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان
اخصها وهي الوقتية لا ينعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع
كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو
انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم لو لا الاعم ولازم الاخص ولازم اللازم لازم
واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك
بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم
انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في

المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع
العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس
الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا بد فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان
في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا تبدل احدهما بالاخر يكون عكسا
لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لانم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم
على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او
زوجا الحكم على فردية العدد بمغايرة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة
هذا ذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون المنفصلة عكس مغايرتها
في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس
للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا بتبديل
الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد بقاء
الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون
بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس
لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبروا بقاء
الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه هو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان
الاصل ان كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه

قوله ولم يعتبروا بقاء الكيف كما من كونه
تحقيقيا او تقديريا وبالكمية كما ذكرنا ثمة فائدة
قوله لما ذكرنا في شرح ما قبل هذا الزيادة
صدق الخ

قوله فان المفهوم من قولنا الخ
قال المحقق الشريف في الحاشية المنفصلة انما هو اتحاد
مفهوميهما في وقوع احدهما في الشيء من ان الحكم في الاولى
بين الطرفين بالمغايرة في الثانية بالمعاندة
من شاهية باب المفاعلة فيكون كل منهما
يتحقق المعاندة بين المفهومين

قوله بل المراد بان يراد
بالصدق الخ الحكم بانها
والمقدر بدليل قوله بحيث الخ
معناه مع بقاء الصدق
تحققا او مقدرا وكذا

قوله ولم يعتبروا بقاء الكيف كما من كونه
تحقيقيا او تقديريا وبالكمية كما ذكرنا ثمة فائدة
قوله لما ذكرنا في شرح ما قبل هذا الزيادة
صدق الخ

جاز اجتماع الموكبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كان اخص
من نقيض الموكبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق
نقيض الموكبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال
المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين لا خص من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية ههنا
الجزئية الموافقة في الجنس والنوع والمخالفة في الكيف والكم وبالعكس **اقول** اما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في
الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس نقيض الموجبة
الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية
والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في باقي الشرطيات فاذا قلنا كان آب ج
دلزومية كان نقيضه ليس كلما كان آب ج دلزومية واذا قلنا دائما اما
ان يكون آب او ج وحقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آب او ج وحقيقية
وعلى هذا القياس **قال** البحث الثاني في العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما **اقول**
من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا
كل انسان حيوان بدلنا جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لا شيء
من لا انسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف

الجزئيين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيها فيقال في تلك المادة
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد
واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما
واذا لم يثبت له فاما ان يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما
وثابتا للبعض ح اما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة
مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها
هو قولنا اما كل ج ب دائما او لا شئ من ج ب دائما او بعض ج ب دائما وبعض ج
ليس ب دائما فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان الموكبة الكلية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك الموكبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئيين
احد نقيضي الجزئيين الذي هو المفهوم المردد فما يكفي في نقيض الكلية فليكتف في
نقيض الجزئية ولا فما الفرق قلت مفهوم الكلية الموكبة هو بعينه مفهوم الكليتين
المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا
لنقيضها واما مفهوم الجزئية الموكبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا
وسلبا لان موضوع الايجاب في الموكبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية
لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه وهذا

الشافي فاذكره في البيان
عبد الحكيم ره
قوله لكل واحد واحد اى
من سر المظاهرات كما بينا عليه قوله والا فالاخص
١٢ عبد الحكيم ره
قوله مفهوم اه لان الموضوع
هو بعينه مفهوم الكلية الموكبة
جميع الافراد ١٢ عبد الحكيم ره
قوله والا فمفهوم الجزئية الموكبة
اه لعدم اتحاد الموضوع ومن هذا
اذا اخذ الموضوع متحدا بان
بالثبوت له المحمول كان المفهوم المردد
نقيض جزئية الجزئية مساويا لنقيضها كما
في المثال المذكور نقيضا كما اذا قلنا
دائما او لا شئ من الجسم بحيوان

اما كذا واما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات قال
وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان
لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض جزئيها بل الحق في نقيضها ان يرد دبين
نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيه
فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما اقول
حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المورد
بين نقيضي الجزئيين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المورد فان من الجائز
يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتلك
الجزئية اللا دائمة كان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول
تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب البعض
كل واحد من نقيضي جزئيها اي كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول
عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب
عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان
دائما وكذا كل شئ من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يرد دبين نقيضي الجزئيين
لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث
يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا
لم يكن بعض الفراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون
كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو المورد بين نقيضي

قوله قال كانت جزئية او اول المركبات ان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها لا يكفي في نقيضها المفهوم المورد بين نقيضيه مفهوم جزئيتها ضرورية انما اختصت كل منها المورد بين نقيضي الجزئيين كما في الكلية ان مفهوم احد الجزئيين يكون مساويا نحو بعض الا فرد ورفع

نقيض المركبة ضروريتان نقيض المتساويين متساويان بحيث يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر مفهوم الجزئية فان مفهوم جزئيتها اعم منها لا يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب في مفهوم المركبة الجزئية يخالف جزئيتها قوله لا يكفي انه ليس بكاف في نقيضها ما ذكر من نقيض الجزئيين بل يجب ان يرد دبين نقيضيهما قوله اقول اشارة الى ان نقيضها مشتمل على مفهوم المورد بين نقيضيه ويشترط عليه كما يجب ان نقيضها مورد بين على ثلث مفهومات الثاني نقيض الجزئيين لا عبد الحكيم قوله قال الاولى

دوام اللاايجاب نيا تضه رفع دوام اللايجاب واذا ارتفع دوام اللايجاب فاما ان يدوم السلب
اويتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانها
اذا لم يكن اللايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم اللايجاب دائما
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب
الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن
ان يسعل في بعض اوقات كونه محبوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات
تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة
بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل
من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه محبوبا ونسبتها الى
العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه

قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك
جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة
او الدائمة الموافقة **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين

قوله وبهذا البيان ظهر ان نقيض المطلقة العامة الخ
اعترضت جهة الاطلاق وحدها
يكون نقيضه سلب الاطلاق
وهو لا يستلزم الدوام الذاتية
اذ قد يتحقق السلب الضرورية بحسب
الوصف ليس دائما بشرط الوصف
لانا نجد ان سلب الضرورة
بشرط الوصف لا ينافي الضرورة
الوصف قيد للسلب فلا يخرجان ان يكون
الضرورة وسلبها كليهما بشرط الوصف
بان لا يكون وصف دخل فيهما نحو كل
انسان كاتب ما دام انسانا وليس
كل انسان كاتبا ما دام انسانا واذا اعتبر
قيد الضرورة فلان سلب الضرورة
الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون
في غير اوقات الوصف لان السلب
ليس مقيدا بشرط الوصف مثل ضرورة
تحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل الذي
بشرط لكتابة مسلوب في غير وقت الكتابة
فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا وليس كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا بالفعل بل بعضه
في بعض اوقات الوصف
المثال مع ما يرد عليه والجواب عنه
في شرح الملخص من ان الضرورة
الكلية الممكنة لا تنقض الا بالضرورة
الكلية وقد يتحقق الضرورة بشرط الوصف
ولا يتحقق الضرورة بشرط الوصف
فلا تكذب بهما في ضرورة واحدة
لوصف وهو ان يكون دخل فيهما
على ما ذكر في الضرورة بشرط الوصف
لا بالاسم حين هو كاتب
وبعد نفي الضرورة بشرط الوصف
الاصابع حين هو كاتب
لا بالاسم حين هو كاتب
لا بالاسم حين هو كاتب
لا بالاسم حين هو كاتب

اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل
من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من
القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم
المساوي فاطلق اسم النقيض عليها تجوزا فحصلت لنقائض القضايا مفهومات محصلة
عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض
ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما
نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في
ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة
الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب
وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك
امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه
ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب
الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب
في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه
السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب
ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب
او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما والكان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك

فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار
شرط آخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن
بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية
بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا
موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في كل اي في المخصوصات والمحصورات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة
فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه
وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا
بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات **قال** فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة
المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات
كونه محبوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر **اقول**
اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية
قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا

نا الزنجي ليس بأسود وكل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات التباينة
ندراج وحدة الزمان فان المحمول في قولنا زيد نائم اي النائم ليلا وفي قولنا
ليس بنائم الا ليس النائم نهارا فاختلاف الزمان ليست على اختلاف المحمول واما
ندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها
ارجع الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى تكون السلب واردا
النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما
ت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ من الامور الثمانية اختلف
سبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة
الامرين الى شئ مغايرة لنسبة الآخر اليه ولنسبة احد الامرين الى الآخر
ط مغايرة النسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة
ل الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا عبرة بذلك اي مع اتحادهما
الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما
نا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين
ل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان
سان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فيهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاختلاف
سبة فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
حق النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم
جزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعيين

الفقيه اسما ... الاول من ... الصور الخمسة ... الكبرى فلان ... المحمول ... زيد جالس ... جالس ... جالس ... ليس ... واختلاف ... الاختلاف ... المحمول ... الثالث ... مولوي محمد سليم ... حاصل ... الامرين ... المذكورين ... بجواز ... مغايرة النسبة ... القيام الى عمرو ... احد الامرين ... عنها بالنفي ... شئ آخر ... زيد مغايرة ... عمرو ... مولوي محمد سليم ... مفتوحي ... قوله غير البعض ... لان المحكوم عليه ... في الاول ... وفي الثاني

فجزئي

ان الاولين ... مفتوحي ... قوله ... الموضوع ... مولوي محمد سليم ... جزء القريب ... الاتحاد ... غيره بشرط ... في الاول ... وغيره ... في الثاني ... عام

كان المهملة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين
فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ اختلفوا
الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم
الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم
الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر
بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه
اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود والزنجي ليس باسود اى كله الخامسة وحدة
الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا وزيد ليس بنائم اى نهارا
السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى في
الدار وزيد ليس بجالس اى في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة
لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى
بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اى بالقوة والخمر في الدن ليس
بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكروها القدماء لتحقق التناقض وردها
المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع
يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع
في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم
ليس بمفرق للبصر هو الجسم بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي

بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما الان قولنا زيد ليس بناطق في
قوة قولنا زيد ليس بانسان اما الان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما
خصوصية المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورتهما وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل
بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان
مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما
صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما
يقتضي لذاته وصورتهما ان يكون احدهما صادقة واخرى كاذبة حتى ان الاختلاف
بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق
التناقض في المخصوصيتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط
والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين
مع ذلك من اختلافهما في الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان
اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان

النهار موجودا **قال** الفصل الثالث فى احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول فى التناقض وحدوده بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ عن تعريف القضية واقسامها شرع فى لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضى لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا اسناد شئ الى عمرو وقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب او بغيرهما كاختلاف بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضى ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضى ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضى صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضى ليخرج الاختلاف الغير المقتضى والاختلاف المقتضى اما ان يكون مقتضيا لذاته وصريحا واما لان لا يكون بلا واسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما فى ايجاب قضية وسلب لازمها المساوى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف

قوله اقول رتب الفصول الخ اشارة الى ان تقسيم الفصل الى المباحث الاربعة تقسيم طبيعى

قوله الاول فى التناقض الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله اشار الشيخ الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله الشرطيات وابتدأ بالتناقض الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله بعض المبينات الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله عليه والمراد توقيفا بينا الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله القضايا اللامة مقصورا الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله فى القياسات لا المفردين فانا الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله وحده بانه اختلاف قضيتين الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله من اختلافهما الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله بالايجاب والسلب الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله لذاته الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله لانه فى المطلق الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله لان الاختلاف الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله ترك الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله من تعريف الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله لان الاختلاف الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله وتخصيص الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله والحصر فى اثنين الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله ليس بحيث يقتضى الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله لذاته صدق الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله وكذب الاخرى الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله كقولنا الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله فى لواحقها الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله لتوقف الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله اختلاف الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله ان يكون الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله جنس الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله بعيد الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله كالسماء الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله قضيتين الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله اختلاف الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله اما بالايجاب الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله اخرج الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله فقوله الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله بالايجاب الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله والسلب الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله ليخرج الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله الاختلاف الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله لذاته الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله وصريحا الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله او بخصوص الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله فكما فى الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

قوله فان الاختلاف الخ اشارة الى ان التناقض اول المباحث لتوقف الخ

كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس يلزم لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو دائما اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا او لا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

الامثلة فعليك بالاستخراج عن نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تقسيم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع او بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما لاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالي متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان كل واحد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع فظهر ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وفيها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاولى من الحمليتين كقولك كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث من متصلتين كقولنا

والا فمهمله وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا
ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما
ان تكون الشمس طالعة او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا
كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب
الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما
سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في
الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن
حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة
وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لا يتميز
مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها
بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما

المعتبرة في الاتفاقية ليست هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لو لا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين
طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق
المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية
واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية
المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه
ناطقا دكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او حيوانا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية
فتتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها
فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة
الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن
فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي
المخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة

قوله في الاتفاقية اي
الخاصة يعني على حين
التالي صادقا على تقدير
واذا كان التالي صادقا
صدق المقدم فلا يتحقق
لانه حينئذ لا تتحقق
الاوضاع
قوله لانه لو كان اشارة الى قوله
لانه لا يتحقق الاوضاع
قوله بل الاوضاع الكائنة اما اوطان
المقصود
بيان وجه التخصيص فتحفظ والعجز
لوضوح
يعني اذا كان في رعوى يصح عنه
الحكم
قوله فلا يكون التالي صادقا
قوله فلا يصدق الاتفاقية
الكلية اذ ليس
قوله فلانا نصدق
حال من المقدم
بل اللزوم
قوله لانه لو كان كذلك
الاتفاقية باعتبار الخصائص
قوله فكذلك جزئية المتصلة
الاتفاقية
ليست بجزئية
والتالي بل لسبب
والتغير عنهما بالجزئية
آخر كلامه وليس الجزئية
بالمعنى المقصود

في ١١٢

كذا في نسخة على صيغة امر في نسخة
قوله على بعض
الازمان وعلى بعض الاوضاع اه
بعضية كليهما ان بعضية احدهما
التعيين لا يستلزم بعضية الآخر كذلك الا حقيق
الوضع بدون الزمان والازمان بدونه
وانما التعيين لا يستلزم بعضية الآخر كذلك الا حقيق
من غير تعرض للازمان او بالعكس فتدبر
فيما بينهما لا مطلقا اه بالعكس فتدبر
من مفهوم الشرطية وقع
قوله بالاطلاق
بسبب الفرد وقع
قوله فان كان الحكم بالاتصال
على الكليات
قوله بعض الازمان
والاحوال الاسماء وتفسيرا
تغير الحال فان الزنا
تعيين بعض دون الوضع اه
قوله فهي محصورة
قوله فهي مخصوصة

اى فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهى الاوضاع التى يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا بذلك ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل يزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم يصدق شرطية كلية اما فى الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالى كعدم التالى وعدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوصفين استلزم عدم التالى او عدم لزوم التالى فلا يكون التالى لازما له على هذا الوضع لانه كان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالى لازما للمقدم فلا يصدق ان التالى لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما فى الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالى المقدم معه كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالى معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالى على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالى المقدم فلا يصدق ان التالى معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع

لانها التى حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما فى الوجود فيكون تركيبها عن صادق
كقولنا اما ان يكون زيد لاحجرا او شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لاحجرا او لا انسانا وتكذب
عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا
حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهى تصدق على الاقسام التى
تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضى صدق السلب وتكذب عن
الاقسام التى تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضى كذب السلب لامحالة

قال وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما او معاند المقدم على جميع الاوضاع التى يمكن حصوله
معها وهى الاوضاع التى تحصل له بسبب اقتران الامور التى يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون
ذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون ذلك على وضع معين وسور الموجبة
الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى وفى المتصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليست البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلى والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا فى المتصلة
واما واو فى المتصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة و
مخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع
او المحمول بل باعتبار كلية النسبة كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها
كلى فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها
وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية
انما يكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم اى فى المتصلة اللزوم بينهما معاند الله

بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع
ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة
بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن
صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن
كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة
اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي
بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم
فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا و
الآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين
لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة
بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها
عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها
واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون
زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب

كان حيوانا دون عكسه اى لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم
الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان
اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم
فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة
من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح
تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك فى الكلية لا فى الجزئية فان قلت
اعتبر فى جزئى المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهى داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن
الاقسام الاربعة لان الحكم بالزوم بين المقدم والتالى اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون
المقدم كاذبا والتالى صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود او ان يكونا صادقين كقولنا ان كان
الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان واتفق احدهما الآخر بالضرورة فى
الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهى تصدق عن صادقين و
تكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كاذبين او كان التالى كاذبا
والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيأ وان كان المقدم كاذبا والتالى
صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين واما اذا كتفينا بمجرد صدق التالى يكون صدقها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا

اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة
سلب الناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة
العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع
واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب
والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المقارنة فيها على احد الانحاء
الاربعة ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين
وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق
دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدم مطابقة لا بصدق جزئيها
وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزؤها
ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من
الشرطيات من اى هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد
يكتب فهو يتحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا

ولو قلنا امّا ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن
يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او كاتبا
كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة معا في الواقع
قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها
فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة
الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية
واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عنادية وثلث منها اتفاقيات
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبات فلا بد من
تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما
كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية
سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا
اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم
سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم
فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق
اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها
اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة
اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا

قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شئ
من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجمع الا عدم الاجتماع
في الوجود واما الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون
هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة
من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي تكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في
الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق
كقولنا للاسود اللا كاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا حقيقية او لا اسودا
كاتبا مانعة الجمع او اسودا او لا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كل واحد من المتصلات
الثلاث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة
العناد والانفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما
منافات للاخرى مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر و
كون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين
بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان تتفق في الواقع ان يكون بينهما منافات وان لم يقتض
مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللا كاتب اما ان يكون هذا
اسودا وكاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق
تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدق ان لانتفاء الكتابة ولا يكذب بان لوجود السواد

هذا العدد زوجا اوفرد الومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا وحجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
جزئيها لكن بافقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت
حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه في العقل
والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة لانفصال والثانية مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن
احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق
او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم من المعينين لا وليين والحقيقية القسم
وبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافات في الجمع ان لا يصدقا على
ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود
لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشئ يجامعه
في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه وقد جمعوا على
انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو وجاء من الله تعالى ان يفتح
عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس ببعيد نظرا فيما اراده من عبارة القوم
فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام
المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين
القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين
منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه

ولما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا
التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم
لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة
بينهما موجبة لذلك فهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق
الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم
الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون كذلك اي صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق
الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار
وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر وليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها
بصدق التالي لا لعلاقة وربما يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا يوجد العلاقة
وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق
ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي
ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة
وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق
المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة
اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون

مقدما والثانى قاليا وهى اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهى التى
يكون فيها صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما يوجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهى التى يكون فيها ذلك بمجرد اتفاق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهى التى
يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها فى الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين الجزئين فى الصدق
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او مانعة الخلو وهى التى يحكم فيها
بالتنافى بين الجزئين فى الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر او لا يغرق
لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع فى اقسام الشرطيات وقد سمعت
ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهى اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول
احداهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احداهما عن الاخرى
والقضية الاولى من جزئى الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما
لتقدمها فى الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهى التى يحكم بصدق التالى فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ لبيبه
تستصحب الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا
ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونان معلولى علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس

سالبة وهي اعم من سائر الموكبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكون
ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل
او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين
والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في المادة الوجودية اللاضرورية وصدق
الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورية واخص من الممكنة العامة فقد علم مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا
البسيطة والممكنة الخاصة اعم الموكبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة
الخاصة اخص الموكبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة
كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم وان كانت كلية
كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا
الموكبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة
لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة
العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب
ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه لا التزامي واما اللاضرورة
فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو
عين امكان السلب فلما كان احد القضيتين عين معنى احد العبارتين والاخرى
ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما

قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يشتمل

وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيد بالدوام والا ضرورة
ولهذا اذا قيد تارة باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانت وقتية ومنتشرة مطلقين
وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين و
المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم
والخصوص وهو واضح لا سترة فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم
فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت
موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب وسالبة كقولنا بالامكان الخاص
لاشئ من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى
سالبة والضابطة فيها ان الدوام اشارة الى مطلقة عامة والا ضرورة اشارة الى ممكنة
عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما **اقول** الممكنة الخاصة هي التي
حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان
عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من الممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة
فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة
عن الطرفين سواء كانت موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى انها عبرت
بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت

INDIAN INSTITUTE OXFORD

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فی وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
بالدوام بحسب الذات وهی ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فی وقت ما دائما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لاشیء من الانسان بمتنفس فی وقت ما دائما فتركيبها من سالبة منتشرة
مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** المنتشرة هی التی حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه فی وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما
بحسب الذات ولیس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد
بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فی
وقت ما دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهی قولنا بالضرورة كل انسان
متنفس فی وقت ما وسالبة مطلقة عامة ای قولنا لاشیء من الانسان بمتنفس
بالفعل الذی هو مفهوم الدوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشیء من الانسان
بمتنفس فی وقت ما دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهی الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
وهی مفهوم الدوام وهی اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة فی وقت معين
دائما صدق الضرورة فی وقت ما دائما بدون العكس ولنسبتها مع القضايا الباقية
على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدولتين فی البسائط
حكم فی احديهما بالضرورة فی وقت معين وفی الاخرى بالضرورة فی وقت ما فالاولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها بالدوام ولهذا
الاولى ضرورية والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها الكل

اى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع من موجبة مطلقة عامة وهى كل قمر
فمنخسف بالاطلاق العام وهى اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت
لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا تنعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا
صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا الذات الموضوع فى شئ من الاوقات صدقت
القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا دائما او بالتوقيت
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا الذات الموضوع فى بعض الاوقات والاظلام
ضروريا للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وان لم يكن الوصف
ضروريا الذات للموضوع فى وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن
ضرورية للذات فى شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها
ضروريا للذات فى وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف
ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما فى المثال المذكور
هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها
بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض
اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة
للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهى التى حكم فيها

ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان
بضاحك بالفعل لادائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقات جانب
مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف
لادائما تحقق فعلية النسبة لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة
واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظ **قال** الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع وسلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لاشئ من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف
وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول

الانسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهو مطلق
من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق عليه النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات ودوام من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة دون
مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة تصادقا
في مادة المشروطة الخاصة وصدقتهما بدونها في مادة الضرورة وصدقتها بدونهما في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد من الممكنة العامة لانها اعم
من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احداهما
موجبة والاخرى سالبة وسنالها ايجابا وسلبا ما مر اقول الوجودية اللادائمة هي
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة

فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام ان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة وهي مفهوم الدوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب
الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة و
صدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد
اخص من المطلق وكذا من البافيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات
الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان
المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة
الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من
موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من
الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة
أقول الوجودية اللاضروريه هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد
اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانه
لم يعتبر هذا التركيب ولم يتعرضوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل

جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فانه كيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب
المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة مأخوذة من ايجاب السلب فكيف تكون موجبة
او سالبة نقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني
موافق له في الكم ومخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها
وبين الرابعتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وذلك ظاهر للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة
العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكل من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من
موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية
عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية
الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

فقط ٩٢

فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير
واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من
الاعم اعم **قال** واما المركبات فضرب الاولى المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة
اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات واما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف
والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف ممتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان فيه تقييدا صحيحا فلا بد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية اودائمة فى جميع اوقات وصف الموضوع
لا دائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع وهى اعنى المشروطة الخاصة الكائنة
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهى الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة
العامة اى قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهى مفهوم
اللادوام لان الايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه
ان الايجاب ليس متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب فى

صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة
لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية
النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم
من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في
القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهوم سلب ضرورة
الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه
ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام
فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على
معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة
لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب
ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب

للوصف دخل فی تحقق الضرورة صدقت الضروریة والدائمة دون المشروطة کقولنا
کل کاتب حیوان بالضرورة او دائماً لا بالضرورة ما دام کاتباً فان وصف الکتابة لا دخل
له فی ضرورة ثبوت الحیوان لذات الکاتب وان لم یکن المادة مادة الضرورة الذاتیة والدوام
الذاتی وکان هناک ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضروریة والدائمة
کما فی المثال المذکور فان تحرک الاصابع لیس بضروری ولا دائماً لذات الکاتب بشرط
الکتابة واما المشروطة بالمعنی الثانی فهی اعم من الضروریة مطلقاً لانه متی ثبت الضرورة
فی جمیع اوقات الذات یثبت فی جمیع اوقات الوصف بدون العکس ومن
الدائمة من وجه لتصادقهما فی مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها
حیث یخلو الدوام عن الضرورة وبالعکس حیث یکون الضرورة فی جمیع اوقات
الوصف ولا یدوم فی جمیع اوقات الذات الرابعة العرفیة العامة وهی التی
حکم فیها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفاً
بالعنوان ومثالها ایجاباً وسلباً ما مر فی المشروطة العامة من قولنا دائماً کل
کاتب متحرک الاصابع ما دام کاتباً ودائماً لا شیء من الکاتب بساکن الاصابع
ما دام کاتباً وانما سمیت عرفیة لان العرف انما یفهم هذا المعنی من السالبة اذا
اطلقت حتی اذا قیل لا شیء من النائم بمستیقظ یفهم منه العرف ان المستیقظ
مسلوب عن النائم ما دام نائماً فلما اخذ هذا المعنی من العرف نسب الیه وعامة
لانها اعم من العرفیة الخاصة التی هی من المرکبات وهی اعم مطلقاً من المشروطة
العامة فانه متی تحققت الضرورة بحسب الوصف یتحقق الدوام بحسب الوصف من غیر عکس وکذا
من الضروریة والدائمة لانه متی صدقت الضرورة والدوام فی جمیع اوقات الذات

المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة و
مثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بوصف الكتابة
وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من
المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال للمشروطة العامة على
القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف
اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين العينين انا اذا
قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما بينا وان
اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في
شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في
زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من
الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون
عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت
القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا
وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن

منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما التي
حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم
فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب
فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب
الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها
بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها
دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام
ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم
فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينهما و
بين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في
جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في
جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة

المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا امام الخامسة
المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشئ من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشئ من الحار ببارد **واقول** القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لاشئ من
الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان
معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها لم يقل
لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان
ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة
عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم
يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية بالدوام او اللاضرورة
فان التركيب ح في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر

الموجبة قدم قوله على السالبة لكونها اعم من
حيث ان كل ايجاب سلب ولا عكس
تنبيها على انها اعم من
حيث ان كل ايجاب سلب ولا عكس
الموجبة قدم قوله على السالبة لكونها اعم من
حيث ان كل ايجاب سلب ولا عكس
تنبيها على انها اعم من
حيث ان كل ايجاب سلب ولا عكس
الموجبة قدم قوله على السالبة لكونها اعم من
حيث ان كل ايجاب سلب ولا عكس
تنبيها على انها اعم من
حيث ان كل ايجاب سلب ولا عكس
الموجبة قدم قوله على السالبة لكونها اعم من
حيث ان كل ايجاب سلب ولا عكس
تنبيها على انها اعم من
حيث ان كل ايجاب سلب ولا عكس

والنابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية
الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور النابتة
في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسناه من
بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وح يعبر عنه بالانسان وربما
يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر
ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة
فكذلك كيفية نسبة المحمول الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل
وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة
كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة **قال** القضايا الموجهة التي جرت العادة
بالبحث عنها دون احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها
ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها
تركبت من ايجاب وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا
بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شئ من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع
موجودة فيها ايجابا وسلبا ما هو الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لا شئ من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت

ان يقارن السور الموضوع
والرابطة المحمول والجهة الرابطة
وحرف السلب المحمول في الثانية
والرابطة في الثالثة والجزئي
الرباعية والكلية الخماسية وقد يكتفى
باعتبار احدها وقد يعتبر
وذاتية ووصفية ووقتية ومنتشرة
او غير منتشرة واحد الدوام ايضا
وذاتيا ووصفيا واحد الثبوت
بالفعل مطلقا او في وقت و
اعتبار تركيبه الامور وتقييد
بعضها بنقيض البعض ها هنا
باعتبار الامكان في متعارضها كل
ضرورة لكن القضايا الستة ثبوت
العادة بالبحث عنها بان
وبتواتر بينها وعن احكامها

الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكا
الى الانسان وتلك الكيفية الثانية في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضي
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولية تسمى جهة القض
ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس
هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم به
العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا
اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيو
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت
القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية
النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووج
في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجو
عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكو
مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيف
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ ادرجت عبارة تدل على
تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ا
للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبا
صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفو
كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللف
فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضي

في كيفية نسبة الحكم

كيفية في نفس الامر وكيفية يدل عليها اللفظ وانما
حكم العقل وكيفية يدل عليها اللفظ والقضية
قد يخالفان لما في نفس الامر وكذب القضية
عند ذلك لما كان في ذلك اجمالا من حيث ان وجود
الكيفية في الظرف الثالث فرع وجود النسبة
في الظرفين الاولين لما في نفس الامر واللفظ
ان الظاهر مطابقة المعقول لما في نفس الامر
للعادة وانما التخليص بالامر الزائد عليها ثبت وجود
فصل هذا التخليص في الظرف الثالث وانما يتحقق حكمه
كيفيتها في الظروف الثلاثة
على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة
في نفس الامر واثبت ان العلم قد لا يطابق
المعلوم ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور
العقلية لا بازاء ما في نفس الامر وان العلم
الواقع

لاستدعى وجود الموضوع على ذلك التقدير فظهر الفرق وانه فرع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن
الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان
لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاء باء وبالعكس هذا هو الكلام فى الفرق
المعنوى واما اللفظى فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية
فالرابطة فيها اما ان تكون منقدمة على حرف السلب او متاخرة عنها فان تقدمت
الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون ج موجبة لان من شان الرابطة ان تربط
ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت من حرف
السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها
عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق
انما يكون من وجهين احدهما بالنسبة بان ينوى اما ربط السلب وسلب الربط و
ثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير وكلا وبعضها بالسلب
كليس فاذا قيل زيد غير كاتب ولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة

قال البحث الرابع فى القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية يجب
كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية
مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية فى نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة
او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هى كيفية نسبة

الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق
الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد الموجودة يثبت له ب ولا شك
انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد
من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ
من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت الاباء لها وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدرا كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له
في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما
ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال ينشأ
ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي
مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد
ان يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في
ذلك فاجاب بان كلا منا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان
الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة

والانكار موقوف على الفرق تحرير

ليس ذلك منا على الفرق

ح قوله فلا وجه

الموجبة الكلية

الافراد موجودة او لا تصدق

لانه لو كان شئ من

والانكار جزم السلب الخ

قوله لان

المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة
المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة المحمول فبينهما التباين من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انه موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا
خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي لفظي اما المعنوي فهو ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة
البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه
لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع
النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة
المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على
وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح السلب عنه
بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ومتى صدق السلب البسيط لا يصدق
الايجاب المعدول وكما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري
غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما صدق
سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شئ له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب
عنه عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما
قد يجتمعان على الصدق حينئذ فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد

في جانب الموضوع على ما بينه فحين ما شرع في الاحكام فلم يخصص كلامه بالعدول في
المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في
الفن من المعدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع
ووصف المحمول وذلك لا حقائق ان الحكم على الشئ بالامور الوجودية تخالف الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يوثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يوثر في مفهوم القضية لان العدول
والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه
التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان
حرف السلب ان كان جزء من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان
الموضوع واياً ما كان فهي اما موجبة او سالبة فهنا اربع قضايا موجبة
محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين
القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول
اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة وجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب
في المعدولة دون الموجبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة

في

١٢ عبد الحكيم مرحوم ٥٣ قوله ثم ان المحصلات والمعدولات كثيرة آه سوال شان كه قيل ثم نقول ان المحصلات آه ليس بشئ وانما وجه التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول ان المحصلات آه مجرد انما يتم بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول الا ان السالبة المعدولة المحمول ذكرت لصحة قول الشيخ ١٢ عبد الحكيم ٥٤ قوله واما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من المعدول ما في جانب المحمول وذلك لانك حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول وذلك لا حقائق ان الحكم على الشئ بالامور الوجودية تخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يوثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يوثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارات عنه ١٢ ٥٥ قوله فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزء من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع ١٢ ٥٦ قوله فهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ١٢ ٥٧ قوله فلعدم حرف السلب في الموجبة وجوده في السالبة ١٢ ٥٨ قوله فلوجود حرف السلب في المعدولة دون الموجبة المحصلة ١٢

لم قوله فيمن يأتي كلمة الا وانا تائبة وبعده آه فانما عين من الظروف اسم يجوز اضافته الى الجملة ويبنى ظرف ليس ظرف تخصيص بل ابدال الف من قوله

والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان
وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب
الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة وليس كذلك فان القضية المعدولة
مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر هذا لدفع الايجاب
والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب
هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميتين كقولنا
كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه
ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة
فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها
بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب
فليس التفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب
فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما
في الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما مثلان زمتان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب وسالبة ان اخرت عنها واما الثنائية فبالنية او بالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او
بالعكس **اقول** لقائل ان يقول المعدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون

مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب انكان
جزء من الموضوع كقولنا اللاحي جماد ومن المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء الشئ منهما سميت محصلة انكانت
موجبة وبسيطة انكانت سالبة **اقول** لقضية اما معدولة او محصلة لان حرف
السلب لما ان يكون جزء الشئ من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزء اما من
موضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي
لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع
واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة
لان حرف السلب كليس وغيره لا انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا اجعل مع غيره
كشئ واحد يثبت له شئ او هو لشئ اخر او يسلب عنه او هو عن شئ اخر فقد عدل به عن
موضوعه الاصلي الى غيره دائما اورد المثال الاول والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم
من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال
معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء الشئ من الموضوع والمحمول
سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها وكل واحد من الطرفين في حد ذاته
محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط
مالا جزء له وحرف السلب انكان موجودا فيها الا انه ليس جزء من طرفيها وانما لم
يذكرهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصح ان يكون
مثالا لهما **قال** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الشبوتية

كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا فى الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اى كل
ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود
المربع فى الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخ اما ان يكون الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصورا على الافراد
الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال فى الخارج
فى المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان
شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة
والمقدرة فتصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص
وعموم من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت
مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقى المحصورات بالقياس عليه فان
الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الموجبة الكلية فالامور المعتبرة
ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد
والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة
والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين
الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من
الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية
مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية
الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين

قطبی ۷۹

حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده ولما الضاحك
بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا
بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وانكان اتصاف ذلك النائم بالوصفين
انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده
عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم
ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوها
واستخرجوا احكامها ليستفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها
باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات
في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء
من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني
دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا
كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل
يتناول لها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود
الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع
ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج

فصل ٧

بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا
لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون
بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه اللزوم فقالوا معنى
قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو
ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن
تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين
لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك
ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول
لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم
القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد
وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على
ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه
ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث
لانه خبر المبتدأ بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه اما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو
ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده
لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو
اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم

على افراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان
دائما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا واما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذى ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
وانه ينافض كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذى ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب ولكن لانم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج
وليس ب فان الحكم فى القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذى ليس ب
من افراد ج فاما اذا قلنا كل انسان حيوان فلا نسلم ان الانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد
الانسان لان الكلى يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذى ليس بحيوان
لانا نقول قد سبقت الاشارة فى مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلى على افراده ليس
بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب المحل والفرض فاذا فرض ان انسانا ليس بحيوان فقد فرض انه
انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شئ من ج ب فنقول انه
كاذب لان ج الذى هو ب لو وجد كان ج ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب وهو ينافض قولنا لا شئ مما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
بان ج الذى ليس ب فى الايجاب ج الذى ب فى السلب وان كان فرادا لكن
يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة

قطبى ٧٦

ولو لم يعتبر ما بعده وليس
وليس كل ج ب بصادقة بان يكون
بعض ما صادقة عليه ج ليس ب
تكلف سخيف وقس
١٢ ح ٥٤ قوله و
انه ينافض اه اذ صدق
تلك الجزئية لا يكون
الكلية صادقة
وهو المطلوب ١٢
مجد الحكم لا يوجب
ح ٥٥ اقول قال
يجوز اه اكتفى بهذا
بالجواز الامكان العام بقيد
ان بعد التقييد بقيد
امكان الافراد لم يجز
ان يصدق الكلية
والا يتنع ذلك
فيكفيه جواز كون
ممتنع الوجود احيانا اذا
كان المبحث عن
تصديق الحكم
لا بحث عن وجوده
١٢ عبد الحكيم
لا يخفى عليك
الصدق عليه

كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او
كل ماتن كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
اما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو
قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعية النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل بالاتصاف
شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق الموضوع
على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج
سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد امكان ممكن الثبوت له وبالفعل
عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون
اسود حتى الروميين متمسكا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما
صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام
على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر
تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى
بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فيغني به
كل ما لو وجد كان ج من افراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس
مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء
كان موجودا في الخارج او معدوما فان لم يكن موجودا فالحكم فيه

صادق الفضاء واذا اعتبر معه الوقوع
بالامكان العام المقيد بحسب الوجود
فرد بالذات وما اوفقه الحق الكون ان النقيض
يمكن ان يكون اتصافا فلو دخل في كل انسان
فقد الامكان بين الامكان الذاتي المراد ههنا
وبين لا امكان الاستعدادي الثابت لنطفة
اذا عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واقتفى اثر قول قيل
التقييد بالفعل لان الاقتضاء على مجرد الامكان مخالف
للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه
الا ما على بالفعل المشهور في مسجد الجامع

ان المعرفة الاتصاف بالفعل فقط
الامر واما على مذهب الشيخ فالمعرفة
على قدر فرق ما بين الامرين الاتيين
بحقيقة القضية الكلية وما يتعلق بها
الذي كالحقيقة لها
اي الحكم في القضية الحقيقية
اي الحكم
اي الحكم
اي الحكم

ان يكون الشئ نفس ما ليس هو هو لانه يجاب عنه بان قولنا كل المحل محال يشتمل على الحمل فيكون
ابطالا للشئ بنفسه وانه محال والمسائل ان يجوز ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي امكان
المحل ليس بمفيد اذ انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في
الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ج على ج هو هو قلنا
لا نسلم وانما يكون حمل عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك بل المتبين
ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على
ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع
وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب
بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان
عين ماهية زيد وعمرو بكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزأ لها كقولنا كل حيوان
حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها
وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد
الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد حمل وهو اتصاف ذات الموضوع
بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري ففيها ثلثة اشياء ذات
الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع
فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه
من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه
من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك

فصل

والمراد بالجزئيات اضافية كيف اتفق حتى ان الكل جزئيات اضافية بقيد او عرض يكون
طبيعة ج اذا قورنت بقيد او عرض صار جزئيا بالجزئيات
واضافة ان كان ج نوعا او
الشخصية ان كان الفصل والخاصة
بمثله من النوعية ان كان
والشخصية النوعية والعرض
جنس والجنس فصل ونوع
العام والاضافية الشخصية
والنوعية معا ان كان لا يقبل
الا بالاحكام على الكليات
كل نوع كذا وكل كذا

يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم
اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان متلذ وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم
الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية متلذ قولنا كل انسان حيوان اجروا عليه الاحكام امكن ان
يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصور مفهوم
القضية مجردة عن المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها
شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء
ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب
فهناك امور ان احدها مفهوم ج وحقيقة والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه
ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حمل المعنى بل في اللفظ
بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان ج باعتبار كذلك ب
باعتبار مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من
الافراد لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما
صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروريا لثبوت للموضوع
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية فلم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد
ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب
لا يقال اذا قلنا كل ج ب نا ما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه يلزم
ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة

ش قوله في هذه المادة اي على الافراد وفي هذا قال كان ١٢ عبد الحكيم
لعدم كونه قضايا عموم جميع الموجبات الكلية واحتمال ان
يكون المراد ما يكون من نوع ١٢ عبد الحكيم ش قوله فتصورا
او اراد اي تصور ١٢ عبد الحكيم ش قوله الجزئية الكلية
يكون المحمول الموضوع شامل لجميع ١٢ عبد الحكيم ش قوله الوجود وهو اما اي
محصور في صورة ١٢ معتبرة وليس المراد ان هذا
ذلك المفهوم من القضايا ١٢ الخيرية فيكون ١٢
مشتملا على المفهوم دليل على ما قلنا قوله من غير اشارة
الى مادة من المواد ١٢ عبد الحكيم
الكليات الامر جرت او الهما اي من حال موضوعيتها
نحو ما في الطباع الاشياء التي تختلف الطباع
بالنسبة الى جميع الموضوعات الى سبيل التمثيل
ش قوله فهناك امور ان احدها مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد ١٢ عبد الحكيم
قوله مفهوم ج وحقيقته اراد بالحقيقة ما يحصل في العقل من
على الكل المجموعي وعلى الكل الافرادي ١٢ عبد الحكيم
ان يكون على منطبقا على جميع القضايا وان
لم يكن ما صدق ج كذلك فان قلت
ما قال في شرح المطالع ان لو لم يكن
قوله الفعلي قيد لكل من الامرين اي
اما الاول فلان الحكم في القضية
اما الثاني فلان الحكم في القضية
كان قال الفعلي ج

لها او مجازا بالنسبة الى الواحد منها مجازا بالاشتراك حقيقيا وفائدة التوضيح بانه كما لا حكم في المتراوفين فليس لا يكون الحكم بهما واحدا فقول السيد قدس سره ١٢ عبد الحكيم

فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعة وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين
فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع
ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية
المعتبرة في العلوم والطبيعية لاعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه
الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان
عدم الانحصار بان يتناول القسم شيأ ولا يتناوله الانقسام والقسم ههنا لا يتناول
الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق
الانسان في خمر صدق بعض الانسان في خمر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية
بمعناها متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق
قولنا الانسان في خمر صدق بعض الانسان في خمر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت
الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما
ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق
الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق
الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا
كل ج ب ليس معناه تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب تارة بحسب الخارج ومعناه كل
ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت
ان للحملية طرفين احدهما هو المحكوم عليه ويسمى موضوعا وثانيهما هو المحكوم به

في العموم وذلك لان الاحكام التي يترتب عليها الآثار انما هي الاحكام
والطبيعة انما توجد في ضمن الافراد والمقصود من العلوم
معرفة احوال الموجودات لما سنذكر لا الضميمة التي
لا تحصل الضميمة منها في الاشكال الاول كقولنا زيد
انسان والانسان نوع وكل نوع محمول عليه الكلي
كما لا يخفى ١٢ مولوي محمد معين الدين

قوله في العلوم اي في العلوم الحكمية
مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلابد من
اعتبار الافراد فيها على جزئيات موضوعاتها كما وقع
في تعريف المنطق فان قال ان المنطقي خارج عن فنه
على ان الحكم في قوانين كل جنس موصل لتحصيل كل
معرفة يجب ان يكون اجلى على الطبائع غير
تلك القضايا الطبائع وليس كذلك فان الحكم فيها على الافراد لا ان افراد

قوله في
الحكم في شئ منها على الطبيعة الموقع
من حيث هي ١٢ عبد الحكيم عفي عنه
وجاز في قوة الجزئية وعدمه
جزئية الفصل لاختلاف ذكر السور وعدمه
الاختلاف بالسور لا يوجب الاختلاف في مفهوم القضية
فيكون ان متلازمين في الصدق او في نفس الامر
لاستلزام احدهما الاخر فانه متى كان كذا في نفس الامر
لكان يلزم الصادقة والدليل على بعض الافراد
قوله لصدق القضية الشخصية
فلا يرد النقض بقولنا الشمس موجودة حين غاب
والواجب ان يكون تحقيقيا اعم من ان يكون
لان الافراد الممكنة للواجب لا تتناهى
للشمس لا يتعدد لان مفهوم الشمس
وهو الشيء المخصوص الذي يطلع النهار
ما لم تنعدم او تتغير بحيث لا يصدق عليها
محققا او مقدرا ١٢ عبد الحكيم عفي عنه

قد يذكر السبب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية
فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايض
لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا
وان كان ايضا غير معين لانه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد
يذكر لا ويجاب العدول حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات الا انسانية لبعض
الاسلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض فانه لا يمكن تصوره الا بجانب
تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان يصدق
كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت
لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا
بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية
لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون
الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية
سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم
بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما
وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة كان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد
مر بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر على ما صدق عليه الانسان من
افراده في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك
لان قول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد

ش قوله ان البعض غير معين الخ اقول هذا الكلام
البعض غير معين في الكلية وقد قالت ليس بعض
الحيوان انسانا فان الاول ذات تحت السلب
سلبا مجعولا على الموضوع كان سلبا جزئيا
وان ادرج تحت السلب الكلي كان سلبا كليا الا ان
تحقق في نفس الامر كان سلبا جزئيا
الايجاب الجزئي قد يتحقق في ضمن الكلي

يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع
الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون
المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين يصدق السلب الجزئي جوهرا فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل رفع الايجاب
الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا بقيد مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب
عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام
لا دلالة له على الخاص باحد الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي
بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض
سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم بين السلب الكلي
فيكون لازما لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما له لو كان ذلك لازما
للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه
السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا
عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس
يدل على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف
السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول
اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا
هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد

فطبی

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان **اقول**
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا
سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس
بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال
عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذ من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ
الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية
محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي المحصورة
اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او
بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد
واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحدة من افراد النار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على
بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على
رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من
ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان

دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست
ويود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان
يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول**
هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة
ان كانت نسبة بها تصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة
سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا
الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح بها ان يقال الانسان
حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست
نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما
بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة
او بانتزاعها وذلك ظ **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة
وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ
الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل
الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها
ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد

لانه قد وضع ليحكم عليه لشيء والمحكوم به يسمى محمولا لحمله على شيء ولنسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين
كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على
النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو
الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة اولا
وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب جزءا اخر فليدل ايضا عليها بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها
ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة
اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءان
من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ اجزاء واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم
الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه
لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة
ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او
ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله
في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل
الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية

كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وانكان الحكم بسلب المنافات في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافات في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او نهيقا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على
ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية متصلة ومنفصلة لانا
ما اثبتنا فيها الحمل والاتصال والانفصال الا انا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب
اللغة بل بحسب الاصطلاح في مفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق في الموجبات تصدق في السوالب
المتحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فانما
اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة
ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسيمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصد الاول
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل
الاستطراد **قال** الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في
اجزائها واقسامها والحملية انما تحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به
ويسمى محمولا وبينهما نسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى رابطة كهو في
قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات
لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى ح ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب
طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا .....

وليس ان كان هذا انسانا فهو حمار واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا واسود واقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على
صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو حمار فان الحكم فيها بسلب
الحمارية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق
والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما قد يكذبان
او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان ودبما تصدقان او بنفيه بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي
منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا يصدقان معا ولا يكذبان بان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق فقط فهي مانعة
الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشئ شجر وهذا
الشئ حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا كان
الحكم فيها بالمنافات في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا
او لا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان بان كان الشئ شجرا وحجرا
معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي
فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافات في الصدق والكذب معا

او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان ليس
بمفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك
او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة
نعم بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما مر قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين
ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فلا ان يقال هذا ملزوم لذلك
وذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت
الحملية فالاولى ان يحذف قيد الاخلاو عن التعريف فيقال المحكوم عليه في القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكر الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان
تحلل الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه
لم يحلل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض
النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان التحلل القضية الى ما منه تركيب والشرطية لا تتركب
من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا كرة اذا قلنا
الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا ادخلنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت
الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال ان الشرطية تركب
من قضيتين نجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
قضيتين الا عند التركيب والتحليل قال والشرطية اما منفصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان

ثانيا واسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الآلية
اى اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة
جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام
وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تحكم بطرفيها على المفردين او لم تحكم وطرفا
القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى الحكم لها ان يجذف الادوات الدالة على
ارتباط احدهما بالآخر فاذا اخذ فنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان
طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم
واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا اخذ
فنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة
السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين
فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او
فردا فانه اذا اخذ فنا ادوات الاتصال وهي كلمتا ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار
موجود وهما ليسا مفردين وكذلك اذا اخذ فنا ادوات العناد وهي اما او بقي
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا مفردين فان قلت قولنا
الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم
وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست مفردات
فانتقض التعريف فان طردا وعكسا فقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل

الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر ومن
جهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة
لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفة
عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومنها كثير
في الكتاب ظ واما الاغلاط اللفظية فانما تصور اذا حاول الانسان التعريف الغير وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت
غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق
الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب متبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم
كاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك محل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع
علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب فهي جملية ان اخلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم وزيد ليس
بعالم وشرطية ان لم تخل قول لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة لما
توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضم المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على
مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة
بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الجملية والشرطية ثم الجملية تنقسم الى ضرورية
ولا ضرورية مثلاه والشرطية الى لزومية او اتفاقية واقسام الجملية والشرطية هي اقسام القضية
الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها

بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلخلوه في بعض اجزاء الرسم التام
عنه لا يقال هينا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او
بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبر واهذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما
التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيأ منهما ولا فائدة في ضمه مع الفصل
والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شئ آخر
وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان
لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب الخاصة وهو الرسم التام وبغيره ذلك
وهو الرسم الناقص **قال** يجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به
سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يفهم المشابهة ثم يقال المشابهة
اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم
بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال
الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة
الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض **اقول** اخذ ان يبين وجه احتراز كل
يحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة
والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف

للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة البعض
من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون
المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية
الثانية الفائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل
فيه شئ من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التالي ملازم في الثبوت الى متى
وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التالي ملازم في الانتفاء الى متى
انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده
او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا
ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما
اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف
الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق
او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرناه واما انه ناقص فلخلو بعض الذاتيات عنه والرسم التام
ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان الضاحك
ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه
تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب فقد تم وتخيص

Powered by Google Translate

عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان نشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو
ما يستلزم تصوره تصور الشئ ولمتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ
تصوره بوجه ما ولا كان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور
ذلك الشئ بوجه ما ولكان قوله وامتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف هو مفيد
لتصور ذلك الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق
فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال وامتيازه عن كل ما عداه ليتناول
الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا تستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه عن
جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف
لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف الشئ لا يعلم قبل نفسه فنقول ان يكون
غير المعرف ولا يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا
سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصد من التعريف
انما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا
منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا
شروط تحقق الخاص وموانعه انه اكثر فان كل شرط وموانع للعام فهو شرط و
موانع للخاص ولا ينعكس حتى ما يكون شرطه وموانعه انه اكثر يكون وقوعه في العقل
اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا يجوز ان يكون اجلى من
المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع فرجعا الى الشئ
المباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا

انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويقسم
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس كذلك بد ان يكون له
فصل يميزه عن مساركاته فى ذلك الجنس واما الثانى فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن
سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومة لانها
فوقها اجناسا وفصول مقسمة لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالى والجنس العالى
فهو يقوم السافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم القوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل
مقوم للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل
فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالى لم يكن بين السافل والعالى فرق وانما
قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع وكل ما يحصل
السافل فى نوع يحصل العالى فيه فيكون العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى
تقسيمه للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم للعالى مقسم للسافل لان فصل
السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم
العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع فى التعريفات المعرف للشئ و
هو الذى يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز
ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه وكذا لم
لقصوره عن افادة التعريف ولا خص لكونه اخفى فهو مساو لها فى العموم والخصوص

اقول قد سلف لك ان نظر المنطقى اما فى القول الشارح او فى الحجة
وكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولتاوقع الفراغ

معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السوال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان
الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو
واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى
داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى
الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن
وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام
اصطلاحا **قال** والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين
متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه
ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها
وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي
من غير عكس **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس الى جنس ذلك النوع فاما نسبته
الى النوع فانه مقوم اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له اي
محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا
نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا
وهو قسم من الحيوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز ان يتركب من امرين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع
القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لا بد ان يكون لها جنس
وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته

قطبي ٥٧

حاصله انك اذا علمت ان الفصل له نسبتان المقومية والمقسمية فنقول في توضيح ما قال المصنف رحمه الله والجنس العالي جاز ان يكون له فصل الى آخره ١٢ مولوي محمد سليم مندوي سلمه

موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس
بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل اقول
لما نبه على ان النوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في
كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي
فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والواحد فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس
فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه
نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** وجزء للمقول في جواب ما هو ان كان
مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا
في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن
اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل
عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة وانما
جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى
واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء لمجموع

فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له اقول كما ان
الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
حتى يكون جنس فوقه جنس اخر كما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر
وان كان اخص منها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس كما ان السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
كما العالي وذلك لان جنسية الشئ انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما
يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشئ انما
يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع
الانواع والجنس المفرد ممتنع بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه
ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس
ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد
التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل
ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح
التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون
جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على
تقدير انها مختلفة جنسه والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع ام لم يطابقه قال في النوع الا ان

قال في شرح المطالع
الجسم النامي
اس خل النوع
العالي فقط وهما
فيما ذكر ترتيبان
فوقه الالوان نحن
الكلية عندنا هي
بدون الاخير في الجسم
والحيوان والجسم
النامي اس خل
النوع المتوسط
فوقه الالوان
في الحيوان اقول
سنة اللون
والجسم النامي
والحيوان والجسم
النامي
الجسم الحيوان
فلا سنة لهما
والجسم النامي
والجسم لقولها في الجسم
والحيوان ١٢ ١٢ ١٢

وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع واعم من السافل
واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي ومباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان
الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع حقيقي والا لكان النوع
الحقيقي جنسا وانه مح واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه
نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي
للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع
او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من
الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع
والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه
اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله
انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في
حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا
اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما
يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع
او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع
او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر **قال**
ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في
مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط

انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً اولياً اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال
عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى يسمى
نوعاً اضافياً لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ
الكل لما سمعت في مبحث الجزئي الاضافي من ان الكل للافراد والتعريف للافراد لا يجوز وذكر الكلي
لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من شيء
والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي
غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم
يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول
بالاولي فاعلم اولاً ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها
الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل
الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولى فقوله قولاً اولياً احتراز عن الصنف
فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس
بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولى
بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد لانه لا يسمى نوعاً اضافياً **قال** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع

فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك على
المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا ولان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة بازائه الكلي الحقيقي
وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر
بازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء اخر وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام كما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك
العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان
تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال
والاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون
العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا
عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي
حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص معين ويمتنع
ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امرا واحدا كليا
وجزئيا وهو مح وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص
وهو مح لما تقرر في فن الحكمة ان تشخص واجب الوجود عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي
الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف
الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال
النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا
اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته

لا فاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المورودة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا كان دفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم
يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو
يصدق ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما
بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا
هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان
واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه
اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا
على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شيء
كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من
نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه
وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس
يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان
الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون
الاخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك فقال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي
فكذلك يقع على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات واما الثاني

كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض
الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف ونقول العام صادق
على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله الصادق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة
على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي كلا مطلقا ولا من وجه
كان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص ليس بين نقيضيهما عموم
كلا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخر
في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللا انسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان
يصدق بدون اللا انسان في الانسان واللا انسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين
نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص كما متناع صدق احدهما على شئ
فلا يكون بينهما عموم اصلا واما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين
بالكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم
يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم
من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق
التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا بطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضيهما عموم من وجه قلت المراد منه انه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما

INDIAN INSTITUTE OF OXFORD

لصدق الاخص بدون الاعم وانه محال وأما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على
كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل لا اعم وهو محال ولا اعم من شيء
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي
بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص نقيضا التباين تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كالانسان وجود
واللاوجود عدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كالانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي وهو
صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جوما اقول لما فرغ من بيان النسب الاربع
بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان لانه يصدق كل واحد
من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض
الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد
المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو المستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثاله ان
يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللانسان ليس بلا ناطق فيكون
بعض اللانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو محال ونقيض الاعم مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال
كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم
بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوانا ونعكس الى

وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه اخص من وجه فانهما لما صدقا على شئ ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احداها ما يجتمعان فيها على الصدق
والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض
فانهما يصدقان معًا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود بالكسر
في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملًا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين كقولنا
لاشئ مما هو انسان فهو فرس ولاشئ مما هو فرس فهو انسان والى موجبتين كليتين
كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد
الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض
ما هو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا
بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت
النسب بين الكليتين دون المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع
لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيًا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقًا وان لم يكن جزئيًا له يكون مباينًا له

قال ونقيضا المتساويين متساويان ولا يصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الآخر
فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر هو مح ونقيض الاعم من شئ مطلقًا اخص من
نقيض الاخص مطلقًا يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وقد يعكس الاول فان
لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم

هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا
قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما
الكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من الحيوان الموجود وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي
وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية
الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده
ههنا واحالتهما على علم آخر **قال** الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على
ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على
ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق
كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما
على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس **اقول** النسب بين الكليين منحصرة في
اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي
اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما
متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على
شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم
يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما
عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه

ان يكون ممكن الوجود في الخارج اد ممتنع الوجود في الخارج الثاني كشريك الباري عز اسمه والاول
اما ان يكون موجودا في الخارج او لا الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج
او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخ
اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس والكواكب
افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهيه والاول كالكواكب
السيارة فانه كلي له افراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفوس الناطقة فان افراده
غير متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور
ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبعيا والثاني
يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلي الطبعي موجود في الخارج لانه جزء من
هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليان الاخيران
ففي وجودهما في الخارج خلاف والحق انهما خارجان عن المنطق اقول اذا قلنا الحيوان مثلا
كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من الموارد و
الحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان
المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان
مفهوم الكلي مما يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبعيا لانه
طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما
يبحث عنه وعما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدء وجود
الثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل واما قال الحيوان مثلا لان اعتبار

الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك المشتق لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فاذا قيل
نطق بزيد ونطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان تلك الكليات محصورة في خمس نوع
وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون
تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية
اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما
الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد
ذلك فالكليات اذن خمس **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة
الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون
ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط لامتناع غيره كالباري
عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة
او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ما
حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو
الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما
ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فانه خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله
والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ بغير امتناع وجود الكلي او امكان وجوده
شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما

ملك الوقف

المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى يتحقق
سريع الانفكاك ويطيقه بجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كما كان الانسان قال ولكل واحد
من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام
كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام
بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام اقول الكلي المخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض
عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان
وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم
الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة لما ذكر
مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا
يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على
افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فيقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها
لا يقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط ويقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي واعلم
هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات طردا ما
مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو يعرف عن التحقيق لان الكليات
امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بازاء حد لا يوجب العلم بازاء رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو
من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي
التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل

لانه ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية
الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول لقسمية ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في
جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي
يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين المثلث فان
مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان للمثلث تساوي
الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير
وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه
على شيء آخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير
البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي
يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف
الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس
كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما
بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض

كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما
الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا عن امرين متساويين
ان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم
ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره
او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر
فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال
واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما
للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي
يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا
عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية
للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان
السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية
للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد
قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول

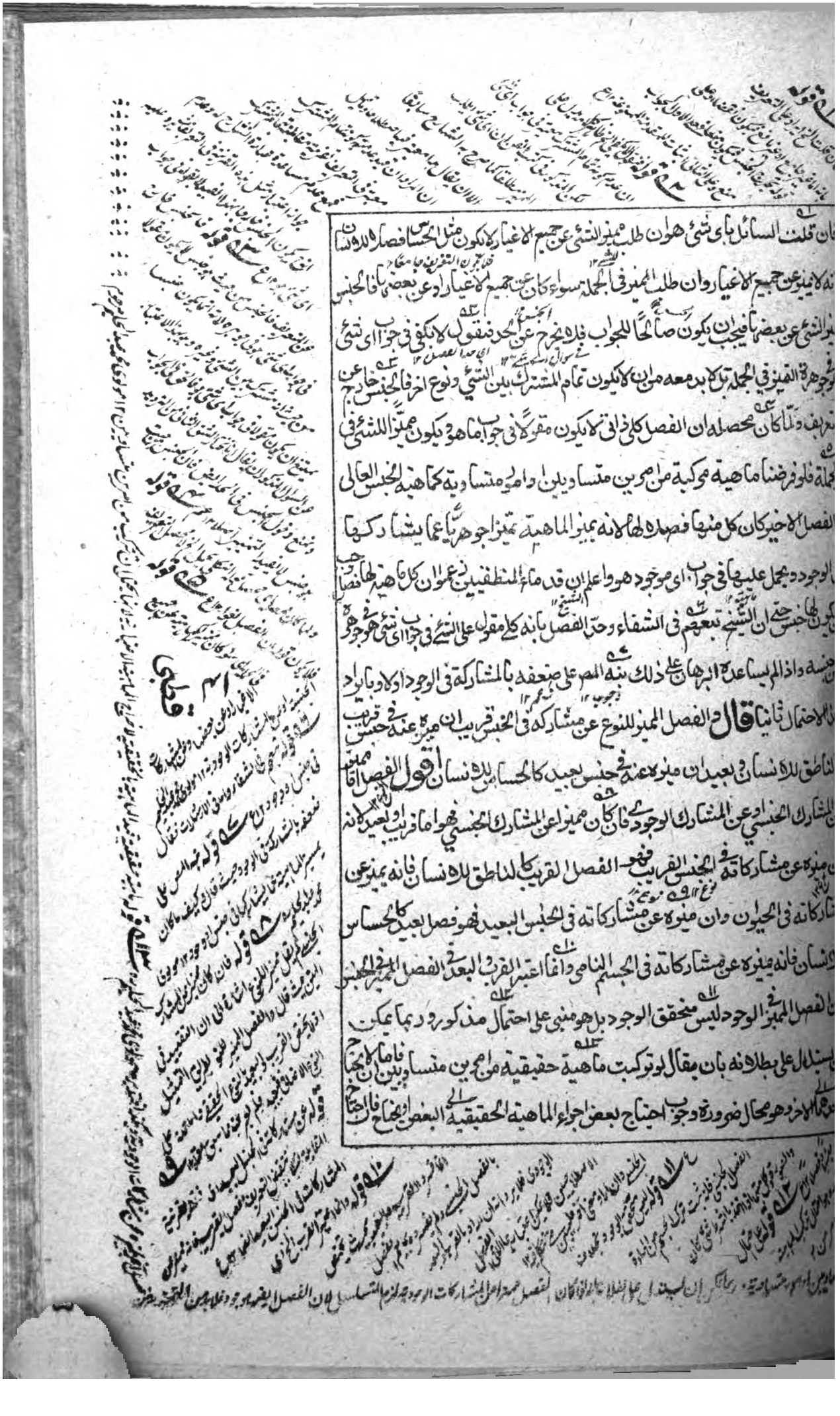

فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب مميز الشئ عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان
فانه لا يميز عن جميع الاغيار وان طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس
مميز الشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفى فى جواب اى شئ
هو جوهرة التميز فى الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع اخر فالجنس خارج عن
التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولا فى جواب ما هو ويكون مميزا للشئ فى
الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالى
والفصل الاخير كان كل منها فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا عما يشاركها
فى الوجود ويحمل عليها فى جواب اى موجود هو واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب
ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم فى الشفاء وحد الفصل بانه كلى مقول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره
عن جنسه واذا لم يساعده البرهان على ذلك نبه المص على ضعفه بالمشاركة فى الوجود اولا وبايراد
هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركه فى الجنس قريب ان ميزه عنه فى جنس قريب
كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه فى جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما مميز
عن المشارك الجنسى او عن المشارك الوجودى فان كان مميزا عن المشارك الجنسى فهو اما قريب او بعيد لانه
ان ميزه عن مشاركاته فى الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميز عن
مشاركاته فى الحيوان وان ميزه عن مشاركاته فى الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس
للانسان فانه يميزه عن مشاركاته فى الجسم النامى وانما اعتبر القرب والبعد فى الفصل المميز فى الجنس
لان الفصل المميز فى الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبنى على احتمال مذكور وربما يمكن
ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج
احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج

وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها
في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون
لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والمشيئة وح يكون فصلها
مميزا لها عنها ويمكن اختصاص الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع اخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون
فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام
المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا الا يقال احترز
الماهية في الجنس والفصل بطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا خارجة لماهية الانسان مع
انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدنا
في صدر البحث قال ورسموه بانه كلي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره فعلى
هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه
يميزها عن مشاركها في الوجود اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على شئ في جواب اي شئ
هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او ريد بانه اي شئ هو في جوهره فالجواب انه ناطق
او حساس لان السؤال بأي شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب فالانسان
طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي الجنس
يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان
النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شئ هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا في جوهره وذاته بل في عروضه

الدليل اي من الدليل الذي
مرهونا اذا لم يكن تمام المشترك يكون
محققا سيالا وبقضائه متساويا وكل
ما كان لكل يكون مميزا لما شاركه في الجملة
فاذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لما
كونه مقدمة لدليل حصول الجزء في الجنس
والفصل اي الفصل القريب
اي الفصل القريب في الجنس كما هو المتبادر
من مقابلة الجنس للماهية فلا يرد ان
الجوهر اذا تركب من امرين متساويين
مصدق على كل منهما فهو فصل لماهيته
الانسان مثلا وليس كذلك
يا للام وذلك فلو فرضنا ماهيتين تركبتا من الجنس القريب
من اللامرين المتساويين فصلا لماهيتهما وميز الماهيتين عن
المشاركات الوجودية لا الجنسية ويمكن ان يجاب
ان المقام يلائم العموم
الاجزاء المفروضة فيها متفقة
يجز الجسم النامي من الاجزاء المفروضة مع كونه
ويمكن ان يجاب بان المقصد في الجنس البعيد
هو النامي وهو مفرود وذكر الجسم ليكون
الصفة مذكورة مع الموصوف

قوله

كان النامي لا يكون الا جسما
جنس
ولا يخفى ان الفصل يقع
من الكلام في
اي الكلي
الكلي
الكلي

اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما
وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام
المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي
هو بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل
بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي
الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله
ولا تسلسل ليس ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء
الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله
اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين
ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير
كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية
عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به
وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية
في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو يميز الماهية عن مشاركيها في جنس لها او وجود فيكون فصلا

بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان انكان الجنس البعيد بمرتبة واحدة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثالثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس الى
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة انكان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان
والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب لكل مرتبة من
البعد جواب آخر **قال** وان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر فلا بد اما ان لا يكون
مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان ويكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون
تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا بتسلسل بل ينتهي الى ما ليس
فيكون فصلا جنسيا وكيف ما كان غير الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا
اقول هذا بيان للشق الثاني من التردد بدء وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك
بينهما وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك
الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له
ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء
وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان

ماهية الحيوان والناطق كالحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ماهو فلفظ الكلي مستدرك المقول على كثيرين حبس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزء لانه مقول على واحد
فقال هذا زيد وقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه يقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ماهو وبالجواب ماهو يخرج الكليات البواقي اعني الخاصة والفصل والعرض العام قال وهو قريب
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيها
كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن بعض آخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيد ا مرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثالثة اجوبة
ان كان بمرتبتين كالجسم وارباع اجوبة ان كان بعيد ا ثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول القوم قد يتبعوا
الكليات حتى يسهل لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدئ فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي
ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس للانسان كانه تمام الماهية المشتركة بين
الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنبات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات
حتى لو سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك
بينه وبين الجوهر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز
ان يكون الماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا تنقش هذا على صحيفة الخاطر
فنقول الجنس اما قريب او بعيد كما انه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين
الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس
وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النبات
والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية للمشاركات الحيوانية

٣٧ طلبي

فيه وبين النباتات عين الجواب عنه وعن جميع
مشاركاته وهو النباتات وسائر الحيوانات بانه
اذا سئل عن الانسان وفرسه والحيوانات
والنباتات كان الجواب الجسم النامي
عنه بان معنى قول الشارح عين الجواب عنها وعن جميع
مشاركاتها فيه ان بين الجواب عنها وعن كل
واحد واحد من مشاركاتها فيه ١٢ منه
قوله وعن جميع مشاركاتها فيه فرع المراد لقوله وعن
جميع مشاركاتها عن كل واحد واحد منها لان
الجمع من حيث الجمع والا فالمعية لكل
والحيوانات هو الجسم النامي بالجواب
للانسان بالنسبة الى الانسان والفرس
وكذلك الجسم المطلق بالجواب
للجوهر فتدبر ١٢ منه
قوله وان كان الجواب
الواقع في السؤال لم يقع
الجواب في الجواب فقيد كالجسم النامي وغيره
من الاجناس البعيدة فانها تقع في جواب السؤال
والقسم الثاني وان وقع في الجواب الواقع في السؤال

وبين نوع اخر فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلى مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو اقول الكلى الذى هو جزء الماهية ينحصر فى جنس الماهية وفصلها اذ اما ان يكون
الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اى جزء مشترك لا يكون
جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان
فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس لا جزء مشترك بينهما الا هو اما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة وكل منهما وان كان مشتركا بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه انما يكون تمام المشترك هو الحيوان
المشتمل على الكل وذلك ما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامى والحساس المتحرك بالارادة وهى اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو مفروض
البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا
وهذا الكلام وقع فى البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين
اخر هو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
اخر يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية ذلك النوع كان
تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا ازد الماهية بالسؤال لم يصح ذلك الجزء
يكون مقولا فى الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو عبارة عن
الشئ عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا يفى بالجنس
كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصح الجواب بالحيوان لان تمام

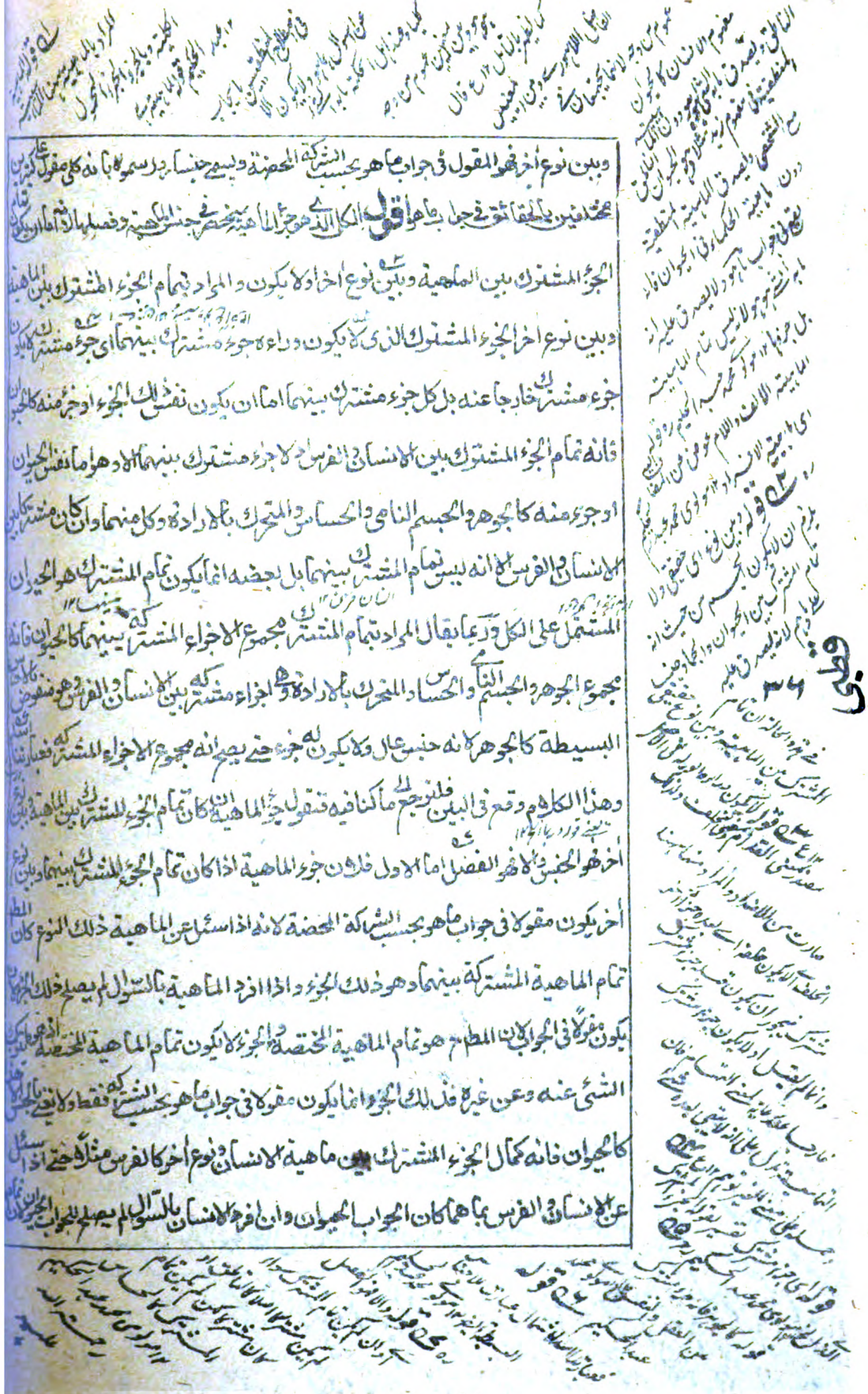

قال الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول
هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو
اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو اقول انك
قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات
التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار
المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ما صدق عليها وداخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وايضا بقال الذاتي
على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول اي الكلي الذي يكون نفس ما هيئة ما تحته من الجزئيات
هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان
الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز عن شخص اخر ثم النوع لا يخ اما ان يكون متعدد الاشخاص
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشئ انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان
السؤال سؤالا عن شئ واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين
او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية
المشتركة بينهما ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من
افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به
وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا جرم ان يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل

المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون
نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه
عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية
اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة
وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل
عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو
فهو والا كان للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع
الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد
العقل بالنظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لافتقر في اثبات الوحدانية الى دليل آخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود
فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد
الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه في الخارج
ولم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي
والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون
مانعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه
جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا له وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى
الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى
الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران
في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول

والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية او وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن
الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس ان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء واما قيد
الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا اكتب علیکم الصلوة
او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان
لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه على ما في الضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب
والقسم لقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق
جعله من التنبيه لانه استعلام ما في الضمير المخاطب لا تنبيه على ما في الضمير المتكلم واما النهي
فلعدم دخوله تحت الامر ولانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصادر لا تستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اردنا ايراد هما في القسمة قلنا الانشاء اما
ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه ويدل فاما ان يكون المطلوب فهما فهو استفهام واما
فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل وفهي ان كان المطلوب الترك اي علم
الفعل او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السؤال واما المركب الغير التام فاما
ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييد كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييد كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي او ضع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع الفرض الدال عليها اسمي كليا وجزئيا بالعكس
اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر
عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام هنا انما هو في

قوله التنبيه تحت الامر الذي هو من اقسام الانشاء والتقسيم الاول للكلام الى الخبر والانشاء
قوله ولا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية اما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع
قوله ولا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية اما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع
قوله وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء
قوله واما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا اكتب علیکم الصلوة
قوله او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل
قوله وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه على ما في الضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب
قوله والقسم لقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق
قوله فلعدم دخوله تحت الامر ولانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصادر لا تستفهام
قوله تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
قوله ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه ويدل فاما ان يكون المطلوب فهما فهو استفهام واما
قوله فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل وفهي ان كان المطلوب الترك اي علم
قوله ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييد كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييد كالمركب
قوله الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي او ضع
قوله اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر
قوله والكلام هنا انما هو في

ذان واحد وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم والاتحاد في الذات اعم من الاتحاد في المفهوم بدون العكس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه او غير تام والتام
ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل كالة
اوليه اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤل ودعاء ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو
اما تقييدي كالجار والناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم وادأة او كلمة وادأة او قول لما فرغ
عن المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت
عليه اي بفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل
زيد نبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح
السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب
التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر
اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا
لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى
ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب
فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حق بل يجاب ان يقال
قائلا صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم
الخبر لا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا اجردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج
احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى
مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر

قطبي

اربع من الخيل والبغال والحمير اوالعرف الخاص وسيجيء منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة واللغا
اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما للمصدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة
الى كلمة دلت على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالوجود فانه
كان فى الاصل للحركة فى المشكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم
يترك الاول بل يستعمل فيه ايضا كما سيجيء حقيقة ان استعمل فى الاول وهو المنقول عنه ومجازا
ان استعمل فى الثانى وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم
نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهى الشجاعة فاستعماله فى الاول بطريق الحقيقة
وفى الثانى بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اى اثبته او من حقيقته
اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا فى موضوعه الاصلى فهو شئ مثبت فى مقامه
معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشئ يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ فى المعنى
المجازى فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلى **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ
آخر مرادف له ان توافقا فى المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** لما كان من تقسيم اللفظ
كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من
الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخ اما ان يتوافقا فى المعنى اى يكون معناهما
واحدا او يختلفا فى المعنى اى يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو
مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذى هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب
واللفظان راكبان عليه فيكونان متوادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظ ان متباينان
لان المتباينة مفارقة وهما اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين لتغاير بين المركوبين كالانسان والفرس
ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما

Marginalia

وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا
ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب
الذات بل بحسب الفهم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب في فهم فان القيد
في مفهوم المركب جزء وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلذا
اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام ولاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم كالمطلق
لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالته بجزئه على جزء معناه المطابقي
وعدم دلالته عليه دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر
التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين
مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من لفظين
المفروض بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى
الالتزامي فيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا
وبالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي مفردا ولا محذور ان يكون اللفظ باعتبارا معنيين مطابقيين
مفردا ومركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا
فلم يخرج ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني او الالتزامي فالاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما ان التضمن فلانه مدلول
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء
الجزء جزء واما في الالتزام فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل
جزء المعنى المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد

Marginalia in Persian/Arabic script

بدون المطابقة وهو غير لازم قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كزيد حيوان ابيض والا فهو المفرد قول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما ان يقتضي جزء منه الدلالة على جزء معناه
او لا يقتضي فقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كزيد الحجارة فان الرأس مقصود منه الدلالة على رأس منسوب الى
موضوع ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى زيد الحجارة فلا بد ان يكون
للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج على الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما
يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد ما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى
المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد لكنه لا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات
المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون تلك الدلالة مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي
شخص انسانا فان معناه الماهية لا باشتراط التشخص والماهية لا باشتراط مجموع مفهومي الحيوان
والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ الدال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص لا يدل على مفهوم
الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية لا باشتراط وهو جزء لمعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في
حال العلمية بل ليست مقصودة من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة وقولنا اي وان لم يقصد جزء عنه الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على
معنى لا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود
لكن لم يكن دلالته مقصودة في نحو الحيوان الناطق والالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا
فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في حق الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران
احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شيء له الكتابة

قوله معنى راي الحجارة اي مثلا قوله تركيب الجزء الخ اي بالنظر الى الصور المذكورة قوله فلا يدل الخ اي
في تعريف المركب لكن ذلك المعنى مقصودا فانما يتقيا دليل الفرد قوله لكن لا دلالة الخ سواء كان لجزئه
كزيدا ولا كان كعبد الله قوله مقصود منه الدلالة على جزء معناه احتراز عن المركب التقييدي
والاسنادي والمزجي وغيرها قوله مقصود منه الدلالة احتراز عن المركب الاسنادي
وما قيل ان هذا الاحتمال عقلي اذ الكلام في الوضع وهو لا يقتضي ذلك
قوله كالحيوان الناطق بدا ان ما هو موضوع الوضع
والحيوان الناطق عليهما الفرق بين علمية
الحيوان الناطق جزء لمعناه الاصلي قاله بعبارة

ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط
لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث
يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية لكان دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني زعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها
ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة
لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ
الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره
ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما
ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما
تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن
التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث
انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية
منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المط والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد

على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة
اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو
كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرط لانه
لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على
الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما
في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى
عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع في العمى البصر وعدمه
قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان
وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما
هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
اقول اراد المص بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز

لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على
ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه
بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه
ولما قيد به خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لانا لو فرضنا انه ليس موضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد
دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان
دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام
الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط
الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في
حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج
بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه
بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم
الملازمة بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ

تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى

وايضا ذكر الحكم يكون ح مستدركا اذ المط بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا

لم يكن له دخل في ذلك قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل

الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق

بتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام

كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه

يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور

ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها

ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني

ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم

من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة

لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل

وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى ولا وهي لا يخ

اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع الله فظ يقتضي التلفظ

به عند عروض الوجع له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ

والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه

للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على

معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا

فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك

هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية
المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية او السلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة او انتزاعها بينهما على تغاير
معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
الامور معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت
هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال
الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم
موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان
المص في شرحه الملخص صرح به وجعله شرطا لا جزء للتصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول
قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه
قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق
ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه
يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولابد
في التصديق من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح
يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون
الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه
الامور على هذا لظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق

الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق
لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما
تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت
العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه
في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء
والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من
حج يحج اذا غلب ويجب اي يستحسن تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل
الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصورات والموصل الى التصديقات والتصور
مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على
التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور
كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظ والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من
ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم
للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما
ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم
يتصور حقيقة الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق
عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه
شاغل للحيز المعين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال

والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة لما يشاركها في اضافة ما
فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة اللحق مقام المحقق وبهذا اندفع ما
قيل الموضوع للمنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عن اعراضها الذاتية
وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف تركيبان يوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن
القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف
تركيبان فيصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها
من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور كالمعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
بلا واسطة كالمعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي
بواسطة كالموضوعات والمحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركيبه
منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا
بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف
عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن
الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا ومفردا والموصل

ش قوله لان المنطق الخ اقول ان اراد بالمنطق ما يقابل علم الاصول فلا يخفى ان مباحثه ليست
من الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وان اراد به ما يشمل علم الاصول فلا يخفى
ان مباحثه ليست من الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية بل للتصديقية فقط فتدبر

ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور لكونها كلية جزئية ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق لما توقفا وبيانا لكونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا لكونها موضوعا ومحمولا اقول
قد سمعت ان العلم لا يميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من
مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام وجب ولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل مع
موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية لبدن الانسان لعلم
الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي الذاتة كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة احوال تلحقه
بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا
ان العوارض ست لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي
العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض واما العارض للذات فقط واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند
الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستندا الى المساوي والمستند الى المستند
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة
وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره
والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان

قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب الذي نحصله
العلم المطلوب يتوقف على تصور ذلك التصديق لا على نفسها فان التصور غير مستفاد من التصديق قال ليس كلية
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه
اقول هذا اشارة الى جواب معارضة نوردها ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى
تعلم بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك
القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل وهما محالان لا يقال لانسلم
الدور والتسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو لانا نقول المنطق مجموع
قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي حاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان اكتساب
الكل لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهكذا وايضا كسبية ذلك القانون
او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه وكل مجموع
اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالاشكال الاول والبعض
الآخر كسبي والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ههنا مقامين
الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج
اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا انما مهملة لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو
ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه مركبا من بديهي وهو جميع اجزائه او لكونه معلوما
بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالذي ذكره في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانا لم نقل بتحصيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو او الذاتية او لما يساويه او بجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي

قوله والتقدير ان الاكتساب الخ
قوله لانا نقول المنطق مجموع الخ
قوله والتسلسل لازم وتقرير الجواب الخ
قوله لانا لم نقل بتحصيل الممانعة
قوله قال البحث الثاني الخ

اثر العلة المتوسطة لانه الصادر عنها وهي من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته
ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته يتعرف
احكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما كان المنطق
آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان
مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة
دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان
دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض
المنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف
واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لارباب
الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم
مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف
رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الآلي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له
في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة
عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة
وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح
بقوله ورسموه دون ان يقول وحلاوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من

من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل
ترتيب من مرتب وهي القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية
كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس
بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق
بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين
فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره الى التصديق بحدوثه
فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة
والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي
فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه
ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه
فالقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة
الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان آ اذا كان علة لب وب علة لج كان آ علة لج ولكن
بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه

التعريفات الاطلاع على الذاتيات والتمييز فان كان في التعريفات الفاظ مشتركة يفوت هذا الغرض لانها غير معينة ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم

هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان
والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى ينادي الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا
اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل
متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض الاخر بالتقدم
والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبر
لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة بصورها عند العقل
تتناول التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني والجهلي اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط
ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما اذا قيل العالم مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة
فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ
المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة
تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
الحصول العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي
الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا
او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه

المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم تحصيل
العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معد الحصول
المطلوب المعد ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معد الوجود
اللاحق وان سلمنا انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فسلم ولكن لانسلم
ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية ممتنع دائما بل يستحيل ذلك لو كان
النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها
علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية **قوله** هذا الدليل مبني على حدوث النفس قد
برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل منه
بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات في الاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيهما وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر **اقول** لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او
يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض المتصورات والتصديقات بديهيا والبعض
الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو
ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر
من البديهي لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين هما
العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلم يكن تحصيل النظري
بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر

لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشئ بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شئ آخر من توجه العقل اليه والاحساس به
او الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشئ الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان
البداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصور والتصديق بقابل بديهيا
لما احتجنا في تحصيل شئ من الاشياء الى كسب ونظر وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض
التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر النظر لا نظر لنا الى كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور وهو توقف الشئ على
ما يتوقف على ذلك الشئ من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف أ على ب وب على أ او بمراتب
كما يتوقف أ على ب وب على ج وج على د والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية والملازم باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلا بد ان يكون حصوله
لعلم آخر ذلك العلم لا خر ايضا نظريا فيلزم حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الكسب
الى غير النهاية وهو التسلسل او ينتهي فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور
والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل ولا لكتسبنا اما بطريق الدور
فلانه يقضي الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول أ على حصول ب
حصول ب على حصول آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ حصول آ
سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيلزم حاصله قبل
حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له
واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف
على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير

عبارة الواقف نفي توقف الشئ على ما يتوقف عليه فهو
تعريف باللازم اختاره لكونه اظهر استدلوا بالتقسيم
الى قوله ع ما لم يكن بديهيا وما يتوقف على شئ ما لم يكن بديهيا او واسطة فالمنفي توقف الشئ على ما يتوقف عليه توقفا ما او توقفا بواسطة او توقفا بلا واسطة فالمثبت توقف الشئ على ما يتوقف عليه توقفا بلا واسطة وهذا التقسيم باعتبار ثلاث جهات فيكون التوقف واحدا او بمرتبة او بمراتب
بان يتخلل بينهما ثالث فيكون بمرتبة او لا يتخلل فيكون بمراتب والثاني مضر ع ١٢ قوله لما
للملازمة صورة الاستدلال بكذا لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل عند التحصيل
واللازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فانا قائل اذا حاولنا
التحصيل نظريا الكل في نفسنا

فصل ١٠

مستلزم للدور او التسلسل وهو
ظاهر فتأمل نظريا الكل ستسلم الدور او التسلسل تعود الى ما حاولنا
في الواقع والحاجة الى التقسيم تعود الى العلم ع ١٢ قوله وذلك لعلم الاول
اي التحصيل ع ١٢ قوله فاما ان يكون حصول الاول
ايضا نظريا فاما ان يلزم الدور او التسلسل او لا يلزم فيلزم حصول العلم بآخر فآخر فاما ان ينتهي الى
ما لا يكون حصوله نظريا او لا ينتهي فيلزم الدور او التسلسل وهو المطلوب ع ١٢ قوله
اما منع الملازمة فلانه على تقدير توقف حصول العلم بالشئ على حصول العلم بكل واحد من
مراتب ما لا نهاية له من مراتب الشئ لا يلزم الدور ولا التسلسل لجواز ان يكون حصول العلم
بالشئ بديهيا ع ١٢ قوله وهو محال لانه يلزم ان يكون حصول الشئ قبل حصوله
ع ١٢ قوله لانه يلزم ان يكون حصول الشئ قبل حصوله ع ١٢ قوله فان قلت
لا نسلم ان حصول العلم بكل واحد من مراتب ما لا نهاية له من مراتب الشئ نظري بل يكفي
في حصول العلم بالشئ حصول العلم بكل واحد من مراتب ما لا نهاية له من مراتب الشئ
بديهيا ع ١٢ قوله قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير
على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير

قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف وذهب اليه علماؤنا فاختار ان التصديق عام يقابل التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اراد انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسيم الشئ قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وان عنى به المقيد بعدم الحكم كان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم وان عنى به المقيد بعد الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه ايضا والحكم معتبر فيه فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال والجواب ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شئ اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شئ اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شئ وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شئ والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر او نظري وهو الذي توقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيئا من الاشياء مجهولا

قوله ليس مطلق التصور من التقسيم الذكور الخ قوله ليس مطلق التصور الخ قوله ان اراد انه قسم من مطلق التصور الخ قوله ان عنى به الحضور الذهني مطلقا الخ قوله ان عنى به المقيد بعد الحكم الخ قوله ان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور الخ قوله ان التصور يطلق بالاشتراك الخ قوله وقع التنبيه عليه الخ قوله ان الحضور الذهني مطلقا هو العلم الخ قوله ان يعتبر بشرط شئ الخ قوله ان يعتبر بشرط لا شئ الخ قوله ان التصور بشرط لا شئ الخ قوله ان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شئ الخ قوله قال وليس الكل من كل منهما بديهيا الخ قوله اقول العلم اما بديهي الخ قوله وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر الخ قوله وهو الذي توقف حصوله على نظر الخ قوله ان النفي والاثبات لا يجتمعان الخ قوله ان العالم حادث الخ قوله ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا الخ قوله لما كان شيئا من الاشياء مجهولا الخ

عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم
وادراك نسبة ثبوت الكتابة اولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بدون الحكم كمن يشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورهما لكن التصديق
لا يحصل عالم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال
النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك في
يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية التصور الذهني الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق
بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها
ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على
قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه والعلم ان المشهور فيما بين
ان العلم اما تصور او تصديق المصير عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد كان احد الامرين لازم
وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيمه او يكون قسم الشئ قسيما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور
قسيمه فيكون قسم الشئ قسيمه وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل
في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشئ قسما منه وهو الامر الثاني
وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا

تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا ويقال للمجموع تصديق اقول العلم اما ان تصور فقط اى تصورا لا حكم معه ويقال له التصور
الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما ان تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشئ في العقل
فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان من غيره عند العقل
كما ثبت صورة الشئ في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة لها منطبع فيها مثل
المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور وقوله فقط
لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا
كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اى الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير
اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول
صورة الشئ في العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه
فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ
في العقل تعريفا له واما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي تعريفه بتبيينها
على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك
يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكاتب الى الانسان او قعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة
ثبوت الكتابة عنه وهو السلب ثم بديهي ان ادراك الانسان مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم

قوله لا يجاب او سلبا كان فيه نظر فتدبر
قوله وهو حصول صورة الشئ الخ يتعلق بقوله تصور فقط
قوله فقط احترز به عن التصور مع الحكم
قوله اى تصورا لا حكم معه احترز به عن التصور مع الحكم
قوله من غير حكم عليه الخ احترز به عن التصور مع الحكم
قوله ويقال للمجموع تصديق اى يقال للتصور مع الحكم تصديق
قوله فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه الخ اى ليس معنى تصورنا الانسان الا ان يحصل
في العقل صورة منه بها يمتاز الانسان من غيره عند العقل
قوله فقط احترز به عن التصور مع الحكم
قوله لان المقيد اذا كان مذكورا الخ اى لان التصور المقيد بالحكم اذا كان مذكورا
قوله فذلك الضمير اى ضمير هو في قوله هو حصول صورة الشئ
قوله مطلق التصور اى التصور المطلق
قوله فقط احترز به عن التصور المطلق
قوله فلو كان تعريفا للتصور فقط الخ اى فلو كان حصول صورة الشئ تعريفا للتصور فقط
قوله فيكون حصول صورة الشئ الخ اى فيكون تعريفا للتصور فقط
قوله مطلق التصور دون التصور فقط اى التصور المطلق دون التصور فقط
قوله مع ان المقام يقتضي تعريفه بتبيينها اى مع ان المقام يقتضي تعريف التصور بتبيينها
قوله يطلق على ما يرادف العلم الخ اى يطلق التصور على ما يرادف العلم الخ
قوله اسندنا الكاتب الى الانسان اى حكمنا بان الكاتب ثابت للانسان
قوله ثبوت الكتابة اليه اى ثبوت الكتابة للانسان
قوله ثبوت الكتابة عنه اى ثبوت الكتابة للانسان
قوله ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان اى ثم ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
قوله ثم وقوع تلك النسبة اى ثم ادراك وقوع تلك النسبة
قوله او لا وقوعها اى او لا ادراك وقوعها
قوله فادراك الانسان هو تصور المحكوم اى فادراك الانسان هو تصور المحكوم

قوله قطبي
قوله فهو اسناد الخ اى فالحكم هو اسناد الخ
قوله فقد اسندنا الخ اى فقد حكمنا
قوله ثبوت الكتابة اليه اى ثبوت الكتابة للانسان
قوله ثبوت الكتابة عنه اى ثبوت الكتابة للانسان
قوله ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان اى ثم ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
قوله ثم وقوع تلك النسبة اى ثم ادراك وقوع تلك النسبة
قوله او لا وقوعها اى او لا ادراك وقوعها
قوله فادراك الانسان هو تصور المحكوم اى فادراك الانسان هو تصور المحكوم

المقالة الاولى وعن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات
فهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي المقاصد بالذات فلا يخ اما ان يكون النظر فيها من
حيث الصورة وحدها وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم
يتصوره لاذ لك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو ممتنع لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق
وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه
انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام
وان اراد به التصور برسمه فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق
وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور
العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى ان كل مسئلة منه تورد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف امارته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز المعلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما يتمايز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من
حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها
يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صارا علمين متمايزين
منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم تتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له
في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يفتقر الى معرفة رسمه اردفها في بحث واحد وضم البحث
بتفسير العلم الى التصور فقط والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه قال العلم اما

فهو القائل الخ الضمير عائد الى المصنف وهو علم الضمائر الغيبة اورد عليه الضمير ان المفردات الخ
تنقسم الى بينة وهي ما يتبين المقصود بها بالذات وهي مباحث القول الشارح وغير مقصود بالذات
وهي مباحث الدلالات والكليات فلم يكن المفردات الخ فاجيب بان مباحث المركبات الخ
كثيرة فالمناسب ان يقول الخ واعلم ان المقاصد بالذات وغيرها مقالة بحكم الخ
لا سيما المقصد بالذات والمراد بالمقصد بالذات ما يكون مقصودا اوليا في الفن الخ
حيث الصورة وحدها اي بحث لها احوال ترض لها من حيث الصورة الخ
لما فرغ من بيان كون موضوعات العلوم متمايزة بالذات كان تمايز العلوم
كذلك وان كان بالاعتبار الخ
كما يدل عليه قوله الخ
انه ليس موضوعه فعل المكلف مطلقا والا لما
عما يتعلق بالغير وان افعال الخ
عما يتعلق بالغير وان افعال الخ
سوال مقدر تقريره ان الكتاب بيان الخ
فلا وجه لذكر المصنف العلم الخ

الخلق ومال الى جنابه الدانى والقاصى وافلح بمتابعته المطيع والعاصى وهو المولى الصدر
الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة
والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل ملك الصدور والافاضل قطب الاعالى
فلك المعالى محمد بن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الافاق آصف الزمان ملك
وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين ومؤيد علماء الاسلام
والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذى
مع حداثة سنه فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل
الجميلة والخصائل الحميدة بتحرير كتاب فى المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه
فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت فى ثبته وكتابته مستلزما ان
لا اخل بشئ يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من
عندى غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا
على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان
الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة اما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات
فثلاث فاولها فى المفردات والثانية فى القضايا واحكامها والثالثة فى القياس واما الخاتمة
ففى مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم فى المنطق اما ان يتوقف الشروع
فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثانى فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو

ایادیه علی اهل الحق فائضة واعادیه من بین الخلق غائضة وهو الذی عمّ اهل
الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بینهم اهل العلم بفواضل متوالیة
وفضائل غیر متناهیة ورفع لاهل العلم مراتب الکمال ونصب لارباب الدین مناصب
الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتی جلبت الی جناب رفعته
بضائع العلوم من کل مرمی سحیق ووجه تلقاء هذین ذولته مطایا الامال
من کل فج عمیق اللهم کما ایدته لاعلاء کلمتک فائدة وکما نورت خلده
لنظم مصالح خلقک فخلده + شعر + من قال امین بقاء الله محجته + فان
هذا دعاء یشمل البشر + فان وقع فی حیز القبول فهو غایة المقصود ونهایة
المامول والله تعالی اسأل ان یوفقنی للصدق والصواب ویجنبنی عن
الخطل والاضطراب انه ولی التوفیق وبیده ازمة التحقیق قال

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی ابدع نظام الوجود واخترع ماهیات الاشیاء بمقتضی الجود وانشاء
بقدرته انواع الجواهر العقلیة وافاض برحمته محرکات الاجرام الفلکیة والصلوة
علی ذوات النفوس القدسیة المنزهة عن الکدورات الانسیة خصوصا علی سیدنا
محمد صاحب الایات والمعجزات وعلی اله واصحابه التابعین للحجج والبینات وبعد فلما کان باتفاق
اهل العقل واطباق ذوی الفضل ان العلوم سیما الیقینیة اعلی المطالب واهی المناقب
وان صاحبها اشرف الاشخاص البشریة ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملکیة وکان الاحاطة
علی دقائقها والاحاطة بکنه حقائقها لا یکون الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به یتمیز صحیحها
من سقیمها وغثها من سمینها فاشار الی من سعد بلطف الحق وامتاز بتاییده من بین کافة

ف ۴

لقد اشار الاول شکر الله سعیه الی ما ذکر بقوله ایادیه الخ
الضمیر راجع الی المصدر او الی الله تعالی
الاشارة الی ان الاحسان یستدعی الشکر
ای ناقصة
ای بعضهم
ای الوفرة فی خیر القبول
ای الخطاء
جمع الزمام وهو اللجام
ای الاحسان
ای الاحسان
ای الاحسان

بان العلم فی هذا العصر فلا خبت ناره وولت الادبار انصاره الا انهم کلما ازددت مطلا
وتسویفا ازداد واجثا وتشویقا فلم احد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وایصالهم الی
غایة ما التمسوا فوجهت رکاب النظر الی مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البیان فی
مسالک دلائلها وشرحتها شرحا کشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللآلی علی معاقد
قواعدها وضممت الیها من الابحاث الشریفة والنکت اللطیفة ما خلت الکتب عنه
ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانیها الاذهان وتقریرات شائقة تعجب استماعها الاذان
وسمیته بتحریر القواعد المنطقیة فی شرح الرسالة الشمسیة وخدمت
به عالی حضرة من خصه الله تعالی بالنفس القدسیة والریاسة الانسیة وجعله
بحیث یتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنیا والدین ویتطاطا دون سرادقات دولته
رقاب الملوک والسلاطین وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء فی العالم صاحب السیف
والقلم ساق الغایات فی نصب رایات السعادات البالغ فی اشاعة العدل والاحسان
باقصی النهایات ناظورة دیوان الوزارة عین اعیان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح
السعادة الابدیة الفائح من همته العلیاء روائح العنایة السرمدیة ممهد قواعد
الملة الربانیة موسس مبانی الدولة السلطانیة العالی عنان الجلال رایات اقباله
التالی لسان الاقبال ایات جلاله ظل الله علی العلمین ملجأ الافاضل والعلمین شرف
الحق والدولة والدین رشید الاسلام ومرشد المسلمین امیر احمد شعر الله لقبه
من عنده شرفا + لانه شرفت دین الهدی شیمه + ان الامارة باهت اذ به
نسبت + والحمد حمد لما اشتق منه سمه + لا زال اعلام العدل فی ایام
دولته عالیة وقیمة العلم من اثار تربیته غالیة و



بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان وازهى زهر تنثر في امردان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات
بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلألأ في ظلم
الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده
على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها
ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخصص
رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوة وآله المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات
وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي والمترددين الي ان اشرح الرسالة الشمسية
وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عريقا ماهرا واستمطروا
سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم
لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى برهانه ولعلمي



بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان وازهى زهر تنثر في امردان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات
بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلألأ في ظلم
الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده
على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها
ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخصص
رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوة وآله المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات
وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علي والمترددين الي ان اشرح الرسالة الشمسية
وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عريقا ماهرا واستمطروا
سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم
لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدي برهانه ولعلمي

بيان العلم في هذا العصر فلا خيبت ناره وولت الادبار انصاره الا انهم كلما ازدون مطلا
وتسويفا ازداد واحتبا وتشويقا فلا احد بد من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى
غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصده مسايلها وسحبت مطارف البيان في
مسالك دلايلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فوايد فوايدها وناط اللاي معا
قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت الكتب عنه
ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة تعجب استماعها الاذان
وسميته تجريد القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت
به عالي حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله
بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين وبتطاطاء دون سرادقات دولته
رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم والمستولي اعاظم الوزراء في العالم ضياء السيف
والقلم سناق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل والاحسان
باقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح
السعادة الابدية الفائح من همته العليا روائح العناية السرمدية ممهد قواعد
الملة اليمانية موسس مباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقباله
التالي لسان الاقبال ايات جلاله ظل الله على العلمين ملجأ الافاضل والعلمين شرف
الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين اميرا احمد شجع الله بقبه
من عنده شرفا + لانه شرفت دين الهدى شيعه + ان الامارة باهت اذ بها عرفت
نسبت + والحمد حمد لما اشتق منه سمه + لازال اعلام العدل في ايام
دولته عالية وقيمة العلم من اثار تربيته عالية و

---

١ قوله بيان العلم الخ اي بيان العلم الذي هو الخ ١٢ ٢ قوله ولت الادبار انصاره اي ادبر ناصروه ١٢ ٣ قوله ازدون مطلا اي يمطلون ١٢ ٤ قوله فلا احد بد اي فلا بد لاحد ١٢ ٥ قوله ركاب النظر اي الكلام الذي هو النظر ١٢ ٦ قوله مسايلها اي مسايل الابحاث ١٢ ٧ قوله مطارف البيان اي مطارف الكلام الذي هو البيان ١٢ ٨ قوله مسالك دلايلها اي مسالك الدلايل ١٢ ٩ قوله فوايد فوايدها اي فوايد الفوايد ١٢ ١٠ قوله قواعدها اي قواعد الابحاث ١٢ ١١ قوله ما خلت الكتب عنه اي ما خلت الكتب المقدمة عنه ١٢ ١٢ قوله ولا بد منه اي من ذكر ما ذكر ١٢ ١٣ قوله تسابق معانيها الاذهان اي تسابق الاذهان الى معانيها ١٢ ١٤ قوله تعجب استماعها الاذان اي تعجب الاذان استماعها ١٢ ١٥ قوله تجريد القواعد المنطقية اي تجريد الكلام على القواعد المنطقية ١٢ ١٦ قوله الشمسية نسبة الى الشمس ١٢ ١٧ قوله وخدمت به اي خدمت الرسالة به ١٢ ١٨ قوله عالي حضرة اي صاحب عالي حضرة ١٢ ١٩ قوله من خصه الله تعالى اي من خصه الله تعالى بالنفس القدسية ١٢ ٢٠ قوله بالنفس القدسية اي بالنفس المقدسة ١٢ ٢١ قوله وجعله بحيث يتصاعد اي وجعله في زمانه بحيث يتصاعد ١٢ ٢٢ قوله مراتب الدنيا والدين اي مراتب اهل الدنيا والدين ١٢ ٢٣ قوله سرادقات دولته اي سرادقات اهل دولته ١٢ ٢٤ قوله رقاب الملوك والسلاطين اي اصحاب رقاب الملوك والسلاطين ١٢ ٢٥ قوله هو المخدوم الاعظم اي هو المخدوم الاعظم لهم ١٢ ٢٦ قوله والمستولي اعاظم الوزراء اي المتحكم على اعاظم الوزراء ١٢ ٢٧ قوله والقلم سناق الغايات اي سناق الغايات بالقلم ١٢ ٢٨ قوله في نصب رايات السعادات اي في نصب رايات اهل السعادات ١٢ ٢٩ قوله في اشاعة العدل والاحسان اي في اشاعة اهل العدل والاحسان ١٢ ٣٠ قوله باقصى النهايات اي بالنهايات القصوى ١٢ ٣١ قوله ناظورة ديوان الوزارة اي ناظورة اهل ديوان الوزارة ١٢ ٣٢ قوله عين اعيان الامارة اي عين اعيان اهل الامارة ١٢ ٣٣ قوله من غرته الغراء اي من غرته الغراء الكائنة في وجه الفرس ١٢ ٣٤ قوله لوائح السعادة الابدية اي لوائح اهل السعادة الابدية ١٢ ٣٥ قوله ممهد قواعد الملة اي ممهد قواعد اهل الملة ١٢ ٣٦ قوله موسس مباني الدولة اي موسس مباني اهل الدولة ١٢ ٣٧ قوله السلطانية العالي عنان الجلال اي السلطانية العالي عنان اهل الجلال ١٢ ٣٨ قوله رايات اقباله اي رايات اهل اقباله ١٢ ٣٩ قوله التالي لسان الاقبال اي التالي لسان اهل الاقبال ١٢ ٤٠ قوله ايات جلاله اي ايات اهل جلاله ١٢ ٤١ قوله ظل الله على العلمين اي ظل الله على اهل العلمين ١٢ ٤٢ قوله ملجأ الافاضل والعلمين اي ملجأ اهل الافاضل والعلمين ١٢ ٤٣ قوله شرف الحق والدولة والدين اي شرف اهل الحق والدولة والدين ١٢ ٤٤ قوله رشيد الاسلام اي رشيد اهل الاسلام ١٢ ٤٥ قوله ومرشد المسلمين اي ومرشد اهل المسلمين ١٢ ٤٦ قوله اميرا احمد اي اميرا احمد خان ١٢ ٤٧ قوله شجع الله بقبه اي شجع الله بقبه خان ١٢ ٤٨ قوله من عنده شرفا اي من عند الله شرفا ١٢ ٤٩ قوله لانه شرفت دين الهدى شيعه اي لانه شرفت شيعه دين الهدى ١٢ ٥٠ قوله ان الامارة باهت اذ بها عرفت اي ان الامارة باهت اذ بها عرفت نسبت ١٢ ٥١ قوله والحمد حمد لما اشتق منه سمه اي والحمد حمد لما اشتق من سمه ١٢ ٥٢ قوله لازال اعلام العدل اي لازال اعلام اهل العدل ١٢ ٥٣ قوله في ايام دولته اي في ايام اهل دولته ١٢ ٥٤ قوله عالية وقيمة العلم اي عالية وقيمة اهل العلم ١٢ ٥٥ قوله من اثار تربيته اي من اثار تربية اهل تربيته ١٢ ٥٦ قوله عالية و اي كثيرة القيمة ١٢

---

١ قوله اي عن وجوه فوايد فوايدها اي عن وجوه فوايد فوايد فوايدها ١٢ ٢ قوله اي خريرت اي خريرت الاقلام ١٢ ٣ قوله اي توجهت اي توجهت الركاب ١٢ ٤ قوله اي الطلبة اي اي طلبة العلم ١٢ ٥ قوله اي مقاصده اي مقاصد الطلبة ١٢ ٦ قوله اي ازال اي ازال الخفاء ١٢ ٧ قوله اي حسنة اي حسنة الاشكال ١٢ ٨ قوله اي المقررات اي المقررات الشريفة ١٢ ٩ قوله اي الشرح اي الشرح المسمى بتجريد القواعد المنطقية ١٢ ١٠ قوله اي بالنفس القدسية اي بالنفس القدسية الانسية ١٢ ١١ قوله اي في زمانه اي في زمانه الدولة ١٢ ١٢ قوله اي الى الاوج اي الى اوج السعادات ١٢ ١٣ قوله اي يتحرك اي يتحرك الاعظم ١٢ ١٤ قوله اي الجامع اي الجامع للعلوم ١٢ ١٥ قوله اي جمع اي جمع العلم ١٢ ١٦ قوله اي ظاهرة اي ظاهرة الدولة ١٢ ١٧ قوله اي التصديق اي التصديق الجازم ١٢ ١٨ قوله اي جمع اي جمع الجلال ١٢ ١٩ قوله اي محكم بناياه اي محكم بناياه الاقبال ١٢ ٢٠ قوله اي بزركي اي بزركي الاسلام ١٢ ٢١ قوله اي عطف بيان اي عطف بيان الاسم ١٢ ٢٢ قوله اي الخدمت اي الخدمت الجليلة ١٢

---

١ قوله اي الاسم اي اسم الكتاب ١٢ ٢ قوله اي الكتاب اي الكتاب المسمى بتجريد القواعد المنطقية ١٢ ٣ قوله اي الشكل اي الشكل الاول ١٢ ٤ قوله اي الضرب اي الضرب الاول ١٢ ٥ قوله اي الكبرى اي الكبرى الكلية ١٢ ٦ قوله اي الصغرى اي الصغرى الكلية ١٢ ٧ قوله اي النتيجة اي النتيجة الكلية ١٢ ٨ قوله اي الشكل اي الشكل الثاني ١٢ ٩ قوله اي الضرب اي الضرب الاول ١٢ ١٠ قوله اي الكبرى اي الكبرى الكلية ١٢ ١١ قوله اي الصغرى اي الصغرى الكلية ١٢ ١٢ قوله اي النتيجة اي النتيجة السالبة الكلية ١٢ ١٣ قوله اي الشكل اي الشكل الثالث ١٢ ١٤ قوله اي الضرب اي الضرب الاول ١٢ ١٥ قوله اي الكبرى اي الكبرى الكلية ١٢ ١٦ قوله اي الصغرى اي الصغرى الكلية ١٢ ١٧ قوله اي النتيجة اي النتيجة الكلية ١٢ ١٨ قوله اي الشكل اي الشكل الرابع ١٢ ١٩ قوله اي الضرب اي الضرب الاول ١٢ ٢٠ قوله اي الكبرى اي الكبرى الكلية ١٢ ٢١ قوله اي الصغرى اي الصغرى الكلية ١٢ ٢٢ قوله اي النتيجة اي النتيجة الكلية ١٢ ٢٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٤٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٤١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٤٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٤٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٤٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٤٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٤٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٤٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٤٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٤٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٥٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٥١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٥٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٥٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٥٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٥٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٥٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٥٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٥٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٥٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٦٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٦١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٦٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٦٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٦٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٦٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٦٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٦٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٦٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٦٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٧٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٧١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٧٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٧٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٧٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٧٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٧٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٧٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٧٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٧٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٨٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٨١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٨٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٨٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٨٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٨٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٨٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٨٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٨٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٨٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٩٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٩١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٩٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٩٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٩٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٩٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٩٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٩٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٩٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٩٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٠٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٠١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٠٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٠٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٠٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٠٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٠٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٠٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٠٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٠٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١١٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١١١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١١٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١١٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١١٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١١٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١١٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١١٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١١٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١١٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٢٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٢١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٢٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٢٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٢٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٢٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٢٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٢٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٢٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٢٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٣٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٣١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٣٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٣٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٣٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٣٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٣٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٣٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٣٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٣٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٤٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٤١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٤٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٤٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٤٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٤٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٤٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٤٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٤٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٤٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٥٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٥١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٥٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٥٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٥٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٥٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٥٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٥٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٥٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٥٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٦٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٦١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٦٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٦٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٦٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٦٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٦٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٦٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٦٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٦٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٧٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٧١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٧٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٧٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٧٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٧٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٧٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٧٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٧٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٧٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٨٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٨١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٨٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٨٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٨٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٨٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٨٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٨٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٨٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٨٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٩٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٩١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٩٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٩٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٩٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٩٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٩٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ١٩٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ١٩٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ١٩٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٠٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٠١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٠٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٠٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٠٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٠٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٠٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٠٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٠٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٠٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢١٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢١١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢١٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢١٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢١٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢١٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢١٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢١٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢١٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢١٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٢٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٢١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٢٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٢٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٢٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٢٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٢٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٢٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٢٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٢٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٣٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٣١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٣٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٣٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٣٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٣٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٣٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٣٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٣٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٣٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٤٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٤١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٤٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٤٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٤٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٤٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٤٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٤٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٤٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٤٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٥٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٥١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٥٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٥٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٥٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٥٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٥٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٥٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٥٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٥٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٦٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٦١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٦٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٦٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٦٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٦٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٦٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٦٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٦٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٦٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٧٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٧١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٧٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٧٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٧٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٧٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٧٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٧٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٧٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٧٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٨٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٨١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٨٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٨٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٨٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٨٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٨٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٨٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٨٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٨٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٩٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٩١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٩٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٩٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٩٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٩٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٩٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٢٩٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٢٩٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٢٩٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٠٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٠١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٠٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٠٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٠٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٠٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٠٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٠٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٠٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٠٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣١٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣١١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣١٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣١٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣١٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣١٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣١٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣١٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣١٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣١٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٢٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٢١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٢٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٢٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٢٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٢٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٢٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٢٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٢٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٢٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٣٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٣١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٣٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٣٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٣٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٣٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٣٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٣٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٣٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٣٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٤٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٤١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٤٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٤٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٤٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٤٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٤٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٤٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٤٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٤٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٥٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٥١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٥٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٥٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٥٤ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٥٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٥٦ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٥٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٥٨ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٥٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٦٠ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٦١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٦٢ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٦٣ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٦٤ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٦٥ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٦٦ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٦٧ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٦٨ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢ ٣٦٩ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٧٠ قوله اي الضروب اي الضروب العقيمة ١٢ ٣٧١ قوله اي الاشكال اي الاشكال الاربعة ١٢ ٣٧٢ قوله اي الضروب اي الضروب المنتجة ١٢



بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم بنيان البيان وازهى زهر تنتثر فى امر دان الاذهان حمد مبدع النطق الموجودات
بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده تالله فى ظلم
الليالى انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة نحمده
على ما اولانا من الاء اذهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها
ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخصص
رسوله محمد اشرف البريات بافضل الصلوة وآله المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات
وبعد فقد طال الحاح المستغلين على والمتودين الى ان اشرح الرسالة الشمسية
وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم ساكوا عى يقاما هرا واستمطروا
سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف لهم من يوم الى يوم
لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واحتلال حال قد تبلن لدى برهانه ولعلى

ق ١ ان ابى افضل شغل من ... ابيا ومحسن ١٢ ق ٢ قوله ... ١٢ ق ٣ قوله ... ١٢ ق ٤ قوله ... ١٢ ق ٥ قوله ... ١٢ ق ٦ قوله ... ١٢ ق ٧ قوله ... ١٢ ق ٨ قوله ... ١٢ ق ٩ قوله ... ١٢ ق

أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ

قطبی

۱۳۰۱ھ

قد طبع في المطبع اللكهنؤ المعزي الى المنشي نولكشور

اطلاع - اس مطبع مین ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہی جسکی فہرست مفصل ہر ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہی جسکے معائنہ و ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرما سکتے قیمت بھی آسان ہی اس کتاب کے ٹیٹل پیج کے تین صفحہ جو سادے ہین انمین بعض کتب منطق و علم مناظرہ و نح صرف و حکمت و آداب و علم معانی و بیان و طب عربی کی درج کرتے ہین تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہی اُس فن ک بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدر دانون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو

کتب منطق عربی

مجموعۂ منطق - نادر مجموعہ جسمین چند کتب شامل ہین -
۱- رسالۂ صغرا - ۲- رسالہ کبرا - ۳- ایساغوجی -
۴- مختصر المیزان - ۵- میزان المنطق - ۶- تہذیب -
۷- مرآۃ المنطق - ۸- تعریف الاشیاء - ۹- تعلیقات تعریف الاشیاء - ۱۰- ملخص بدیع المیزان - ۱۱- رسالۂ مقولات عشر - ۱۲- رسالۂ جواہر مضیہ -

شرح تہذیب - عربی مین مصنفۂ مولانا سعد الملۃ والدین تفتازانی بحواشی مولوی عبد الحی مع شرح ضابطہ از مولوی عبد الحلیم و مولانا مفتی سعد اللہ و مولانا ابو الفتح و مولانا شیخ الاسلام -

ایضاً - فارسی مع شرح فارسی کمیاب کتاب از مولوی محمد اسلم حامل المتن مجتبائی -

بدیع المیزان - مصنفۂ مولوی عبد اللہ بن الہداد عثمانی -

قال اقول - یہ شرح ایساغوجی کی ہی جو مصنفۂ اثیر الدین ابہری کی ہی -

میر قطبی منطق - مصنفۂ ملا قطب الدین درسی کتاب ہی -

رسالۂ ایضاحات - مسمی بہ مبحث المختلطات یہ حاشیہ قطبی کا ہی -

حاشیۂ عبد الحکیم - بر قطبی و میر قطبی از ملا عبد الحکیم -

شرح سلم - ملا مبین المسمی بہ مرآۃ الروح در مباحث و دیگر رسالۂ تصدیقات شرح سلم ملا مبین مصنفۂ مولا محمد مبین مغفور -

شرح سلم - قاضی مبارک مع منہیات شرح سلم قاضی مبا مصنفۂ قاضی محمد مبارک -

منہیات شرح سلم - قاضی مبارک مصنفۂ قاضی محمد مبارک

ہدایۃ المختاریہ - یہ شرح رسالۂ عضدیہ ہی منطق مین -

مجموعۂ حاشیہ میر زاہد ملا جلال - تحشی مولوی عبد درسی ہی اس مجموعہ مین چار کتاب ہین -

۱- حاشیۂ میر زاہد - یہ حاشیہ مصنفۂ سید محمد زاہد ہروی کا شرح محقق ملا جلال دوانی پر -

۲- ملا جلال - یہ شرح ملا جلال دوانی کی ہی متن تہذیب جو تصنیفات علامہ تفتازانی سے ہی -

۳- التعلیق العجیب - یہ حاشیہ شرح ملا جلال کا ہی مصنف مولوی عبد الحی -

۴- القول المحیط - رسالۂ تحقیق جعل مؤلف اور جعل بسیط مین ہی مصنفۂ مولوی عبد الحکیم -

حاشیۂ میر زاہد ملا جلال - از بحر العلوم مولانا عبد العلی

حاشیۂ میر زاہد ملا جلال - از مفتی ظہور اللہ -

حاشیۂ میر زاہد ملا جلال - از بحر العلوم -

INDIAN INSTITUTE OXFORD

أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ

قطبی

١٣٠١ھ

قد طبع في المطبع اللكهنؤ المعزي الى المنشي نولكشور

Kuthee Arbee

53 D 77
Indian Institute, Oxford.
The Lucknow Sparks Library.
Presented
by
Munshi Newul Kishore.

